


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/3
19 December 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبا، البرازيل، 20 - 31 آذار/مارس 2005
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
عن عمل الاجتماع الحادى عشر
المحتويات

- البند 1- افتتاح الاجتماع 5
- البند 2- شؤون تنظيمية 9
- الف - الحضور 9
- باء- انتخاب أعضاء المكتب 10
- جيم - اقرار جدول الأعمال 11
- دال - تنظيم العمل 13
- واو - عمل الأفرقة العاملة أثناء الدورة 13
- البند 3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية 14
- البند 4 - استعراض متعمق لبرامج العمل 15
- البند 1-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 15
- البند 2-4 المبادرة العالمية للتصنيف 17
- البند 5- القضايا الاستراتيجية لتقييم ما يحرز من تقدم أو لمساندة تنفيذ الخطة
الاستراتيجية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والاسهامات في
تحقيق الغايات الانمائية للألفية 18
- البند 1-5 النظرة العامة العالمية الثانية الى التنوع البيولوجي: استعراض مسودة النظرة 18

- البند 5-2 تقييم الأنظمة الأيكولوجية للألفية: استعراض النتائج ولاسيما التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي المعد للاتفاقية.....19
- البند 5-3 التدابير الحافزة (أ) اقتراحات بشأن تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدراجها في السياسات والبرامج أو الاستراتيجيات ذات الصلة(ب) اقتراحات بشأن تقييم التنوع البيولوجي وبشأن موارد ووظائف هذا التنوع.....20
- البند 5-4 التنوع البيولوجي للجبال: وضع الغايات والأهداف الفرعية لبرنامج العمل في إطار هدف عام 2010.....22
- البند 6 - قضايا علمية وتقنية أخرى حددها مؤتمر الأطراف.....25
- البند 6-1 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تحديد الخيارات التقنية للحفاظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية.....25
- البند 6-2 النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.....26
- (أ) اقتراحات بشأن الشؤون المبينة في الفقرتين 3 و 16 من المقرر 4/7 والمتعلقة بالإبلاغ الوطني عن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.....26
- (ب) النظر في الشؤون المتعلقة بالفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 بشأن معايير تعيين مواقع رامسار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، والخطوط الإرشادية لتطبيق تلك المعايير.....26
- البند 6-3 التنوع البيولوجي للغابات.....27
- (أ) النظر في الشؤون الناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/627
- (ب) النظر في التقريرين الثاني والثالث من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات.....29
- البند 6-4 الأنواع الغريبة الغازية: مزيد من النظر في الفجوات ووجوه التضارب في الأطر التنظيمية الدولية.....30
- البند 6-5 الاستعمال المستدام: مزيد من النظر في العمل الخاص باستعمال المصطلحات وما يرتبط بالموضوع من صكوك.....31
- البند 6-6 إرشاد لايجاد التضافر بين الأنشطة التي تعال التنوع البيولوجي والتصحر البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ.....32
- البند 7- التحضير للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:.....33
- البند 7-1 مشروع جدول الأعمال المؤقتين.....33
- البند 7-2 مكان وزمان كل اجتماع.....33
- البند 8- شؤون أخرى.....34
- البند 9 - اعتماد التقرير.....34
- البند 10- اختتام الاجتماع.....34

مرققات

اولا- توصيات وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الحادي عشر.....35

35.....	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.....	1/11
35.....	استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف.....	2/11
38.....	الرؤية العالمية الثانية للتنوع البيولوجي: مشروع ملخص تنفيذي.....	3/11
47.....	آثار نتائج تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية على العمل المستقبلي للاتفاقية.....	4/11
53.....	التدابير الحافزة: تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه.....	5/11
61.....	التدابير الحافزة.....	6/11
70.....	الرؤية والرسالة والغايات لبرامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال ، والتنوع البيولوجي للغابات.....	7/11
83.....	التنوع البيولوجي فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية.....	8/11
86.....	التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية.....	9/11
88.....	مشورة بصدد استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات.....	10/11
93.....	التنوع البيولوجي للغابات: النظر في الشؤون الناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/6.....	11/11
96.....	الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية والموائل أو الأنواع (المادة 8 ح): مزيد من النظر في الفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي.....	12/11
105.....	الاستعمال المستدام: مزيد من تجميع العمل المتعلق باستعمال المصطلحات وما يرتبط به من صكوك وأدوات.....	13/11
108.....	إرشاد لتعزيز التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ.....	14/11
111.....	خيارات تنقيح إطار الأهداف والغايات في المرفق الثاني بالمقرر 7.....	15/11

ثانيا- جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية

للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.....112

البند 1- افتتاح الاجتماع

1- عقد الاجتماع الحادي عشر للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (ويشار إليها بعبارة "الهيئة الفرعية" في هذه الوثيقة) في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بمونتريال من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2005.

2- افتتح الاجتماع في الساعة 10.00 من صباح يوم الاثنين 28 نوفمبر 2005.

3- في جلسة الافتتاح، قال السيد كريستيان برب (الدانمرك)، رئيس الهيئة الفرعية ان توصيات تلك الهيئة كثيرا ما تشمل نصوصا موضوعية بين أقواس وأنه يجدر في بعض الحالات ادراج خيارات أو بدائل في التوصية التي تقدم الى مؤتمر الأطراف. وقال ان الأمانة، عند اعدادها ذلك الاجتماع، قد واجهت نقصا في المعلومات الوافية بالنسبة لعدة بنود وأن عدد البيانات الواردة لم يسمح بتحليل كامل أو تحليل سوي لبعض برنامج العمل. وقرر أنه بدون معلومات ترد في الوقت المناسب، وبالجودة المطلوبة، لا يستطيع اجراء تقييم صحيح لتنفيذ برامج العمل وفعاليتها.

4- ان تقييم الألفية قد بين أن كثيرا من الدوافع الى ضياع التنوع البيولوجي هي دوافع خارجة عن نطاق قطاع "البيئة" ولذا، فان نجاح تدابير حفظ التنوع البيولوجي تعتمد كثيرا على المقدرة على تقييم وتوثيق وتوصيل القيمة الاجتماعية والاقتصادية للتنوع البيولوجي الى الجمهور وإلى الوكالات الحكومية. ومضى يقول ان التضامات هامة على المستويات الدولي والاقليمي والوطني وان الاجتماع المقترح عقده بين الهيئات العلمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ له أهمية خاصة في هذا الصدد.

5- وقال ان أعضاء المكتب قد شاركوا في ثمانية اجتماعات منها ستة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي واثنتان نظمتها اتفاقيات أو هيئات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي. وعقد المكتب أيضا اجتماعين وأربعة مؤتمرات تلفونية. وعقدت بين دورات الاجتماع عدة اجتماعات تشمل لقاءات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتنفيذ، وكذلك ستة اجتماعات للأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين. وشكر الحكومات التي أتاحت اسهاماتها امكانية عقد تلك الاجتماعات كما شكر المنظمات الكثيرة التي ساندت الاتفاقية والخبراء الذين شاركوا في تلك اللقاءات ومضى يقول انه خلال فترة رئاسته للهيئة الفرعية سوف يحرز تقدم أيضا نحو تحسين المعلومات المقدمة في سبيل استعراض التقدم في التنفيذ وادماج التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الاجتماعية-الاقتصادية الهامة، وفي تعزيز تضامر الجهود خصوصا على الصعيد الوطني.

6- استمعت بعد ذلك الهيئة الفرعية الى بيان من السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي رحب بالمشاركين وشكر حكومات النمسا والدانمرك وفنلندا والمملكة المتحدة على اسهاماتها المالية لمساندة مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الاجتماع الحالي، وكذلك جميع البلدان التي ساندت العمليات المختلفة التي جرت بين دورات الانعقاد في ظل الاتفاقية، وهي تشمل كندا والدانمرك والجماعة الأوروبية وايطاليا وفنلندا والمانيا وهولندا ونيوزيلاندا والنرويج والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

7- وقال ان جدول أعمال الاجتماع مزدحم ويشمل استعراضا متعمقا لبرامج العمل وقضايا استراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية، واسهامات في انجاز الأهداف الانمائية للألفية وغير ذلك من المواضيع العلمية والتقنية. ثم استعرض بايجاز الوثائق الخلفية والوثائق الرئيسية لكل بند من بنود جدول الأعمال. وكرر كلام الرئيس بشأن ضرورة قيام الأطراف باعطاء معلومات في الأوان المطلوب الى الأمانة لجعل استعراضات برامج العمل أكثر شمولاً وذات صفة تمثيلية أصدق. وعند اشارته الى بند جدول الأعمال المتعلق بتقييم التنوع البيولوجي، أثنى على المرحوم دافيد بيرس من الكلية الجامعية بلندن لتعاونه في التفاوض بشأن الاتفاقية.

8- وانتقل السيد زيدان الى مجال شخصي، فقال ان هذا الاجتماع هو آخر اجتماع له كأمين تنفيذي وأضاف انه من دواعي ارتياحه الشخصي البالغ أنه رأى الاتفاقية تنمو من مجرد فكرة الى شيء يحظى باعتراف واسع لتحقيق أهداف التنمية البشرية. وسوف يقلب النظر بشغف في التقدم السريع الذي أحرز خلال مدة خدمته بما في ذلك التشغيل السريع لأحكام الاتفاقية بشأن الحصول على الموا رد الجينية وتقاسم المنافع، وقرار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية واعتراف القمة العالمية للتنمية المستدامة بالدور الرئيسي الذي على التنوع البيولوجي أن يلعبه في تحسين رفاه الانسان وتخفيف وطأة الفقر، وقيام مؤتمر الأطراف بوضع وتنقيح برامج العمل التي تغطي جميع المناطق الأحيائية الرئيسية، والتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل للمادة 8 (ي)، والزيادة المحسوسة في تمويل أنشطة التنوع البيولوجي بصفة عامة وعمل الأمانة بصفة خاصة، وتوسيع نطاق الأمانة الى حجم يتمشى مع التحديات الكامنة أمامها. ان أيا من هذه الانجازات لم يتم بسهولة غير أن الأطراف قد أفلحوا في ايجاد حلول قائمة على توافق الآراء، وهو دلالة على الالتزام الصادق والمتين من جميع من يعينهم الأمر بدفع عجلة الاتفاقية قدماً.

9- ومما كان له انطباع خاص في نفسه الجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين لتحويل الهيئة الفرعية الى محفل حق لتبادل المعلومات العلمية والدراية التقنية والخبرات العملية لايجاد أفضل ارشاد علمي ممكن لتعزيز الأساس العلمي لصنع القرار في ظل الاتفاقية. ويمكن أن يترأى ذلك في تزايد التزام المجتمع العلمي بالشؤون المتصلة بالتنوع البيولوجي كما تشهد بذلك المقالات العلمية العديدة التي خصصت لقضايا التنوع البيولوجي في السنوات الأخيرة.

10- وشكر الأمين التنفيذي جميع من شاركوا في أعمال الهيئة الفرعية ولا سيما رؤساء الهيئة وأعضاء المكتب الآخرين الذين بذلوا على مر السنين مساندة لا تكل. وشكر أيضا الأطراف والمانحين الذين لا يحصى عددهم على اسهاماتهم المالية

الحيوية واستضافتهم وكذلك الخبراء الذين جادوا بوقتهم وطاقتهم كي يكفلوا حصول الهيئة الفرعية والاتفاقية برمتها على أفضل مشورة علمية وتقنية ممكنة. وأثنى على أعضاء الأمانة ووجه شكره الخاص الى أعضاء شعبة الأمانة للشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي يقودها السيد جو مولونغوي.

11- تكلم السيد باكارى كانتى، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) فأعرب عن صادق شكره للأمين التنفيذي وجميع العاملين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على المقدار الجبار من العمل الممتاز الذي أنجز في تنظيم الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية تحضيراً لمؤتمر الأطراف في العام التالي. وقال انه بعد سماع بيان الهيئة الفرعية والبيان المؤثر جدا والجامع معا من الأمين التنفيذي عما بذل من عمل ممتاز خلال فترة عمله بالاتفاقية، فإنه يعتقد ان الأطراف وجميع الهيئات الأخرى سواء أكانت منظمات غير حكومية أو من هيئات المجتمع المدني أو من الأفراد سوف تظل دائما ممتنة للأمين التنفيذي على ما تم من انجازات في الاتفاقية أثناء توليه زمام منصبه. وخبرة السيد زيدان ومعرفته وحسن استعداده سوف تكون حاضرة في المستقبل في عمل الاتفاقية. ومضى يقول انه يعتمد عليه و أنه واثق أن السيد زيدان سيكون حاضرا الى جانب جميع الأطراف والى جانب الفريق الذي سيواصل العمل.

12- وبالإضافة الى ذلك، أثنى السيد كنتى ثناء حارا على السيد الفريد اوتنغ ييوا، رئيس الهيئة الفرعية الذي انتهت مدة خدمته. وقال السيد كنتى ان جميع أعضاء الهيئة الفرعية ممتنون للعمل الرائع الذي أداه الرئيس الذي يترك الرئاسة وأن انجازاته تدعو الى الاعجاب والاحترام. وناشده أن يواصل وضع حكمته وشعبيته الهائلة ومعارفه المتينة في خدمة الهيئة الفرعية.

13- ان اليونيب يعتبر أن من الأمور ذات الأولوية أن يساند اتفاقية التنوع البيولوجي إذ أن من الأولويات الرئيسية لليونيب ادراج التنوع البيولوجي في جميع مجالات العمل ذات الصلة. وقد شارك اليونيب في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية لايجاد النتائج العلمية التي تكون بمثابة همزة وصل بين التنوع البيولوجي والتنمية. وبنظرته العامة العالمية الرابعة الى التنوع البيولوجي يعمل اليونيب على ادماج الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في عمليات التقييم البيئي وبأمل أن يعمل بمزيد من الكتب مع اتفاقية التنوع البيولوجي في تنمية محتوى النظرة المذكورة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشارك البرنامج في مشروع لوضع - وللتبليغ المنتظم عن - مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 على المستوى العالمي وكذلك في مشروع لتنسيق تلك المؤشرات على المستوى الجامع لأوروبا كلها.

14- وبعد أن لاحظ الدور الجوهرى الذي تلعبه التدابير الحافزة في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، قال ان تنفيذ الاتفاقية يعتمد اعتمادا واسعا على زيادة التماسك في تنفيذ شتى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، يقوم اليونيب بتكثيف جهوده لمساندة الأطراف في تحقيق ذلك المزيد من التماسك على الصعيد الوطني من خلال مشروعات مثل تنسيق عمليات التبليغ ووضع وتطبيق برامج امتثال. وأعرب عن أمله أن عمل اليونيب بشأن ايجاد مودولات عن تغير المناخ تقوم على أساس القضايا المختلفة وبشأن الأنواع الغريبة الغازية والمياه الداخلية والاستعمال المستدام، يمكن أن تسهم في المداولات حول هذه القضايا في الاجتماع الحالي، عن طريق اعطاء معلومات عن هذا الموضوع مستمدة من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- وأخيرا قال انه يتطلع الى الحدث المشترك المزمع تنظيمه مع المندوبين الى اجتماع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الذي يعقد في الوقت نفسه بمونتريال، إذ أن هذا التفاعل من شأنه تعزيز التفهم المتبادل حول القضايا التي تهم كلتا الاتفاقيتين.

16- قالت ممثلة الفاو ان الشاغل الأول لمنظمتها هو العمل على ايجاد عالم خال من الجوع الذي هو من الأسباب ومن الجرائر للفقر المدقع.

17- وقالت ان الفاو واتفاقية التنوع البيولوجي بسبب التكامل بين تكليفيهما انما تعملان معا عملا وثيقا. فالفاو وأمانة الاتفاقية تعدان خطة عمل بشأن الأنشطة المتصلة بالغابات وتعملان معا مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على تحقيق التكامل الأوثق بين برامج الغابات الوطنية وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي. وتسهم الفاو أيضا في خطة العمل بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة مثلا بتحسين قوائم الجرد المتضمنة ما يوجد من سلالات في الأراضي الجافة. والمنظمة ماضية في نشاطها المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في تعزيز نهج الأنظمة الايكولوجية في ادارة مصائد الأسماك، وتعالج أيضا الدور الهام الذي يلعبه التنوع البيولوجي المائي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية.

18- وتقوم الفاو كذلك بتقييم الكيفية التي تؤثر بها سياسات التنوع الجيني للمحاصيل في حفظ المزارعين على الاستعمال المستدام للموارد الجينية للمحاصيل. وتستضيف الفاو أمانة "الشراكة الجبلية" المخصصة لتحسين عيش سكان الجبال وحماية النباتات الجبلية.

19- وختمت كلامها بقولها أن الفاو تأمل في أن تدخل في نطاق المناقشات أولويات قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والغابات وقالت ان منظمتها تشكر السيد زيدان على عمله المتقاني في خدمة التنوع البيولوجي.

20- قال ممثل جامعة الأمم المتحدة ان منظمته تقوم ببحوث محايدة في القضايا الصاعدة التي تستعملها منظومة الأمم المتحدة. ولدى خبراء الجامعة معرفة عملية بشؤون الاتفاقية وبالمصاعب العملية التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، كما أن الجامعة ضالعة في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وعقدت اجتماعات للربط بين ذلك التقييم وعمل

الهيئة الفرعية. وجامعة الأمم المتحدة راغبة في مساعدة البلدان الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية وختم بشكر السيد زيدان على مساهماته لتحقيق التقدم في عمل الاتفاقية.

21- ثم دعا الرئيس المجموعات الإقليمية الى القاء بيانات فقام بالقاء بيانات الممثلون عن جمهورية ايران الاسلامية (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وبولندا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، والسلفادور (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها بمساندة بلغاريا ورومانيا).

22- تحدث عدة ممثلين مثمين على السيد حمد الله زيدان للعمل الذي أداه ولاسهامه في عمليات الاتفاقية خلال مدة خدمته كأمين تنفيذي لها. ورحب كثيرون أيضا بتنظيم الاجتماع المشترك بين الهيئة الفرعية للاتفاقية والهيئة العلمية النظيرة لها التابعة للاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وهو الاجتماع الذي سيعقد يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2005.

23- شدد ممثل جمهورية ايران الاسلامية على أن القدرة الوطنية تظل عاملا حرجا في التنفيذ التقني للاتفاقية وأنه يجدر الترحيب باستمرار التركيز على مساندة الأطراف في تعزيز تخطيطها وادارتها لقدرات كل منها. بيد أنه إذا أُريد ادراك هدف 2010 فإن تلك المساندة يجب أن تقوم على أساس تقييم سديد للاحتياجات المتمشية مع الظروف المختلفة وتستطيع الهيئة الفرعية أن تبني على عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية لوضع مزيد من الارشادات عن كيفية تعبئة الموارد في سبيل البحوث والمبادرات ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ الخطوات ذات الأولوية في ظل برامج عمل الاتفاقية و/أو القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، خصوصا في البلدان ذات القدرة المحدودة. ومكافحة الأنواع الغريبة تظل من أشد القضايا تحديا وقال المتحدث انه يأمل أن تضع الهيئة الفرعية توصيات واضحة لمعالجة الفجوات والتضاربات التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. وأخيرا، ركز على أن التقلبات الجوية الخطيرة التي حدثت في الأشهر الأخيرة تجعل من الضروري معالجة التنوع البيولوجي بوصفه مكونة رئيسية من مكونات تخفيف تلك التقلبات والتكيف مع وقعها.

24- وجه ممثل جمهورية تنزانيا الاتحادية بالنيابة عن المجموعة الأفريقية عبارات الامتنان لجهود السيد حمد الله زيدان على جهوده التي لم تكل في خدمة الاتفاقية وأعرب عن تمنياته الطيبة له بالنسبة للمستقبل. وتود المجموعة الأفريقية أيضا الاعراب عن شكراتها للمتبنين الذين مكنوا البلدان الأفريقية من المشاركة في هذا الاجتماع. وبشأن القضايا الواردة في جدول الأعمال، رأى أن بناء القدرة فيما يتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف أمر يقتضي انشاء صندوق خاص لتسهيل تدريب واستبقاء أخصائيي التصنيف وتعزيز التوصل الى المعلومات التصنيفية الموجودة على النطاق العالمي. واسترعى الانتباه الى الحاجة الى ايجاد الحوافز لتعزيز الموارد البيولوجية في أنظمة الحفظ المرتكزة الى المجتمعات والى النظر بجديّة الى انشاء ممرات بيولوجية تشارك فيها المجتمعات. وينبغي تعزيز ادارة المجتمعات في المناطق المحمية خصوصا المناطق ذات الأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية. وقال ان الهيئة الفرعية تستطيع أن تقترح طرائق ووسائل للتغلب على الحواجز التي تعرقل التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة خصوصا الصعاب الموجودة في مجال توفر الموارد وفي الفجوات العلمية وفي ضعف الأطر المؤسسية.

25- وجهت ممثلة بولندا الشكر للمانحين الذين ساندوا البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والى حكومة المانيا على استضافتها اجتماع الخبراء السابق لانعقاد اللجنة الفرعية في اكتوبر الماضي وتأمل أن تجري المناقشات في الاجتماع الحالي بالروح العلمية اللازمة مع ترك المفاوضات السياسية لمؤتمر الأطراف.

26- أعرب ممثل السلفادور عن شكره للأطراف التي قدمت مساهمات مالية مكنت البلدان النامية من المشاركة في الاجتماع ونوه بأن كثيرا من بنود جدول الأعمال هي بنود ذات أهمية خاصة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

27- قال ممثل المملكة المتحدة أنه على الرغم من تزايد الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي لعيش الانسان ورفائه، فإن التنوع البيولوجي لا يزال يضيع بمعدل لم يسبق له مثيل. فمن الأهمية الجوهرية أن يقوم صنع القرار في ظل الاتفاقية على تقييم واضح للتهديدات والأوضاع في التنوع البيولوجي وفعالية البيات الاتفاقية. ولا بد من الحفاظ على قوة الدفع التي تولدت في اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية ومن المأمول أن تحرز الهيئة الفرعية تقدما محسوسا وأن تضع توصيات عملية ذات أولوية لمؤتمر الأطراف.

28- قام السيد فديسون وكيل الأمين العام لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة متحدثا أمام الاجتماع الأول للفريق العامل الثاني يوم 28 نوفمبر 2005، بتقديم تقرير عن النتائج الرئيسية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار عن الأراضي الرطبة، المعقود بكامبالا من 7 الى 15 نوفمبر 2005. فقال ان 25 قرارا قد صدرت وهي تشمل معيارا جديدا من رامسار لتحديد المواقع لأنواع غير الطيرية التي تعتمد على الأراضي الرطبة. وأضاف ان الأطراف قد أقرت قرارا طارئا عن انفلوانزا الطيور وجرائرها بالنسبة لحفظ طيور الأراضي الرطبة والماء وكذلك قرارا يعزز الاعتراف بأهمية مراعاة السمات الثقافية في عملية تحديد مواقع رامسار وقال ختاماً ان مؤتمر الأطراف قد اعترف بالحاجة الى أن يعالج مراجعة متعامدة تشمل مختلف القطاعات العوامل الدافعة الى التغيير في الأراضي الرطبة لكفالة قدرة تلك الأراضي على مواصلة ما في أنظمتها الايكولوجية من منافع وخدمات.

البند 2-شؤون تنظيمية

الف - الحضور

29- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية: البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجننتين ، ارمينيا ، استراليا ، النمسا ، باهاما ، بربادوس ، بلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، البوسنة والهرسك ، البرازيل ، بلغاريا ، بركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، كامرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، دانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مر ، السلفادور ، استونيا ، اثيوبيا ، الجماعة الاوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، المانيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا بيساو ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلاندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، كيريباتي ، فيرجينيات ، موريتانيا ، موزمبيق ، المكسيك ، ولايات ميكرونيزيا المتحدة ليتوانيا ، مدغشقر ، مالاوي ، ماليزيا ، مالديف ، مالي ، موريتانيا ، موثيسوس ، المكسيك ، ولايات ميكرونيزيا المتحدة ، مونغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، ميامر ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولاندا ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الاتحاد الروسي ، سانت لوسيا ، سانت فينسنت وغرينادين ، سان تومي وبرنسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلاند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تاجيكستان ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواي ، فييتنام ، اليمن ، زمبيا ، زيمبابوي .

30- حضر أيضا مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى الآتية:

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ، الفاو ، مرفق البيئة لعالمية ، اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات ، انكباد ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر ، اليونانديبي ، اليونسكو ، اليونيب ، شعبة اليونيب لتنسيق مرفق البيئة العالمية ، محفل الامم المتحدة للغابات ، جامعة الامم المتحدة ، البنك الدولي ، المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب ، المنظمة العالمية للارصاد الجوية

31- حضر أيضا مراقبون يمثلون الجهات الآتية:

Africa Resources Trust, American Museum of Natural History, Amerindian Peoples Association, Asia Indigenous Peoples Pact, Auditor General of Canada, Ban Terminator Campaign, Biodiversity Convention Office, Biodôme de Montréal, BioNET-INTERNATIONAL, BirdLife International, BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, CAB International, Cambridge Centre for Conservation Policy, Canadian Barcode of Life Network, Centre for International Sustainable Development Law, Commission for Environmental Cooperation (CEC), Concordia University, Conference on Health and Biodiversity (COHAB), Conservation International, Consortium for the Barcode of Life, Consultative Group on International Agricultural Research, Consultative Group on International Agricultural Research, Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), Consultative Group on International Agricultural Research in the Dry Areas, Council of Europe, Defenders of Wildlife, DIVERSITAS, EcoIndustrielle, ECOROPA, Environment Canada, Environment Liaison Centre International, Equitable Tourism Options, European Commission, Fauna & Flora International, Federation of German Scientists, Forest Peoples Programme, Foundation for International Environmental Law and Development, Friends of the Earth International, Friends of the Siberian Forests, Global Biodiversity Information Facility, Global Canopy Programme, Global Environment Centre, Global Footprint Network, Global Forest Coalition, Global Invasive Species Programme - Secretariat, Greenline - Scientific Association for Conservation, Greenpeace International, Humane Society of the United States, Institut Hydro-Québec, Environnement, Développement et Société, Institute for Biodiversity, Integrated Environmental Consultants Namibia, Inter-American Institute for Global Change Research, Inter-Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, International Bioinformatics Foundation, International Council on Mining and Metals, International Environmental Resources, International Fund for Animal Welfare, International Indian Teatry Council, International Marine Mammal Association, International Petroleum Industry Environmental Conservation Association, IUCN - The World Conservation Union, McGill School of Environment, McGill University, Millette-Keller and Associates Inc., Ministerial Conference on Forest Protection in Europe, Monsanto Co., MURSI, Nordic council of Ministers, North American Plant Protection Organization, Permanent Commission of the South Pacific, Planeta Azul, Ramsar Convention on Wetlands, Rio Tinto, Royal Botanic Gardens, Kew, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Secrétariat International Francophone pour l'Évaluation Environnementale, Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme, Species 2000, SWAN International, Tebtebba Foundation, Terrassist, The Institute of Cultural Affairs, The Nature Conservancy, The PYXIS Innovation, TIMBERWATCH, Twin Dolphins

Inc., Universidad de las Regiones Autonomas de la Costa Caribe Nicaraguense, Université de Montréal, Université de Sherbrooke, Université de Sherbrooke/CBD NGO Alliance, Université du Québec à Montréal (UQAM), Université Laval, VIOLA, Wildlife Conservation Society, World Rainforest Movement, World Wide Fund for Nature - International, WWF -CANADA, WWF International.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

32- إعمالاً لمقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع المعقود بكوالا لامبور بماليزيا من 9 إلى 20 فبراير وفي 27 فبراير 2004، ومقرر الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع والعاشر المعقودين على التوالي في مونتريال من 10 إلى 14 نوفمبر 2003 وبانكوك من 7 إلى 11 فبراير 2005 تشكل مكتب الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية من الأعضاء الآتين (UNEP/CBD/COP/8/2, paras.40 and 41):

Mr. Christian Prip (Denmark)

الرئيس

Mr. Alfred Oteng-Yeboah (Ghana)

نواب الرئيس

Ms. Claudine Ramiarison (Madagascar)

Mr. Jorge Ernesto Quezada Diaz (El Salvador)

Mr. Michael Andrew (Saint Lucia)

Mr. Asghar Mohammadi Fazel (Islamic Republic of Iran)

Ms. Annemarie Watt (Australia)

Ms. Shirin Karryeva (Turkmenistan)

Ms. Bozena Haczek (Poland)

Ms. Chaweewan Hutacharearn (Thailand)

33- في الجلسة العامة الأولى لاجتماع يوم 28 نوفمبر 2005، وافقت الهيئة الفرعية على أن تقوم السيدة Chaweewan Hutacharearn بمهمة مقرر الاجتماع.

34- في الجلسة العامة يوم 2 ديسمبر 2005، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء الآتين كأعضاء في المكتب مدة خدمتين من الاجتماع تبدءان في نهاية الاجتماع الحالي ليحلوا أعضاء المكتب من غانا، جمهورية إيران الإسلامية، بولندا، سانت لوسيا :

Mr. Rawson Piniel Yonazi (United Republic of Tanzania)

Mr. Joel E. Miles (Palau)

Mr. Angheluta Vadineanu (Romania)

Mr. Linus Spencer Thomas (Grenada)

جيم - اقرار جدول الأعمال

35- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، وافقت الهيئة الفرعية على جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت المعتمد في الاجتماع العاشر للهيئة (UNEP/CBD/COP/8/2, annex II).

أولا - شؤون التنظيم والتبليغ

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

2-2 اقرار جدول الأعمال

3-2 تنظيم العمل

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

ثانيا - مسائل مواضيعية

4- استعراض متعمق لبرامج العمل

1-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

2-4 المبادرة العالمية للتصنيف

- 5- القضايا الاستراتيجية لتقييم ما يحرز من تقدم أو لمساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والاسهامات في تحقيق الغايات الانمائية للألفية
- 1-5 النظرة العامة العالمية الثانية الى التنوع البيولوجي: استعراض مسودة النظرة
- 2-5 تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية: استعراض النتائج، ولا سيما التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي المعد للاتفاقية.
- 3-5 تدابير حافزة:
- (أ) اقتراحات بشأن تطبيق التدابير الحافزة الايجابية وادراجها في السياسات والبرامج والاشراقات ذات الصلة.
- (ب) اقتراحات بشأن تقييم التنوع البيولوجي وبشأن موارد ووظائف ذلك التنوع
- 4-5 التنوع البيولوجي للجبال: وضع غايات ووضع أهداف فرعية لبرنامج العمل في اطار هدف 2010
- 6- قضايا علمية وتقنية أخرى يحددها مؤتمر الأطراف
- 1-6 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تبين الخيارات التقنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية.
- 2-6 الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية:
- (أ) مقترحات بشأن الموضوعات المبينة في الفقرتين 3 و 16 من المقرر 4/7 المتعلق بالتبليغ الوطني عن الانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية.
- (ب) النظر الى الشؤون المتعلقة بالفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 عن معايير تحديد مواقع رامسار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطوط ارشادية لتطبيق تلك المعايير.
- (ج) وسائل وطرائق لجعل استعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية برنامجاً أشد شمولاً.
- 3-6 التنوع البيولوجي للغابات
- (أ) النظر في شؤون ناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/6
- (ب) النظر في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات
- 4-6 الأنواع الغريبة الغازية: مزيد من النظر في الفجوات ووجوه التضارب في الأطر التنظيمية الدولية.
- 5-6 الاستعمال المستدام: مزيد من النظر في العمل الخاص باستعمال المصطلحات وما يرتبط بالموضوع من صكوك.
- 6-6 ارشاد لايجاد التضافر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ.

ثالثاً - شؤون ختامية

- 7- التحضير للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:
- 1-7 مشروع جدول الأعمال المؤقتين
- 2-7 مكان وزمان كل اجتماع
- 8- شؤون أخرى
- 9- اعتماد التقرير
- 10- اختتام الاجتماع

دال - تنظيم العمل

- 36- وفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية، قررت الهيئة في جلستها العامة الافتتاحية انشاء فريقين عمل مفتوحين العضوية يعملان أثناء هذا الاجتماع الحادي عشر، هما: الفريق العامل الأول وترأسه السيدة آن ماري وات (أستراليا) للنظر في البنود 2-4 (المبادرة العالمية للتصنيف)، و 2-5 (تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية: استعراض النتائج ولا سيما التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي المعد للاتفاقية)، و 3-5 (تدابير حافزة) (أ) اقتراحات بشأن تطبيق التدابير الحافزة الايجابية وادراجها في

السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات الصلة و(ب) اقتراحات بشأن تقييم التنوع البيولوجي وبشأن موارد ووظائف ذلك التنوع، و6-4 (الأنواع الغريبة الغازية: مزيد من النظر في الفجوات ووجوه التضارب في الأطر التنظيمية الدولية) و6-5 (الاستعمال المستدام: مزيد من النظر في العمل الخاص باستعمال المصطلحات وما يرتبط بالموضوع من صكوك) و6-6 (ارشاد لايجاد التضافر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ)؛ والفريق العامل الثاني وترأسه السيدة كلودين رامياريسون (مدغشقر) للنظر في البند 4-1 (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة) و5-4 (التنوع البيولوجي للجبال: وضع غايات ووضع أهداف فرعية لبرنامج العمل في إطار هدف 2010)، و6-1 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تبين الخيارات التقنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية)، و6-2 (الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية: (أ) مقترحات بشأن الموضوعات المبينة في الفقرات 2 و3 و14 (ج) و(ب) النظر الى الشؤون المتعلقة بالفقرتين 29 و30 من المقرر 4/7 عن معايير تحديد مواقع رامسار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطوط ارشادية لتطبيق تلك المعايير، و6-3 التنوع البيولوجي للغابات: (أ) النظر في شؤون ناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 6/ و(ب) النظر في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وتقرر تناول البنود الباقية مباشرة في الجلسة العامة.

37- استرعى الرئيس الانتباه الى الفقرة 12 (أ) من المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي يقتضي من الهيئة الفرعية أن تستعرض - وتتفح اذا لزم الأمر - الغايات والأهداف الفرعية لبرنامج العمل. وكانت التوصية 8/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، قد أحاط علما بالتكليف الصادر للهيئة الفرعية بموجب المقرر 30/7 وشجع الهيئة الفرعية على الوفاء به. وقال الرئيس انه فهم أنه يوجد بعض القلق بشأن الغاية 10، لا سيما الهدف 10-1 في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، واقترح أن تناقش الجلسة العامة هذا الموضوع تحت البند 8 من جدول الأعمال (شؤون أخرى) ولكن قبل مناقشة الموضوع في الجلسة العامة ينوي الرئيس عقد مشاورات غير رسمية.

38- على أثر اقتراح الرئيس عقد مشاورات غير رسمية، تحدث عدة ممثلين مؤيدين انشاء فريق اتصال حتى يستطيع أن يشارك فيه جميع المهتمين بالأمر.

39- اجابة على ذلك، اقترح الرئيس معالجة الموضوع عندما يقوم الفريق العامل الثاني بمناقشة جميع الأهداف.

واو - عمل الأفرقة العاملة أثناء الدورة

40- اعمالا لما قرره الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الاولى من الاجتماع يوم 28 نوفمبر 2005 اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيدة أن ماري واط (استراليا) للنظر في البنود 2-4، 2-5، 3-5، 4-6، 5-6، 6-6، وعقد الفريق العامل ثماني جلسات من 28 نوفمبر الى 2 ديسمبر 2005 واعتمد تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.1/Add.1) في جلسته الثامنة يوم 2 ديسمبر 2005.

41- تناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل الأول في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 وهو مدرج في التقرير الحالي تحت مختلف البنود ذات الصلة.

42- اعمالا لما قرره الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الاولى من الاجتماع يوم 28 نوفمبر 2005 اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيدة كلودين رامياريسون (مدغشقر) للنظر في البنود 1-4، 4-5، 1-6، 2-6، 3-6 وعقد الفريق العامل ثماني جلسات من 28 نوفمبر الى 2 ديسمبر 2005 واعتمد تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.1/Add.2) في الجلسة الثامنة يوم 2 ديسمبر 2005.

43- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تقرير الفريق العامل الثاني وهو مدرج في التقرير الحالي.

البند 3-تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

44- تناولت الهيئة الفرعية البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من اجتماعها يوم 28 نوفمبر 2005 وكان أمامها في ذلك تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل المواضيعية في ظل الاتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/2) وتقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل بشأن القضايا ذات الصلة المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/3 and Add.1) وكذلك وثائق اعلامية بشأن وضع خطة عمل مشتركة لادارة شؤون الأنواع البحرية الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/10) وبشأن الخطوط الارشادية الطوعية المتعلقة بتقييم الوقع الشامل للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/19).

45- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند ان التقريرين المرحليين يغطيان المدة من سبتمبر 2004 الى يوليه 2005 بشأن جميع برامج العمل المواضيعية والعمل الخاص بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات المتصلة بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية في ظل الاتفاقية. وقال أيضا ان الوثائق الاعلامية فيها تفاصيل عن الأوضاع القائمة في تقدم ادارة الأنواع البحرية الغريبة الغازية وعن تقييمات الوقع البيئي.

46- نوه الرئيس ، بالتقارير كي تحيط بها الهيئة الفرعية ، وأنه في الحالات التي تقتضي فيها البنود الفردية التي تعالجها التقارير مناقشة موضوعية فسوف تجري تلك المناقشة تحت مختلف بنود جدول الأعمال.

47- قال ممثل كولومبيا انه بينما من المهم أن يحاط علما ببرامج العمل الا أنه توجد حاجة الى مؤشرات واضحة تعالج الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي في التقرير القادم الى الهيئة الفرعية. وطالب ممثل ماليزيا أيضا توضيح الوضع القائم في تجميع المعلومات المتعلقة بالأنظمة الايكولوجية الجبلية ودورها كمصادر لتوريد المياه (المقرر 4/7 الفقرة 14 (أ)). ولاحظ أن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية قد أرجئ. وحث البلدان المانحة على تقديم اسهامات لامكان انجاز الأنشطة على النحو المقرر لها.

48- على أثر هذه البيانات، شرح ممثل الأمانة أن تجميع المعلومات الخاصة بالأنظمة الايكولوجية للجبال يكاد ينتهي وسوف يعرض على الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالتقارير التي أعدها الأمين التنفيذي عن تنفيذ برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/2) وعن التقدم في تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/3&Add.1).

49- احاطت الهيئة الفرعية علما بالتقارير التي اعدها الامين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/2) وعن التقدم المحرز في برامج العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/3 & Add.1)

البند 4 - استعراض متعمق لبرامج العمل

البند 1-4-1 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

50- تناول الفريق العامل الثاني البند 1-4 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات أعدها الأمين التنفيذي تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4) وتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والأخطار التي يتعرض لها (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.1)، ومشروع الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2). وقالت الرئيسة أنه تقرر أن ينظر الفريق العامل معا في تطبيق الإطار المؤقت للغابات والأهداف الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 30/7 على برامج العمل الخاصة بما يلي: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (البند 1-4)، والتنوع البيولوجي للجبال (البند 4-5)، والتنوع البيولوجي للغابات (البند 3-6).

51- وبعد ذلك دعت رئيسة الفريق العامل السيد Jan Valkoun، ممثل المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق القاحلة، لتقديم عرض عن التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والتخفيف من وطأة الفقر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

52- في بيانه الرئيسي، قال السيد Valkoun أن 8 في المئة فقط من الأراضي الجافة بها إمدادات متجددة للمياه وأن من بين عدد السكان الذين يقطنون هذه المناطق والبالغ عددهم 2.1 بليون نسمة، فإن حوالي 700 مليون نسمة يعيشون على دخل يقل عن دولارين أمريكيين يوميا. وكذلك الحال بالنسبة للأراضي شبه القاحلة، حيث تنتشر بعض أعلى معدلات الجوع والوفيات بين الأطفال. ويعتبر الحصد المحسن للمياه وكذلك التحسينات في أراضي المراعي، وحفظ أنواع النباتات البرية داخل المواقع الطبيعي وزيادة التوعية العامة، تعتبر وسائل مهمة لتحسين حياة المجتمعات المحلية. وقال أيضا أن المجتمعات المحلية هي أوصياء أساسيين للتنوع البيولوجي المحلي، وأنه من المهم أن يكونوا مشاركين من أجل مواجهة تدهور الأراضي الجافة بشكل فعال.

53- لدى تقديمها لهذا البند، ذكرت ممثلة الأمانة بعد ذلك أن مؤتمر الأطراف، في المقرر 23/5، اعتمد برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس نواتج أنشطة برنامج العمل. وقد اعتمدت في المقرر 2/7، عملية لإجراء هذا التقييم الدوري وكذلك اقتراحات لزيادة تحسين برنامج العمل. وفي المقرر 30/7، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع توصيات لإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من برامج العمل المواضيعية، عندما يحين موعد استعراض هذه البرامج. وفي مقرره 31/7 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، وافق مؤتمر الأطراف على أن استعراضه لبرامج العمل سيركز على ما يلي: (1) تقييم تنفيذ برامج العمل وفعاليتها، (2) تحديث برامج العمل، عند الضرورة؛ و (3) تقديم مساندة عملية للتنفيذ الوطني والإقليمي. وقرر مؤتمر الأطراف القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة وذلك لاجتماعه الثامن.

54- بدعوة من الرئيسة، تحدث ممثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ووصف برنامج العمل المشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد اتخذت خطوة مهمة في استكشاف استخدام مجموعة مشتركة من الخبراء من الاتفاقيتين؛ وقامت أمانة اتفاقية إجراء اتصال أولي مع خبراء من جداول الخبراء المجمععة وسوف تنظم وتجمع ردودهم. وقد طلب من الخبراء تقديم مجموعة من المعايير لتسهيل تحديد الأراضي ذات القيمة الخاصة أو التي تتعرض للتهديد، مما يعكس الإطار المفاهيمي لكل اتفاقية.

55- وتعاونت الأمانتان أيضا في اقتراح مشروع لتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وتمثل الغرض الأول في استخدام التقارير الوطنية لكل من الاتفاقيتين، لاستنباط حالة واتجاهات التنوع

البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها في هذه المناطق الأحيائية التي تعتبر ذات قيمة خاصة أو التي تتعرض للتهديد، وفعالية الجهود الحالية لحفظ التنوع البيولوجي، وتحديد المنافع المشتقة من التنوع البيولوجي ووصفها، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية المترتبة على الضياع وأفضل ممارسات الإدارة، بما في ذلك المعارف التقليدية. وتمثل الهدف الثاني في تقييم الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقيتين، وتحديد الازدواجية وتقييم فرص تحسين التأزر في تقييم التقارير، بما في ذلك خطة لجمع وتقاسم وإدارة المعلومات بشأن الحالة والاتجاهات. وسوف يتم إعداد اقتراح مشروع رسمي مع ميزانية تفصيلية بنهاية يناير/كانون الثاني 2006.

56- بعد هذه المقدمة، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، ألمانيا، الأردن، ماليزيا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، جنوب أفريقيا، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوروغواي.

57- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في ورقة منقحة، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع والمقدمة كتابة.

58- في جلسته الخامسة، المنعقدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية تحت هذا البند، قدمته الرئيسة، وبعد تبادل لوجهات النظر، وافق على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.4.

59- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، نظر الفريق العامل في سلسلة من مشاريع التوصيات المتعلقة بمشروع الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، بالترابط مع النظر في مشروع الأهداف تحت بندي جدول الأعمال 4-5 و 6-3 (ب)، كما ذكر في الفقرة 50 أعلاه.

60- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، كولومبيا، غانا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، هولندا، النرويج وتونس.

61- وأدلى ببيان أيضا ممثل تجمع الشعوب الأصلية.

62- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في ورقة منقحة، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع والمقدمة كتابة (انظر الفقرات 134-136 أدناه).

خطوات من الهيئة الفرعية

63- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.4 بشأن استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة .

64- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 1/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-2 المبادرة العالمية للتصنيف

65- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 4-2 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. ولدى نظر هذا البند، كان أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/11/5 and Add.1).

66- واسترعى ممثل الأمانة الاهتمام، وهو يقدم هذا البند، إلى المقرر 8/6 الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف. وقررت الأطراف، خلال اجتماعها السابع في المقرر 31/7 بشأن برنامج العمل متعدد السنوات استعراض المبادرة العالمية للتصنيف بتعمق خلال اجتماعها الثامن. وفي المقرر 9/7 طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع آلية التنسيق عملية ومبادئ توجيهية للاستعراض المتعمق. وخلال اجتماعها العاشر الذي عقد في شباط/فبراير 2005 قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اعتماد التوصية 21/10 التي تضمنت سلسلة من الإجراءات للاستعراض المتعمق. وتتضمن الوثيقة التي هي عبارة عن المذكرة من الأمين التنفيذي المعروضة على الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBSTTA/11/5 نتائج الاستعراض الذي أجرى خلال الفترة ما بين الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية فضلا عن التوصيات المقترحة. وتتضمن الضميمة لتلك الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/5/Add.1 عناصر الأنشطة المقررة التي أدرجت في برنامج العمل إلا أنه لم يجر بلورتها وقت اعتماد برنامج العمل.

67- وعقب هذا التقديم، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا وباربادوس وبلجيكا والبرازيل وبوروندي والكاميرون وكندا والصين واكوادور ومصر والسلفادور والجماعة الأوروبية وفرنلندا وألمانيا وغينيا واندونيسيا وجاميكا واليابان والأردن وكينيا وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيبال ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والسويد وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن وزامبيا.

- 68- كما ألقى ممثلو الشبكة البيولوجية الدولية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة أنواع عام 2000 بيانات.
- 69- وقدم ممثل سلوفينيا تقريراً نيابة عن أمانة اتفاقية رامسار بشأن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة أو اتفاقية رامسار الذي عقد في كمبالا أوغندا من 8 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
- 70- وتناول الفريق العامل، خلال اجتماعه الخامس في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 مشروع توصية مقدم من الرئيسة بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف.
- 71- واعرب ممثل مرفق البيئة العالمية عن القلق لقيام الهيئة الفرعية بوضع توصيات تتعلق بالآلية المالية
- 72- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية بعد تعديله شفهيًا إلى الجلسة العامة في صورة مشروع توصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.3.
- خطوات من الهيئة الفرعية

- 73- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.3.
- 74- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 2/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 5- القضايا الاستراتيجية لتقييم ما يحرز من تقدم أو لمساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والإسهامات في تحقيق الغايات الإنمائية للألفية

1-5 النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي: استعراض مسودة النظرة

- 75- تناولت الهيئة الفرعية البند 5-1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم 28 نوفمبر 2005 وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن موجزًا تنفيذيًا للنظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/6) وكذلك - كوثيقة اعلامية - مسودة النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/14).
- 76- ذكر ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 (أ) من مقرره 30/7 قد طلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض مسودة للنظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي وتقدم تقريراً عن النتائج إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وقال إن الأمين التنفيذي قد أعد مسودة لتلك النظرة الثانية بمساعدة المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب وعدد من المنظمات الأخرى وبارشاد الهيئة الفرعية الوارد في التوصية 6/10. وأعد الأمين التنفيذي أيضاً مسودة موجز تنفيذي للنظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/6). والهيئة الفرعية مدعوة إلى استعراض مسودة الموجز التنفيذي وإلى إصدار إرشادات عن وضعه في صورته النهائية بقصد نشره قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.
- 77- بعد هذا التقديم، أدلى ببيانات ممثلو كندا، فنلندا، آيسلندا، ماليزيا، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلاند، المملكة المتحدة.
- 78- أعرب ممثل آيسلندا عن قلقه بشأن ثلاث نقاط تتعلق بالنظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي والمؤشرات الرئيسية. فأولاً، أشير في جميع مضمون الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/6) إلى "أنواع فردية" بينما المصطلح المستعمل عموماً في الحفظ أو الاستعمال المستدام للموارد البحرية الحية هو لفظ "الأرصدة" (stocks) وعدم وجود أرصدة سمكية عالمية حقيقية هو أمر جوهري في المناقشات حول المسؤولية والأدوار في حفظ التنوع البيولوجي البحري. وفي المقام الثاني، إن تغطية المناطق المحمية ليس نافعاً كمؤشر رئيسي لأنه لا يدل على وجه التحديد على مختلف الأنواع والأهداف. وفي اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية، رفض عدد من الوفود فكرة إيجاد أهداف كمية للمناطق المحمية البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. وفيما يتعلق بالمناطق البحرية الداخلة في نطاق تلك الولاية، اختلفت الآراء بشأن إمكان استعمال المناطق البحرية المحمية في شؤون الإدارة. وفي المقام الثالث، إن استعمال الفهرس الغذائي البحري كان أمراً يثير المشاكل إذ أنه ليس فهرساً عالمياً صادقاً لسلامة الأنظمة الأيكولوجية.
- خطوات من الهيئة الفرعية
- 79- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.2
- 80- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 3/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

**البند 5-2 تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية: استعراض النتائج
ولاسيما التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي المعد للاتفاقية**

81- وتناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 5-2 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي التقرير بما في ذلك موجزه الموجه إلى صانعي القرارات فضلا عن مذكرة من الأمين التنفيذي درس فيها الانعكاسات المحتملة لنتائج تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية المعد للاتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/7 and UNEP/CBD/SBSTTA/11/7/Add.1) وتقرير تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية المعنون "النظم الايكولوجية والرفاهة البشرية: تقرير تجميعي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/22).

82- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة أن مشروع التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي قد استعرضته ووافقت عليه هيئة ومجلس التقييم في آذار/ مارس 2005، وصدر في 19 أيار/ مايو 2005، الذي يوافق اليوم الدولي للتنوع البيولوجي. وبوسع الاجتماع الآن أن يستعرض النسخة النهائية وأن يصدر توصيات للأطراف. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في اعتماد التوصيات المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/7.

83- وشرح الدكتور نيفيل آس (تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية) بأن هذا التقييم يعتبر أكبر عملية تقييم تجرى لتقدير ظروف الأنظمة الايكولوجية وقد صمم لتلبية احتياجات صانعي القرارات في الحكومات والأعمال والمجتمع المدني. وقد قام بتقييم انعكاسات تغير النظم الايكولوجية على الرفاهة البشرية من خلال النظر إلى العناصر الدافعة إلى التغيير والتأثيرات على خدمات الأنظمة الايكولوجية في توفير المنافع. وتمثلت النتائج الرئيسية في أن البشر قد أجروا تغييرات شديدة في الأنظمة الايكولوجية خلال الخمسين عاما الأخيرة وأنه قد تحققت مكاسب وإن كان ذلك بتكاليف متنامية، وأن تدهور الأنظمة الايكولوجية قد ازداد سوءا إلا أن بالإمكان إصلاحه وأن الحلول العلمية تتطلب إجراء تغييرات كبيرة في السياسات وتنفيذها. فقد تدهور نحو 60 في المائة من الخدمات التي تقدمها الأنظمة الايكولوجية والتي خضعت للدراسة، وأن من المتوقع أن يستمر هذا التدهور ويزداد، وفي حين أن بعض خدمات الأنظمة الايكولوجية قد تحسنت، فإن الإجراءات اللازمة لوقف تدهور غالبية هذه الخدمات إجراءات كبيرة ولم يجر تنفيذها بعد. وتجرى خسارة التنوع البيولوجي بمعدلات غير مسبوقه وهو الأمر الذي يؤثر القلق وخاصة بين الفقراء والواقع أن التكاليف الناشئة التي يتحملها المجتمع نتيجة لخسارة التنوع البيولوجي أكبر في معظم الأحيان من المنافع التي تكتسب نتيجة لتغير الأنظمة الايكولوجية. والدوافع إلى التغير ثابتة أو أنها تتزايد في كثير من الأحيان، وفي حين أنه قد تم استخدام الكثير من خيارات الاستجابة الناجمة، مازال يتعين بذل جهود إضافية غير مسبوقه.

84- وعقب هذا التقديم، أدليت بيانات من ممثلي الجماعة الأوروبية وغيروندا وجاميكا وليبيريا والنرويج والفلبين وبولندا وتايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تستكمل فيما بعد).

85- وواصل الفريق العامل الفرعي مناقشاته للبند 5-2 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثاني في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا والبرازيل وبلغاريا والكاميرون وكندا والصين واليابان وليسوتو وليبيريا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا وبيرو ورومانيا وسلوفينيا والسويد وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

86- كما ألقى بيانان من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي.

87- وأدلى ممثل مؤسسة تيبنتيا ومندى السكان الأصليين الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وممثل الجمعية الإنسانية الدولية بيانات أيضا.

88- واسترعى الدكتور آس الاهتمام إلى مختلف التقارير الناشئة عن عملية تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية والتي كانت متوافرة بالفعل على موقع هذا التقييم على الويب أو سوف تتوافر عليه خلال فترة قصيرة. وقد شملت تقارير التقييم العالمية الحالة الراهنة والاتجاهات والسيناريوهات واستجابة السياسات كما كان هناك تقرير تقييم شبه عالمي. وتناول التقرير التجميعي للتنوع البيولوجي الوضع العالمي، وجرى التسليم بأن الوضع على المستوى دون العالمي قد لا يكون على نفس الحال. واتفق مع ماذكره بعض المتحدثين من أن هناك فجوات إلا أن البيانات المتوافرة تكفي لتبرير القيام باستجابة للتصدي لخسارة التنوع البيولوجي.

89- تناول الفريق العامل مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة بشأن انعكاسات تمويل تقييم الأنظمة الايكولوجية للألفية على عمل الاتفاقية في المستقبل.

90- وخلال مناقشاته مشروع التوصية، أعرب ممثل مالوي عن رغبته في أن يسجل قلقه إزاء اقتراح حذف الإشارة إلى الخيارات الخاصة بالألفية العلمية المعنية بتقديم المشورة بشأن التنوع البيولوجي. فعلى الرغم من أن الهيئة الفرعية هي المسؤولة عن تقديم المشورة العلمية لابد أن يكون لديها خيار إجراء الدراسات العلمية وطلب مشورة علمية خارجية.

91- واختتم الفريق العامل الأول مناقشاته لمشروع التوصية خلال اجتماعه السابع في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005 ووافق على إحالته مع التعديلات الشفهية إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.5 .
خطوات من الهيئة الفرعية

92- في الجلسة العامة الثانية ، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.5

93- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 4/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 3-5 التدابير الحافزة (أ) اقتراحات بشأن تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدراجها في السياسات والبرامج أو الاستراتيجيات ذات الصلة و(ب) اقتراحات بشأن تقييم التنوع البيولوجي وبشأن موارد ووظائف هذا التنوع

94- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 3-5 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثاني في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 ولدى النظر في البند الفرعي 3-5 (أ)، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن الاقتراحات الخاصة بتطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدراجها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات الصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/8) حسب طلب مؤتمر الأطراف، ووثيقة معلومات هي مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلاً للصدوك الجديدة والحالية وتقدم حوافز إيجابية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/11) وفيما يتعلق بالبند الفرعي 3-5 (ب)، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن اقتراحات بشأن تطبيق أدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارده ووظائف (UNEP/CBD/SBSTTA/11/9)، وكان أمام الفريق أيضاً كوثيقة معلومات، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً تجميعياً عن المعلومات المتلقاه (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/15).

95- ولدى تقديم البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن البندين الفرعيين يمثلان استجابة لطلب قدم للأمين التنفيذي في المقرر 18/7: فالبند الفرعي 3-5 (أ) يستجيب للطلب الوارد في الفقرة 11 من المقرر، ويستجيب البند الفرعي 3-5 (ب) لذلك الوارد في الفقرة 12. وطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن ننظر في الاقتراحات الناشئة قبيل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة 8 من المقرر 18/7 الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم دراسات حالة، وأفضل الممارسات وغير ذلك من المعلومات بشأن استخدام التدابير الحافزة.

96- وعقب هذا التقديم، طلبت الرئيسة تعليقات بشأن البند الفرعي أ.

97- وألقيت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا والكاميرون وكندا والصين والجماعة الأوروبية وغرينادا وماليزيا وهولندا والنرويج وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وزامبيا.

98- وواصل الفريق العامل الفرعي مناقشاته للبند 3-5 (أ) من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثالث في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 حيث أقيمت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا والأرجنتين والبرازيل واكوادور ونيوزيلندا وأستراليا.

99- وألقى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بياناً.

100- وألقيت بيانات من ممثلي منظمة أصدقاء الأرض الدولية والسلام الأخضر والصندوق الدولي لرفاهة الحيوان ومؤسسة تيببيا.

101- وخلال الاجتماع الثالث في 29 تشرين/ نوفمبر 2005 دعت الرئيسة إلى تقديم تعليقات على البند الفرعي (ب).

102- وألقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وكندا وغرينادا وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا وبيرو والفلبين وسويسرا وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

103- وألقى ممثل الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بياناً.

104- وفي ختام المناقشات، اقترحت الرئيسة عقد اجتماع لفريق صياغة لمساعدتها في إعداد نص معدل للتوصيات.

105- وخلال الاجتماع الثامن في 2 كانون الأول/ ديسمبر 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية التي أعدتها الرئيسة بمساعدة فريق الصياغة بشأن استعراض العمل المعني بالتدابير الحافزة في إطار الاتفاقية (الجزء ألف) وتطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدراجها في البرامج والسياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة (الجزء باء) وتطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه (الجزء جيم) جنباً إلى جنب مع المرفقات ذات الصلة.

106- وبعد تبادل وجهات النظر وافق الفريق العامل على إحالة الجزء ألف والمرفق ذي الصلة بعد تعديلها شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتبارها مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L16. كما وافق على إحالة الجزء جيم والمرفق ذي الصلة بعد تعديلها شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتبارها مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L15. ونظرا لضيق الوقت وافق على إحالة الجزء باء والمرفق ذي الصلة إلى الجلسة العامة مباشرة مع وضع النص بين أقواس مربعة، ولكن الرئيسة اقترحت عقد مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الجلسة العامة لرؤية ما إذا كان يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن النص. وسوف تقدم تقريرا عن تلك المشاورات إلى الجلسة العامة مباشرة.

خطوات من الهيئة الفرعية

107- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.15 المتضمن الجزء جيم من مشاريع التوصيات بشأن التدابير الحافظة وتطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وكذلك موارد ووظائف ذلك التنوع.

108- وبعد تبادل للآراء اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية في صيغته المعدلة وهي تشمل أربع فقرات موضوعية بين أقواس معقوفة وما يتصل بها من مرفق باعتبار ذلك هو التوصية 5/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

109- وتناولت أيضا الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثانية من الاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.16 المتضمن الجزئين الف وباء من مشاريع التوصيات .

110- وذكرت رئيسة الفريق العامل الأول أن مشاورات غير رسمية قد حلت كثيرا من الخلافات في وجهات النظر وشرح التغييرات التي ستكون لازمة في مشروع التوصية UNEP/CB/SBSTTA/11/L.16 لتصوير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية . ان مشروع التوصية سيتضمن نصا متفقا عليه للجزئين الف وباء وكذلك نصا صاغته الرئيسة هو عبارة عن مقترحات اختيارية لتطبيق تدابير حافظة ايجابية وادماجها في البرامج والسياسات والاستراتيجيات الصلة. وحيث أن النص الذي صاغته الرئيسة ليس نصا جرى التفاوض بشأنه فان التعليقات والاقتراحات التي ادرجتها في النص الأصلي سوف تبرز بوضوح.

111- وبعد تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية في صيغته المعدلة وعلى نص الرئيسة باعتبارها التوصية 6/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند 4-5 التنوع البيولوجي للجبال: وضع الغايات والأهداف الفرعية لبرنامج العمل في إطار هدف عام 2010 (يشمل أيضا مناقشة مشروع الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (البند 4-1) ومناقشة المشورة بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات (البند 3-6 (ب))

112- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند 4-5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع المنظمات المعنية، استجابة لطلب مؤتمر الأطراف.

113- لدى تقديمها لهذا البند، ذكرت ممثلة الأمانة أنه في المقرر 30/7، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية وضع توصيات لإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من برامج العمل المواضيعية، عند موعد استعراض هذه البرامج. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضا وضع مقترحات بشأن عدد صغير من الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية وكذلك مؤشرات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وأن يقترح، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، أهدافا موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لإدراجها في برنامج العمل، وذلك لنظر الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مذكرات عن مشروع الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، والتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، ومشورة بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15). وأعد الأمين التنفيذي أيضا وثيقة إعلامية تقدم عرضا موجزا عن تطبيق الإطار للغايات والأهداف على برامج العمل الثلاثة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/23)، وذلك للسماح بتحقيق التجانس والتكامل.

114- ذكرت الرئيسة الفريق العامل بأن شروط تكليفه كانت مناقشة الرؤية والرسالة والغايات والأهداف. ووجهت الفريق العامل إلى عدم مناقشة المؤشرات المشروحة داخل برنامج العمل.

115- أدلى رئيس الهيئة الفرعية ببيان أمام الفريق العامل مفسرا أنه بالرغم من أن مسألة الإطار المؤقت للغايات والأهداف الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 30/7 لم تكن على جدول أعمال الاجتماع، إلا أنها أثيرت في الجلسة العامة، حيث تقرر أن

ينظر الفريق العامل الثاني في المسألة خلال مناقشته لبرامج العمل الثلاثة الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وللجبال، وللغابات.

- 116- أدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل، كولومبيا، غانا والمكسيك.
- 117- في جلسته الثانية، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، نظر الفريق العامل في اقتراح مقدم من ممثل كولومبيا لتعديل الهدف 1-10 من الإطار المؤقت للغايات والأهداف الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 30/7.
- 118- أدلى ببيانات ممثلو كندا، كولومبيا، السلفادور (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الجماعة الأوروبية، غانا، النرويج، سانت لوسيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، أسبانيا، سويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 119- بعد تبادل الآراء، دعت الرئيسة إلى عقد اجتماع لفريق اتصال مفتوح العضوية يتكون من ممثلي البرازيل، كندا، كولومبيا، السلفادور، الجماعة الأوروبية، نيوزيلندا، النرويج، سانت لوسيا، السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وذلك للوصول إلى توافق في الآراء المتباينة بخصوص الإجراء الواجب اتباعه بصدد صياغة الهدف 1-10.
- 120- وفي جلسته الثانية أيضا، نظر الفريق العامل في وثيقة إعلامية تلخص الرؤية والرسالة والغايات من 1 إلى 9 لبرامج العمل الثلاثة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/23)، الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وللجبال وللغابات.
- 121- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، غابون، ألمانيا، الهند، الأردن، كينيا، فيرغيزستان، ماليزيا، المكسيك، نيبال، هولندا، النيجر، النرويج، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 122- أدلى ببيان أيضا ممثل Greenpeace وممثل تجمع الشعوب الأصلية.
- 123- أعلنت الرئيسة أنه بالنسبة للهدف 1-10، ستدعو إلى عقد اجتماع لجماعة أصدقاء الرئيسة، برئاسة ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وذلك للوصول إلى نتيجة بصدد الصياغة.
- 124- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، واصل الفريق العامل مناقشاته للغايتين الباقيتين العاشرة والحادية عشرة، والأهداف المتعلقة بهما، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/23. وفي نفس الجلسة أيضا، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية تقريرا إلى الفريق العامل عن مداوات مجموعة أصدقاء الرئيسة. وقال أن المجموعة اجتمعت ولكنها لم تتمكن من إعداد صياغة نهائية للهدف 1-10. ونتيجة لذلك، توصي المجموعة بإحالة خمسة بدائل للهدف 1-10 إلى نظر مؤتمر الأطراف.
- 125- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، بوركينا فاسو، كولومبيا، ألمانيا، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، نيبال، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 126- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في ورقة منقحة، مع مراعاة تقرير جماعة أصدقاء الرئيسة والتعليقات المطروحة في الاجتماع.
- 127- في جلسته الخامسة، المنعقدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيسة بشأن الخيارات لتتقيح الإطار للغايات والأهداف الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 30/7.
- 128- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، السلفادور، الجماعة الأوروبية، النرويج، سويسرا وتركيا.
- 129- بعد تبادل وجهات النظر، دعت الرئيسة إلى عقد اجتماع لفريق اتصال برئاسة ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أجل تسوية الآراء المتباينة.
- 130- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية منقح أعده فريق الاتصال، وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.12.
- 131- في جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل أيضا في سلسلة من مشاريع التوصيات لمشروع الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، بالترابط مع النظر في مشروع الأهداف تحت بندي جدول الأعمال 4-5 و 6-3 (ب)، كما ذكر في الفقرة 4 أعلاه.
- 132- أدلى ببيانات ممثلو النمسا، البرازيل، كندا، كولومبيا، غابون، الهند، ماليزيا، موريشيوس، سانت لوسيا، سويسرا وتونس.

- 133- أدلى ببيان أيضا ممثل تجمع الشعوب الأصلية.
- 134- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أنه سيتم إعداد ورقة منقحة، تأخذ في الحسبان التعليقات المطروحة في الاجتماع، لنظر الفريق العامل في اجتماع لاحق.
- 135- في جلسته السابعة، المنعقدة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005، قدمت الرئيسة إلى الفريق العامل مشروع توصية تحت هذا البند من جدول الأعمال والبندين 4-1 و 6-3 (ب) وكونت فريق اتصال، برئاسة غانا، للنظر في نص المشروع.
- 136- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية منقح أعده فريق الاتصال، وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.14.
- خطوات من الهيئة الفرعية
- 137- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.12.
- 138- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 14/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي
- 139- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.14
- 140- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 6/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6 قضايا علمية وتقنية أخرى حددها مؤتمر الأطراف

البند 1-6 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تحديد الخيارات التقنية للحفاظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية

- 141- تناول الفريق العامل الثاني البند 1-6 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتهديدات التي تتعرض لها، وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/11/11)، ومسودة تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/9). وكان أمامه أيضا ورقة إعلامية عن مصفوفة تربط الأهداف الفرعية بالأنشطة في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/24).
- 142- لدى تقديمها لهذا البند، ذكرت ممثلة الأمانة أن مؤتمر الأطراف، في الفقرة 54 من المقرر 5/7، كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي، القيام، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بتجميع وتلخيص معلومات عن طرائق تحديد وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحار وأرضية المحيطات وتربيتها التحتية، وفي المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وكذلك تجميع المعلومات عن الحالة والاتجاهات في هذه الموارد الجينية، والخيارات التقنية لحمايتها. وبالتالي، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة وشركاء آخرين ذوي الصلة. وقالت أن المعلومات الواردة في الوثيقة تقدم أيضا عملية متابعة لدراسة مشتركة أجرتها الأمانة الاتفاقية مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الجينية لقاع البحار العميقة، وأن إجراء هذه الدراسة كان استجابة للمقرر 10/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

- 143- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، الجماعة الأوروبية، فرنسا، غابون، غانا، أيسلندا، الهند، اليابان، كيريباس (بالنيابة عن الدول الجزرية في المحيط الهادئ)، ماليزيا، المكسيك، هولندا، النرويج، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، تايلند، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

- 144- أدلى ببيان أيضا ممثل Greenpeace.
- 145- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في نص منقح، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع.
- 146- في جلسته السادسة، المنعقدة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية تحت هذا البند 6-2 قدمته الرئيسة.

147- طلب ممثل تركيا إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع: "الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الواردة في وثائق وتوصيات الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لن تؤثر أو تخل بموقف تركيا تجاه الاتفاقية السالفة الذكر".

148- خلال المناقشة، اقترحت الرئيسة عقد اجتماع لفريق صياغة مفتوح العضوية، برئاسة المكسيك، ويشمل ممثلي أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، إكوادور، الجماعة الأوروبية، كيريباس، المكسيك، بالاو، تايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وذلك لمساعدتها في إعداد نص منقح لأجزاء من التوصية.

149- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية منقح أعده فريق الصياغة، وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.11.

خطوات من الهيئة الفرعية

150- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.11

151- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 7/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6-2 النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

(أ) اقتراحات بشأن الشؤون المبنية في الفقرتين 3 و 16 من المقرر 4/7 والمتعلقة بالإبلاغ الوطني عن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

(ب) النظر في الشؤون المتعلقة بالفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 بشأن معايير تعيين مواقع رامسار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، والخطوط الإرشادية لتطبيق تلك المعايير

152- تناول الفريق العامل الثاني البند 6-2 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تحليلًا مؤقتًا لمواضيع مترابطة بصدد الأهداف، والمؤشرات، والحالة والاتجاهات بالنسبة للإبلاغ، ووضع أولويات للتهديدات واستعراض تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/11/12). وكان أمامه أيضًا مذكرة من الأمين التنفيذي عن الأوضاع القائمة في الشؤون التي تم تبينها في الفقرة 14 (ج) من المقرر 4/7 المتعلقة بالوسائل المجدية من ناحية التكاليف للتبليغ عن تنفيذ برنامج العمل، مقياسًا مقابل الأهداف العالمية المحددة في الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1). وكان أمام الفريق العامل أيضًا وثيقة تتضمن مقترحات بشأن الخطوط الإرشادية والمعايير المطلوبة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/13)، التي أعدها الأمين التنفيذي وأمانة اتفاقية رامسار، بالتشاور مع أعضاء فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار ومع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

153- لدى تقديمه لهذا البند، لاحظ ممثل الأمانة أن عددا من التطورات الحديثة كانت تتعلق أيضا بمعالجة المتطلبات المحددة والتوقيت المحدد في مختلف أقسام المقرر 4/7، بما في ذلك نتائج الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والتوصية 4/10 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي أعادت التأكيد على دور اتفاقية رامسار كالتشريك التنفيذي الرئيسي في برنامج العمل، وكذلك نتائج عمليات لتحسين تنفيذ برامج العمل. وكان الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، الذي انتهى في الأسبوع السابق، قد حقق نجاحا كبيرا في صياغة المؤشرات، وتحسين التآزر بين الاتفاقيتين (وخصوصا بالنسبة لتجانس الإبلاغ الوطني) وتحسين وسائل الحصول على معلومات على نحو أفضل.

154- وقال ممثل الأمانة أن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/13 تشير إلى الشؤون المتعلقة بالفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 بشأن معايير لتعيين مواقع رامسار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي والخطوط الإرشادية لتطبيق هذا المعايير. وقد بحث الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بالتفصيل في المعايير؛ غير أنه لم يتاح إلا مشروعات القرارات المقدمة إلى هذا الاجتماع. وقد طرحت هذه المسألة أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لأن الفقرة 29 من المقرر 4/7 تطلب بالتحديد إشراك الهيئة الفرعية.

155- واقترحت الرئيسة، أنه في ضوء الطبيعة غير الكاملة للمقترحات الخاصة بمعايير تعيين مواقع رامسار، سيحال النظر في البند 6-2 (ب) إلى اجتماع لاحق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

156- أدلى ببيانات بالنسبة للبند 6-2 (أ) بشأن مشروع التوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/11/12 و UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1، ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، غابون، ألمانيا، الهند، كينيا، هولندا، نيوزيلندا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، تركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- 157- أدلى ببيان أيضا ممثل أمانة اتفاقية رامسار.
- 158- أدلى ببيان أيضا ممثل تجمع الشعوب الأصلية.
- 159- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في نص منقح، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع.
- 160- في جلسته السادسة، المنعقدة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع وصية تحت البندين 6-2 (أ) و (ب) من جدول الأعمال، قدمته الرئيسة، وبعد تبادل لوجهات النظر، وافق على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.5.
- خطوات من الهيئة الفرعية
- 161- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTA/11/L.6
- 162- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 8/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6-3 التنوع البيولوجي للغابات

(أ) النظر في الشؤون الناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/6

- 163- تناول الفريق العامل الثاني البند 6-3 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي تقرير تجميعي من الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز، أعده استجابة للفقرة 19 من المقرر 22/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/11/14). وكان أمام الفريق العامل أيضا وثيقة إعلامية بشأن إعداد دراسات الحالة عن تأثيرات عدم كفاية إنفاذ قوانين الغابات على التقرير المرحلي للتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وتجميعا أوليا لأفضل الممارسات لخفض التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الإيجابية لسياسات قطاعية أخرى على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13).
- 164- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف، في الفقرة 19 من المقرر 22/6، كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي البدء في سلسلة من الإجراءات الأولية في المجالات التي حددت بوصفها خطوات مهمة لتنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية لبرنامج العمل الموسع. وقال أن تقرير الأمين التنفيذي يحتوي على موجز للتقدم المحرز (UNEP/CBD/SBSTTA/11/14).
- 165- دعت الرئيسة السيد Kilian Delbrück، الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المخصص (AHTEG) المعني بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، إلى تقديم تقرير عن نتائج آخر اجتماع لفريق الخبراء. وقال السيد Delbrück أن الفريق اجتمع في بون من 25 إلى 29 يوليو/تموز، بروح بناءة، ولكنه لم يتمكن من إتمام عمله نظرا لعدم توافر البيانات ذات الصلة من التقارير الوطنية المستلمة حتى الآن، وكذلك نظرا لجدول أعماله المنقل.
- 166- دعت الرئيسة أيضا ممثلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) إلى الإدلاء ببيان. وقالت ممثلة المنتدى أن أمانة المنتدى حضرت اجتماع بون لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات. وقالت أيضا أن تجانس وترشيد الإبلاغ القطري عن الغابات إلى منتدى الغابات وإلى اتفاقية التنوع البيولوجي سوف يخفف من عبء الإبلاغ ويحسن تماسك المعلومات. وقالت أيضا أن استخدام المعايير والمؤشرات يجب الاعتراف بهما كأداة قيمة للخطى الاستراتيجي ولرصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.
- 167- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا، كندا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، ألمانيا، غانا، ماليزيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 168- أدلى ببيان أيضا ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 169- أدلى ببيانات أيضا ممثلو اتحاد العلماء الألمان، و Greenpeace، وتجمع الشعوب الأصلية.
- 170- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في نص منقح، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع.
- 171- في جلسته السابعة، المنعقدة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية تحت هذا البند، قدمته الرئيسة. وبعد تبادل لوجهات النظر، وافق الفريق العامل على جميع فقرات التوصية باستثناء الفقرة الأخيرة، وكونت الرئيسة فريق اتصال، برئاسة غانا، لمراجعة الآراء المتبادعة بخصوص صياغة هذه الفقرة.
- 172- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية منقح أعده فريق الاتصال، ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.10.

خطوات من الهيئة الفرعية

173- في الجلسة العامة الثانية ، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية
UNEP/CBD/SBSTA/11/L.10

174- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 9/11 الواردة في
المرفق الأول بالتقرير الحالي

**(ب) النظر في التقريرين الثاني والثالث من فريق الخبراء التقنيين المخصص
المعنى باستعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات**

175- تناول الفريق العامل الثاني البند 6-3 (ب) من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الاجتماع فيما بين الدورات (الثاني) لفريق الخبراء التقنيين المخصص، المنعقد في مونتريال، الذي يركز على دمج الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل الموسع الخاص بالغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/2)، وكذلك تقرير الاجتماع الثالث، المنعقد في ألمانيا (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3). وكان أمام الفريق العامل أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي تستند إلى هذين التقريرين وكذلك تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/COP/7/INF/20)، وتتضمن إجراءات محددة عن كيفية القيام بالاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15) وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، المقرر عقده في عام 2008. وكان أمام الفريق العامل أيضا وثيقة إعلامية تشمل التقرير المرحلي بخصوص إعداد دراسات الحالة عن آثار عدم كفاية إنفاذ قوانين الغابات على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12)، وتجميع أولى عن أفضل الممارسات لتخفيض الآثار الضارة وتعزيز الآثار الإيجابية للسياسات القطاعية الأخرى بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13).

176- في جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل في سلسلة من مشاريع التوصيات لمشروع الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15)، بالترابط مع النظر في مشروع الأهداف تحت بندي جدول الأعمال 4-5 و 6-3 (ب)، كما ذكر في الفقرة 40 أعلاه. وبحث، بالتحديد مشاريع التوصيات 3 (ج) و (د) و (و) و (ز) التي تناولت الأهداف الفرعية للتنوع البيولوجي للغابات.

177- أدلى ببيانات ممثلو النمسا، البرازيل، كندا، كولومبيا، ألمانيا، الأردن، ماليزيا، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

178- بعد هذه البيانات، قالت الرئيسة أن الفريق العامل سينظر في اجتماع لاحق في ورقة منقحة، مع مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع.

179- في جلسته الخامسة، واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال.

180- ذكر ممثل الأمانة أنه في الفقرة 26 من المقرر 22/6، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية حول إجراء استعراض لتنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي. وقد اجتمع هذا الفريق ثلاث مرات وأعدت الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/15 استنادا إلى تقارير هذه الاجتماعات.

181- أدلى ببيانات أيضا ممثلو أستراليا، كندا، فنلندا، تايلند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا.

182- أدلى ببيانات أيضا ممثل Greenpeace، وممثل تجمع الشعوب الأصلية.

183- في جلسته السابعة، المنعقدة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005، تناول الفريق العامل مشروع توصية تحت هذا البند، قدمته الرئيسة. وبعد تبادل لوجهات النظر، اقترحت الرئيسة عقد اجتماع لفريق صياغة مفتوح العضوية، يتكون من ممثلي أستراليا، كندا، فنلندا، ألمانيا، كينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

184- بعد تقارير أفرقة الصياغة، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفها، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.7.

خطوات من الهيئة الفرعية

185- في الجلسة العامة الثانية ، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية
UNEP/CBD/SBSTA/11/L.7

186- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 7/11 الواردة في
المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6-4: الأنواع الغريبة الغازية: مزيد من النظر في الفجوات ووجود التضارب في الأطر التنظيمية الدولية

- 187- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 6-4 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثالث في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي، كوثيقة معلومات، التقرير الكامل لاجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن الثغرات والتناقضات في الإطار التنظيمي الدولي الخاص بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) وكان أمامه أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن الجزء الموضوعي من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/11/16).
- 188- ولدى تقديم هذا البند، ذكر ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف قد طلب من المقرر 13/7 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لمعالجة الفجوات والتناقضات في الإطار التنظيمي الدولي المعني بالأنواع الغريبة الغازية على المستويين العالمي والإقليمي، وأنشأت الهيئة الفرعية هذا الفريق المخصص خلال اجتماعها العاشر، واجتمع الفريق في أوكلاوند من 16 إلى 20 أيار/مايو 2005 بدعم سخي من حكومة نيوزيلندا، واستعدادا للمناقشات الحالية، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/16 التي استعرضت الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع الفريق وتضمنت توصيات مقترحة تستند إلى التدابير المحتملة الموصى بها في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4. وقد ترغب الهيئة الفرعية في نظر واعتماد التوصيات المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/16.
- 189- وعقب هذا التقديم، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وشيلي والجماعة الأوروبية وفنلندا والمانيا وهاتي وجاميكيا وليبيريا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا وبالاو، والسويد وتايلند وتركيا.
- 190- وأشار ممثل تركيا إلى أن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في التوصية المقترحة لا يضر ولا يؤثر في موقف تركيا.
- 191- وأعرب بعض الممثلين عن الرغبة في طلب قرار بشأن القضايا المتبقية فيما يتعلق بالمقرر 23/6.
- 192- وواصل الفريق العامل نظره للبند خلال اجتماعه الرابع في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وأقيمت بيانات من ممثلي البهاما وبلغاريا ومصر وغرينادا واليابان وماليزيا وبيرو وجمهورية كوريا وأستراليا.
- 193- وألقى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بيانا تحدث فيه نيابة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات/الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 194- وأقيمت بيانات من ممثلي المدافعين عن الحياة البرية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية وأمانة برنامج البيئة الإقليمي في المحيط الهادي.
- 195- وخلال الاجتماع الثامن في 2 كانون الأول/ديسمبر 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8 "ح") وأجرى المزيد من البحث في الفجوات والتضارب في الإطار التنظيمي الدولي.
- 196- وبعض تبادل وجهات النظر وأفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية بعد تعديله شفهيًا إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية.
- خطوات من الهيئة الفرعية
- 197- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.13
- 198- وخلال تبادل للآراء حول الفقرة 67 الموضوعية بين أقواس معقوفة رأى بعض الممثلين حذف الأقواس ورأى غيرهم حذف الفقرة كلها. وأعرب ممثلا جامايكا والجماعة الأوروبية عن خيبة أملهما للسماح بالفود بمناقشة هذا الموضوع في الجلسة العامة وقال ممثل الجماعة الأوروبية ان ادراج الفقرة الموضوعية بين اقواس معقوفة في وثيقة محالة الى مؤتمر الأطراف أمر غير سوى ويوجد سابقة خطيرة بالنسبة للمستقبل.
- 199- وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 11/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6-5: الاستعمال المستدام: مزيد من النظر في العمل الخاص باستعمال المصطلحات وما يرتبط بالموضوع من صكوك

- 200- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 5-6 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الرابع في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مزيد من تدعيم العمل الخاص باستعمال المصطلحات وما يرتبط بالموضوع من صكوك (UNEP/CBD/SBSTTA/11/17). وكوثائق معلومات تقارير حلقات عمل الخبراء الإقليمية المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في أوروبا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على التوالي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/6) و (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/21)
- 201- ولدى تقديم هذا البند، استرعى ممثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرة 5 من المقرر 12/7 التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن القضايا ذات الصلة باستخدام مصطلحات للاستخدام المستدام والادارة التكميلية والرصد والمؤشرات بالاعتماد على نتائج حلقة العمل التي عقدت في أديس أبابا وعلى وجه الخصوص بما يتمشى مع المادة 7 من الاتفاقية، ومواصلة دعم العمل في مجال استخدام المصطلحات وعلى الصكوك ذات الصلة المعتمدة على الأقسام والضمائم ذات الصلة في تقرير حلقة عمل أديس أبابا. كما طلب من الأمين التنفيذي عقد سلسلة من حلقات عمل الخبراء التقنيين بشأن تقييم خدمات الأنظمة الأيكولوجية، والتكاليف المالية والمنافع المرتبطة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام

- للموارد البيولوجية مع مراعاة المقرر 12/7. وأضاف قائلا إن الفقرة 3 من المقرر 12/7 طلبت من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استكشاف مدى إمكانية تطبيق المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعت في أديس أبابا.
- 202- وعقب تقديم هذا البند، أدلى بيانات ممثلو الأرجنتين وبلغاريا والكاميرون وكندا وكولومبيا والجمهورية التشيكية والجماعة الأوروبية والأردن وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.
- 203- كما أقيمت بيانات من ممثلي رابطة الشعوب الهندية الأمريكية، ومنظمة النباتات والحيوانات البرية الدولية والجمعية الإنسانية الدولية والصندوق الدولي لرفاهة الحيوان.
- 204- وعند اختتام المناقشات، قالت الرئيسة إن النقاط التي أثيرت سوف تدرج في النص الذي ستعده الرئيسة.
- 205- وخلال الاجتماع السابع في 1 كانون الأول/ديسمبر 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية مقدم من الرئيسة بشأن الاستخدام المستدام وزيادة تجميع العمل بشأن استخدام المصطلحات وما يتصل بها من صكوك.
- 206- ويعد تبادل وجهات النظر وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية مع التعديلات الشفهية إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.8.

خطوات من الهيئة الفرعية

- 207- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.8
- 208- علي أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 12/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي

البند 6-6: إرشاد لايجاد التضافر بين الأنشطة التي تعالج

التنوع البيولوجي والتصحر البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ

- 209- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 6-6 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر 2005. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مشورة بشأن تعزيز التضافر فضلا عن نتائج أولية وتوصيات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/18). وكان أمام الفريق أيضا كوثائق معلومات تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي والتأقلم مع تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5) وتقرير المشاورة الدولية بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي المستخدمة في الأغذية والعقاقير الطبية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/18).
- 210- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف قد طلب من الهيئة الفرعية في الفقرة 14 من المقرر 15/7 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ أن تقدم المشورة والتوجيه بشأن تعزيز التآزر فيما بين الأنشطة الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ والتأقلم منه والتي تشمل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدهور الأراضي. ولهذه الغاية، واستنادا إلى التوصية 13/10 المقدمة من الهيئة الفرعية، أنشئ الفريق العامل للخبراء التقنيين مفتوح العضوية المخصص واجتمع في هلسنكي، فنلندا في أيلول/سبتمبر 2005 بدعم مالي من حكومة فنلندا. وتتضمن المشورة أو التوجيه في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/18) عناصر رئيسية للتنفيذ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وعلى مستوى أمانات اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وقد ترغب الهيئة الفرعية في أن ترحب بتقرير الفريق العامل للخبراء التقنيين مفتوح العضوية المخصص مع الإحاطة بالمشورة أو التوجيه الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5 وأن تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة العمل على دمج اعتبارات التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي في أنشطة التأقلم مع تغير المناخ.
- 211- وقال السيد هايكي توفونن (فنلندا) الذي كان يتحدث بوضعه رئيسا مشاركا للفريق العامل للخبراء التقنيين المخصص أن هناك حاجة إلى بناء الجسور بين اتفاقيات التنوع البيولوجي والاجتماع الحالي للهيئة الفرعية. ويوفر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية فرصة ممتازة لهذا الأمر نظرا لأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كان يجتمع في مونتريال في نفس الوقت. ويعتبر التأقلم مع تغير المناخ أحد هذه الجسور بين أوساط التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وهناك عدد من رسائل السياسات برز خلال اجتماع الفريق العامل للخبراء التقنيين في هلسنكي وهو أن ثمة حاجة لإدراج التأقلم الذي يتضمن تدابير مستقلة وموجهة في برامج العمل المواضيعية والقضية الشاملة ذات الصلة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، وأن من الضروري أن تراعى جميع السياسات والبرامج الخطط الوطنية الخاصة بالتأقلم باعتبارات التنوع البيولوجي بما في ذلك التأقلم، وأن من الضروري أن تأخذ البرامج والخطط في الاعتبار الصون واستعادة المقاومة التي كانت عنصرا أساسيا في التأقلم لدعم تسليم السلع والخدمات التي تقدمها الأنظمة الأيكولوجية، وأن التعاون الفعال وإقامة الشبكات بين أوساط التنوع البيولوجي وتغير المناخ على جميع المستويات أمر أساسي لنجاح تنفيذ أنشطة التأقلم الخاصة بالتنوع البيولوجي. وأدت احتياجات قاعدة المعارف إلى تحسين كيفية استجابة النظم البيولوجية والفيزيائية لتغير المناخ وكيف أن تفاعلاتها قد أثرت في النتائج على الأنظمة الأيكولوجية وتحسين فهم العوامل البيولوجية وعمليات الأنظمة الأيكولوجية التي تسهم في مشورات المقاومة والتكيف الطبيعي، ونمذجة التنبؤ وأدوات دعم القرار لتوجيه عمليات تصميم واختيار استراتيجيات التأقلم على المستويات العملية. وقد أشار الفريق العامل للخبراء التقنيين إلى أن هناك حاجة واضحة إلى مزيد من العمل وكرر رغبته في إمكانية توفير المزيد من الوقت والموارد المالية لتوسيع وتنقيح محتوى المرفق الأول من التقرير.
- 212- وعقب هذين البيانين اللذين قدما البند، أقيمت بيانات من ممثلي استراليا والنمسا والبرازيل وكندا والصين وفنلندا وغرينادا وجاميكا وكيريباتي وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وباكستان وبيرو وسلوفينيا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وتايلند

- والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.
- 213- وألقى بيانان من ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومرفق البيئة العالمية.
- 214- وألقى ممثلا منظمة أصدقاء الأرض الدولية والجمعية الإنسانية الدولية بيانين.
- 215- وخلال الاجتماع السابع في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن التوجيه الخاص بتعزيز التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ.
- 216- وبعد تبادل وجهات النظر وافق الفريق العامل على نص الفقرات من 1 إلى 12 من مشروع التوصية وقرر مناقشة الفقر 13 في اجتماعه التالي.
- 217- وخلال اجتماعه الثامن في 2 كانون الأول/ ديسمبر 2005 وافق الفريق العامل على نص الفقرة 13 ووافق على إحالة مشروع التوصية بعد تعديله شفويا إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.9. خطوات الهيئة الفرعية
- 218- في الجلسة العامة الثانية، للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.9
- 219- على أثر تبادل للآراء وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بعد تعديله فأصبحت التوصية 13/11 الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحال

البند 7- التحضير للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

1-7 مشروع جدولي الأعمال المؤقتين

- 220- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005، قال ممثل الأمانة ان الأمين التنفيذي قد أعد ، في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، مسودة جدولي الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBSTTA/11/19 على أساس جدول الأعمال المعتمد في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية، وعلى أساس المقررات المختلفة الصادرة في الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف.
- 221- تم اعتماد مسودة جدولي الأعمال المؤقتين للاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBSTTA/11/19 دون تغييرات وهما واردان في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

البند 7-2 مكان وزمان كل اجتماع

- 222- قررت الهيئة الفرعية عقد الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للهيئة الفرعية في مونتريال في تاريخين سيحددان فيما بعد .

البند 8- شؤون أخرى

- 223- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع يوم 28 نوفمبر 2005، أعرب ممثل الكاميرون عن قلقه من جراء استمرار المصاعب التي يلاقيها ممثلو بعض البلدان في الحصول على التأشيرات اللازمة لحضور الاجتماعات التي تعقد في كندا.
- 224- قام ممثل البرازيل بتذكير الاجتماع بأن اتفاقية التنوع البيولوجي فتح باب التوقيع عليها في البرازيل في 1992 وقال ان البرازيل فخورة بترحيبها بعودة الاتفاقية الى منبتها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين سيعقدان في كوريتيبا من 13 الى 31 مارس 2006 . وقال ان البرازيل هو بلد متعدد مجالات التنوع وأن كوريتيبا هي من المدن المترعمة حركة الأخذ بحلول صديقة للبيئة.
- 225- وقال ايضا ان الجزء الوزاري من الاجتماع سوف يعقد في الوقت نفسه وسوف يفتحه السيد لويس ايناسيو لولا دا سيلفا رئيس البرازيل وسوف يتضمن سلسلة من الموائد المستديرة سيتشارك في رئاستها وزراء من مجموعات جغرافية مختلفة . وقال ان الموائد المستديرة ستعالج مسائل سياسية واسعة تتعلق بادراج التنوع البيولوجي في مختلف الأنشطة. وسوف تعقبها جلسة سنتج للوزراء ابلاغ مؤتمر الأطراف المبادرات الرئيسية في كل بلد من بلدانهم .
- 226- وبعد هذا البيان عرض ممثل البرازيل شريط فيديو قصير يتضمن صوراً من كوريتيبا والمناطق الأحيائية البرازيلية الرئيسية كما يتضمن ترحيباً من وزيرة البيئة البرازيلية السيدة مارينا سيلفا بالفود الى البرازيل .

البند 9 - اعتماد التقرير

- 227- تم اعتماد التقرير الحالي في صيغته المعدلة في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم 2 ديسمبر 2005 على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.1) وتقريرى الفريقين (العاملين) (UNEP/CBD/SBSTTA/11/L.1/Add.1 & 2)

البند 10- اختتام الاجتماع

228- أثنى الرئيس وعدد من الممثلين ، بما فيهم ممثل المجموعات الإقليمية ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع والبلد المستضيف ، كندا ، على الدكتور حمد الله زيدان لقيادته المثالية لأمانة الاتفاقية منذ 1998 ولإسهامه الفذ في عمليات الاتفاقية خلال تلك المدة .

229- قام المتكلمون باسم المجموعات الإقليمية (جمهورية تنزانيا المتحدة عن أفريقيا ، والمملكة المتحدة عن الاتحاد الأوروبي ، وسانت لوسيا عن أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وجمهورية إيران الإسلامية عن آسيا والهادئ)، وماليزيا بالنيابة عن مكتب مؤتمر الأطراف بالترحيب بالأمين التنفيذي الجديد ، الدكتور احمد جغلاف وتعهدوا بمساندته .

230- وبعد تبادل المجاملات المألوفة اختتم الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية الساعة 20/30 يوم الجمعة 2 ديسمبر 2005

المرفق الأول

توصيات وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الحادي عشر

1/11 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

إذ يدرك الحاجة إلى تطوير قدرات تقنية ومؤسسية ومالية وافية لتنفيذ برنامج العمل،
وإذ يشدد على أهمية الاستمرار في تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

1- يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، كما هو مبين في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4)، والوثيقة الإعلامية بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/7)؛

2- يعترف بأن أحد أوجه القصور الرئيسية في الاستعراض الحالي كان التوافر المحدود للمعلومات الحديثة عن كل نشاط من أنشطة برنامج العمل، بما في ذلك عدم كفاية عدد التقارير الوطنية الثالثة المقدمة حتى وقت إجراء هذا الاستعراض؛

3- ويعترف كذلك، بالنسبة لاستعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على المستوى الوطني، يعترف بفائدة المعلومات الواردة في خطط العمل الوطنية والإقليمية المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

4- ويعترف أيضا، بالنسبة للوضع العالمي القائم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، يعترف بفائدة التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار برامج العمل الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموائل للطيور المائية (رامسار، إيران، 1971)، وخصوصا بالنظر إلى طبيعة الأراضي الرطبة الهشة وسريعة الزوال في الأراضي الجافة، واتفاقية التراث العالمي؛

5- يحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمبادرات الأخرى بشأن ترشيد وتجانس عمليات الإبلاغ الوطني وبشأن الاستعراضات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها؛

6- *يحيط علماً كذلك* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويشجع بصفة خاصة تعزيز التآزر بين الاتفاقيتين في تنفيذ برنامج العمل المشترك وتجانس عمليات الإبلاغ الوطني، وتبعا لذلك، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على نحو تام تنفيذ برنامج العمل وبرنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك في سياق "السنة الدولية للصحارى والتصحر" في عام 2006؛

7- *يحيط علماً بحالة* واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها في الأراضي الجافة وشبه الرطبة كما ورد وصفها في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4) والوثائق الإعلامية ذات الصلة؛

8- *يترك* الحاجة إلى تقييم أكثر شمولا لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع الإدراك بأن نقص المعلومات الدقيقة ينبغي ألا يمنع تنفيذ الأنشطة المستهدفة لبرامج العمل؛

9- *يترك* الحاجة إلى جمع بيانات التنوع البيولوجي بصورة منتظمة على المستويات الثلاث كلها (الوراثية، والأنواع والنظم الإيكولوجية)، وعبر جميع المناطق الأحيائية ذات الصفة التمثيلية في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وذلك كأساس لصنع القرارات بصدد الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولتسهيل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عام 2010 والأهداف العالمية الأخرى، مع الاحترام الواجب للقانون الوطني بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والأحكام المتصلة بذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

10- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تحسين البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالسلع والخدمات الخاصة بالنظام الإيكولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، واستخداماتها وما يتصل بها من قيم اجتماعية-اقتصادية؛ وعن الأنواع في مراتب التصنيف الأدنى بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة؛ وعن التهديدات التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة فيما يتعلق بالتقييم الجاري للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2010 وغير ذلك من الأهداف العالمية؛

11- *يشجع* أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز تنفيذ الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات ذات الصلة، من أجل حفظ السلع والخدمات من النظام الإيكولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتصدي للتهديدات التي تتعرض للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، نظرا للدور المهم الذي يلعبه في تخفيف وطأة أفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في إيجاد وتعزيز التعاون في إطار المرفق بالمقرر 2/7، مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كوسيلة لترشيد الأنشطة الكثيرة الواردة في برنامج العمل، مع تعزيز التآزر وتفاذي الازدواجيات غير الضرورية؛

13- *لا يترك* أن استعراض تنفيذ برنامج العمل قد بين وجود قيود على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن هذه يجب التصدي لها للوفاء بأهداف الاتفاقية، *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على وضع أو تنفيذ أنشطة، مثل بناء القدرات والشراكات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، التي من شأنها أن تسهل وتنسق تنفيذ برنامج العمل وتتغلب على العقبات التي تم تحديدها، وتبعا لذلك، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مساعدة هذه المبادرات بما في ذلك عن طريق القيام، من خلال آلية تبادل المعلومات، بتجميع ونشر الدروس المستفادة وقصص النجاح بشأن هذه الأنشطة في تنفيذ البرامج والمشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

14- *يحيط علماً بأهمية* الأنشطة 7 (و) (الحفظ داخل الموضوع الطبيعي وخارج الموضوع)، و 8 (أ) (تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية)، و 8 (ب) (اللامركزية في الإدارة)، و 8 (د) (التعاون الثنائي ودون الإقليمي)، و 8 (هـ) (السياسات والأدوات)، و 9 (سبل العيش المستدامة)؛ التي تم تحديدها باعتبارها شروطا تسهل تنفيذ كثير من الأنشطة الأخرى، وتبعا لذلك، *يطلب* إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إيلاء عناية خاصة لمساندة النهوض بتنفيذ هذه الأنشطة على نحو أفضل؛

15- *يطلب* إلى الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وضع مزيد من المؤشرات عن الاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز إسهام هذه المجتمعات في تنفيذ برنامج العمل؛

16- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع التذكير بصفة خاصة بالفقرة 13 من المقرر 15/7، أن تضع اقتراحات لنظر مؤتمر الأطراف، بشأن إدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما في الأنشطة 1 و 2 (تغير المناخ بوصفه تهديدا للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)؛ والنشاط 4 (لا سيما بشأن الآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي، وعلى دور ذلك التنوع في الحفاظ على القدرة الإستيعادية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، في مواجهة الظروف المناخية المتقلبة، بما في ذلك الجفاف لمدة طويلة، وغير ذلك من الأحداث الطبيعية، واستعمال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في تدابير التكيف مع تغير المناخ)؛ و 7 (ط) (إدماج اعتبارات تغير المناخ في برامج التدريب والتعليم)، و 7 (م) (النظر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة

من جانب فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛

- 17- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استكمال تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمرفق بالمقرر 2/7؛
- 18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، مساندة منه لهذا التقييم، وبالتعاون مع المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتقييم تدهور التربة في الأراضي الجافة (LADA)، ومع مراعاة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، أن يقدم اقتراحات بشأن ما يلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:
- (أ) عمليات جمع المعلومات اللازمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات من أجل إعداد تقييم شامل على المستوى العالمي عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم اتجاهات التنوع البيولوجي ضمن إطار أهداف عام 2010؛
- (ب) كيفية استعراض عمليات التقييم الجارية والمقررة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وتيسير تطبيق مؤشرات التنوع البيولوجي المعتمدة بموجب المقرر 30/7 داخل عمليات التقييم هذه؛
- (ج) خيارات لاستخدام الأراضي التي تعزز التنوع البيولوجي، بغية توليد الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية.

2/11 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثامن بما يلي:

- 1- *يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف على النحو الوارد في* مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/SBSTTA/11/5 بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف؛
- 2- *أن يلاحظ مع التقدير مساهمات كل من الشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ومكتب الكومنولث الدولي للزراعة والنظام المتكامل لمعلومات التصنيف، ومنظمة الأنواع 2000. في المبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع تلك المنظمات والمبادرات على مواصلة اسهامها في تنفيذ الاتفاقية؛*
- 3- *يلاحظ أن بعض الأطراف والحكومات الأخرى قد حققت تقدما كبيرا في تنفيذ الأنشطة إعمالا لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛*
- 4- *يؤكد الحاجة إلى بناء قدرات والاحتفاظ بها لمعالجة معوقات التصنيف وفي هذا السياق استكشاف خيارات لضمان الاستدامة طويلة الأجل للدعم المالي اللازم بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق خاص.*
- 5- *يذكر الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ("قائمة عمل ممكن الحصول عليها على نطاق واسع، تشمل الأنواع النباتية المعروفة، كخطوة نحو وضع قائمة كاملة بنباتات العالم")، يرحب بالتقدم الذي أحرزته و الحدائق النباتية الملكية في كيو والشركاء المتعاونون على انجاز الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛*
- 6- *يعتم كغاية في إطار الهدف التشغيلي 2 من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضع قائمة عمل متاحة على نطاق واسع للأنواع المعروفة كخطوة نحو ايجاد سجل عالمي للنبات والحيوان والكانثانات الحية الدقيقة وغيرها من الكائنات" مع مراعاة الحاجة الملحة إلى توفير الأسماء العلمية للكانثانات في الوقت المناسب لدعم تنفيذ العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛*
- 7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات ذات الصلة ووكالات التمويل فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف الذي دعا إليه النشاط المقرر 3 من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف للنظر، ضمن جملة أمور، في نطاق التقييم وخيار المنهجيات، ووكالات التنفيذ المحتملة بغرض استكمال التقييم في أسرع وقت ممكن مع مراعاة احتياجات المستعملين؛

8- يعتمد الأنشطة المزمعة لمساندة تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجبلي والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي الجزري، الواردة في الضميمة الملحقة بهذه التوصية باعتبارها مكملة لبرنامج العمل الوارد في مرفق المقرر 8/6، ويقرر ادماجها في تجميع المقررات وهو التجميع الذي يتم وفقاً للتوصية 2/1 (القسم الأول)، الفقرة 4، والمرفق الثالث من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

9- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على ما يلي:

(أ) أن تنشئ نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) أن تجري أو تستكمل، كموضوع ذي أولوية، تقييمات وطنية للاحتياجات التصنيفية بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية والتكنولوجيا والخاصة ببناء القدرات، مع وضع أولويات للعمل التصنيفي. الذي يراعي الظروف الخاصة بكل بلد وينبغي أن تأخذ تلك التقييمات في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية في مجال التنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية الجارية وضعها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمستعملين؛

(ج) أن تسهم، حسب ما يكون الأمر مناسباً، في تقييم الاحتياجات التصنيفية الإقليمية والعالمية؛

(د) أن تسهم حيثما يكون ممكناً في تنفيذ الأنشطة المقررة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(هـ) أن تسهم، حسب مقتضى الحال، في مبادرات تيسير أرقام المعلومات عن عينات من مجموعات التاريخ الطبيعي مع ملاحظة أهمية الحصول على البيانات لدعم الأعمال بمقتضى الاتفاقية؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى ما يلي:

(أ) استخدام ودعم الآليات المتوافرة لتعزيز التعاون والاتصالات بين الوكالات الحكومية والمجتمع العلمي ومؤسسات البحث والجامعات ومن يملكون المجموعات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في سبيل تحسين تلبية الاحتياجات التصنيفية لارشاد صنع القرار؛

(ب) الترويج للتصنيف والمنتجات التصنيفية، وما يتصل بذلك من بحوث بوصف ذلك حجر زاوية لوضع قائمة جرد ورصد التنوع البيولوجي في إطار تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

(ج) وضع وتنفيذ استراتيجيات لضمان الدعم طويل الأجل لبحوث التصنيف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

(د) وضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف مثل التدريب في مجالات تحديد التصنيف وتبادل المعلومات وإدارة قواعد البيانات مع مراعاة الاحتياجات الخاصة الوطنية والإقليمية

(هـ) تعبئة الموارد المالية والفنية لمساعدة البلدان النامية ولاسيما تلك اقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتلك المتفاوتة تكنولوجياً لإقامة ومراعاة النظم والبنية المؤسسية الكبيرة للحصول على مجموعة العينات البيولوجية وتجميعها وعلاجها فضلاً عن تيسير تبادل المعلومات بما في ذلك إعادة المعلومات عن التنوع البيولوجي لديها؛

(و) تعزيز التعاون وإقامة الشبكات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف وفقاً للمادتين 18 و15 من الاتفاقية وذلك ضمن جملة أمور من بينها إتاحة المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الآليات

(ز) توفير إرشاد واضح لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة، في إطار الاختصاصات الواردة في المقرر 9/5، بشأن الواجبات والمهام المحددة في سبيل إيجاد اتصالات أفضل وتعزيز أهداف المبادرة والعمل في تعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ووفقاً للاحتياجات القطرية؛

(ح) تيسير حسب مقتضى الحال ادماج المعلومات التصنيفية المتعلقة بالمجموعات الموجودة لدى أيدي وطنية، في قواعد البيانات والأنظمة الإعلامية الإقليمية والعالمية؛

11- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يستمر في التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتدعيم التآزر بين العمليات والبرامج ذات الصلة لاتاحة المعلومات التصنيفية والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة التي يحتاج الأمر إليها لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي مع ملاحظة على وجه الخصوص أولويات التصنيف على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ب) أن يواصل التعاون مع المبادرات الموجودة، بما في ذلك المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وقطاع المعلومات المتكامل للتصنيف ومنظمة أنواع 2000 لوضع الكتالوج الإلكتروني لأسماء الكائنات المعروفة؛ وكتالوج الكائنات الحية

(ج) أن يواصل التعاون مع المبادرات الحالية بما في ذلك تلك الخاصة بالشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومكتب الكومنولث الدولي الزراعي لتنمية القدرات البشرية ووضع الأدوات وإقامة البنية الأساسية اللازمة لدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف؛

(د) أن يقوم كجزء من المبادرة العالمية بشأن الاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور، وفي تعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بالأنشطة التي تهم أهمية التصنيف للجمهور العام، بما في ذلك المعلومات عن النواتج والدروس المستفادة

والانجازات الخاصة بالمشاريع ذات الصلة بالتنسيق والأنشطة التي تشجع مشاركة الجمهوري وإدراك أهمية حماية الطبيعة والهواة كمصدر للخبرات؛

(هـ) أن يضع بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والأجهزة الاستشارية الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة والمنظمات لكل نشاط من الأنشطة المقررة لبرنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، موادا قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق النتائج ومعنية بالتصنيف للنظر فيها كإضافات في إطار 2 المخرجات مع وضع نطاق زمني لإمكانية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر

(و) أن يقدم الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف برنامج العمل على النحو المحدد في الفقرة 6 أعلاه؛

(ز) ابراج المبادرة العالمية للتصنيف في خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض استكشاف إمكانيات التآزر في العمل في إطار الاتفاقيتين؛ مع توجيه اهتمام خاص الى الأنواع الغريبة الغازية

12- أن يطلب من مرفق البيئة العالمي مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المقررة المتضمنة في برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف بما في ذلك عمليات تقييم احتياجات التصنيف والمشاريع ذات التركيز على التصنيف أو التي تتضمن مكونات تصنيفية محددة بوضوح والأنشطة الإقليمية بشأن تنمية القدرات التصنيفية ونقل التكنولوجيا.

13- يحث مرفق البيئة العالمية على النظر في وضع اجراءات مبسطة للحد إلى أدنى مستوى من الوقت اللازم لتجهيز مقترحات المشاريع ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف.

14- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية ان يوفر، الموارد المالية للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لإقامة وتشغيل نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف فضلا عن موارد مالية لدعم أنشطة بناء القدرات مثل بين جملة أمور التدريب التصنيفي ذات الصلة بالتصنيفات النوعية وتكنولوجيات المعلومات.

15- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إجراء تحليل مشترك للمشاريع الممولة ذات الصلة بالمبادرة ومعلومات المشاريع ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية بما في ذلك تحليل الموارد الموجهة بصورة خاصة إلى بناء القدرات وذلك بغرض استنباط أفضل الممارسات وتبادل المعلومات والخبرات في تعزيز الدعم المالي للمبادرة

16- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن يعقدا بدعم من المنظمات ذات الصلة ولاسيما وكالات المرفق ندوة دراسية لوضع المشاريع تستهدف بالدرجة الأولى تلك البلدان التي حددت بالفعل احتياجاتها التصنيفية أو التي قدمت اقتراحات بمشاريع تجريبية في إطار المبادرة لتعزيز صياغة المشاريع قطرية المنحى التي تستند إلى الاحتياجات التصنيفية المحددة واستكشاف المنافع المحتملة من وضع او تعزيز المشاريع الإقليمية أو العالمية الرامية إلى معالجة الاحتياجات التصنيفية المشتركة التي تم تحديدها بالفعل.

مرفق

الأنشطة المزمعة الإضافية

أولا -النشاط المزمع: التنوع البيولوجي للجبال

(1) الأساس المنطقي

231- يتباين التكوين التصنيفي للتنوع البيولوجي للجبال بتباين الإقليم البيولوجي الجغرافي، وموقع الجبل من حيث خط الطول والارتفاع بالإضافة إلى تباين التضاريس. وفي بعض الحالات، تقدم الجبال موردا موسميا لازما للكائنات التي توجد في أوقات أخرى في المناطق الأحيائية بالأراضي الواطنة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم مجموعات الكائنات لها مثل في الأراضي الواطنة وكذلك في المناطق الجبلية، وبذلك تظهر طائفة كبيرة من مجموعات الكائنات بدلا من بعض مجموعات تصنيفية قليلة. وبناء عليه، فإن المناطق الجبلية تكون في الغالب مواقع ذات تنوع بيولوجي شديد (مواقع ساخنة)، مما يجعل معالجتها التصنيفية الكاملة تحديا وتتطلب مشاركة جهات فاعلة كثيرة وخبراء كثيرين بالنسبة لمختلف الكائنات.

232- نظرا لأن معظم السلاسل الجبلية تمتد على طول مسافات ومساحات ضخمة، فإن اتباع نهج إقليمي للتنوع البيولوجي للجبال يعتبر أمرا بالغ الأهمية، وتتاح المعلومات المتصلة به في كثير من قواعد البيانات وقوائم الجرد. وبالتالي، يمكن أن تساهم المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج عمل التنوع البيولوجي للجبال بوسائل عدة، منها تجميع البيانات والخبرات ذات الصلة.

(2) النواتج

233- معارف زائدة عن تكوين الأنواع في الجبال من خلال الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الوطنية. ويمكن أن تساعد المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال ما يلي:

(أ) قوائم تشغيلية للكائنات - تجميع قوائم تشغيلية للكائنات التي توجد في المناطق الجبلية، بما في ذلك أسمائها الدارجة، بالإشارة إلى الارتفاع والتضاريس؛

(ب) *مفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية* – إنتاج مفاتيح لتحديد الهوية في شكل مطبوع وإلكتروني، تكون مفيدة للحفاظ والرصد والاستعمال المستدام للكائنات في المناطق الجبلية؛

(ج) *نشر البيانات* – توزيع القوائم والمفاتيح التشغيلية على أوسع نطاق ممكن لزيادة فائدتها؛

(د) *الموارد البشرية* – الاتصال بخبراء التصنيف ومساندتهم من أجل تشجيع مشاركتهم في برامج التدريب ذات الصلة، ومساندة إنشاء المراجع المحلية وجمع البيانات الخاصة بالمجموعات الأحيائية الجبلية؛

(هـ) *المناطق شديدة التنوع والمناطق المحمية* – توفير معلومات تصنيفية والبنية التحتية والموارد البشرية ذات الصلة لتحديد المواقع الجبلية شديدة التنوع البيولوجي وإنشاء ورصد المناطق المحمية.

(3) *التوقيت*

234- نظرا لأن معارف التنوع البيولوجي الحالية للجبال ما زالت غير كافية، فإن المبادرة العالمية للتصنيف ستبذل جهدا مستمرا لوضع وتحسين قوائم تشغيلية ومفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية بخصوص الكائنات الجبلية. وفي خلال الثلاث سنوات القادمة، ستحاول المبادرة العالمية إعداد أدلة تصنيفية، وقوائم إلكترونية للكائنات الجبلية، ومفاتيح لتحديد الهوية وذلك بالتشاور مع الوكالات الوطنية الملائمة المعنية بالتصنيف والإدارة.

(4) *الجهات الفاعلة*

235- حدد برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال كثيرا من الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل التقييم العالمي للتنوع الأحيائي للجبال (GJBA) التابع لمعهد DIVERSITAS، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومنظمة BioNET-INTERNATIONAL (لتنظيم حلقات إقليمية)، ومنظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للجوانب الزراعية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومرفق البيئة العالمية (GEF)، والهيئات الوطنية للتنموي من أجل الدعم التمويلي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) (للنباتات)، والمنظمات الوطنية ووكالات حفظ الطبيعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، والمجتمعات المحلية وغيرها من الهيئات الأخرى العديدة.

236- إن المجتمع العلمي الذي نفذ أو ينفذ برامج بحثية بخصوص التنوع البيولوجي للجبال، وكذلك متاحف التاريخ الطبيعي التي لديها عينات جمعت عبر العقود، تلعب دورا رئيسيا في تقديم الخبرة والمعلومات ذات الصلة ويجب أن تشارك بنشاط.

(5) *الآليات*

237- إن الآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، يمكن استخدامها لتنسيق الجهود وتعزيزها.

(6) *المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى*

238- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية.

(7) *المشاريع الرائدة*

239- يمكن أن تبني المشاريع الرائدة على معلومات لعدد من المناطق الجبلية في العالم، مثل جبال الألب، والأنديز، والهمالايا، والقوس الشرقي، وذلك للحصول على النواتج على المدى القصير ولتقييم مدى فائدتها. ويمكن أن تعالج المبادرة العالمية للتصنيف، ضمن أمور أخرى، احتياجات بناء القدرات المحلية والإقليمية عن طريق تنسيق حلقات العمل بالتعاون مع الشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومعهد DIVERSITAS، مع التركيز على حفظ ورصد التنوع البيولوجي للجبال. وقد أعرب المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) عن اهتمامه بإعداد مجالات معلومات محددة وبوابات إلكترونية عن الكائنات الجبلية.

ثانيا - النشاط المزمع: الأنواع الغريبة الغازية

(1) *الأساس المنطقي*

240- تعتمد الوقاية من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية والتخفيف من هذه التأثيرات في كثير من الأحيان على الوصول في الوقت المناسب إلى الخبرات التصنيفية وإلى موارد التصنيف مثل أدوات التعرف، والمعلومات عن أسماء الأنواع ومجموعات المراجع البيولوجية. وبالنسبة لكثير من ممرات دخول الأنواع الغريبة الغازية، قد تعتمد الوقاية والتخفيف من الفعالان على أنشطة الكشف والرصد والتي تجرى على المستويين الإقليمي والإقليمي بل والعالمي. ولذلك يتعين تيسير حصول جميع البلدان على القدرات التصنيفية والمعلومات لدعم أعمال الوقاية والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن تشكل التصنيف الأفضل للأنواع من خلال البحوث عن عناصر رئيسية في التنبؤ وكشف ورصد الغزوات في وقت مبكر. كذلك فإن المعلومات التصنيفية الأساسية فإن التنوع البيولوجي في المناطق المعرضة أو الضعيفة أمام مسارات الغزو (مثل الموانئ)

البحرية) يمكن أن تيسر الكشف المبكر عن التغييرات في تكوين الأنواع التي قد تكون ناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية. وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون الخبرات التصنيفية عنصراً مهماً في وضع تدابير المكافحة البيولوجية التي قد ينظر في استخدامها صانعو القرارات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية في بعض الحالات.

(2) النواتج

241- يمكن أن تشمل النواتج على ما يلي:

(أ) إعداد و/أو توسيع قواعد بيانات عن الأنواع الغريبة الغازية وأحداث الغزوات وإتاحة هذه القواعد على نحو واسع؛

(ب) إنتاج ونشر مفاتيح رئيسية لتحديد الهوية بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المعروفة المرتبطة بمسارات الغزوات الرئيسية؛

(ج) إنتاج قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية، واستعمال هذه القوائم من جانب السلطات المحلية للرصد.

(3) التوقيت

242- مواصلة إعداد و/أو توسيع قواعد البيانات وإتاحتها على نحو واسع خلال سنتين. وإنتاج وتوزيع مفاتيح رئيسية لتحديد هوية الأنواع الغريبة الغازية المعروفة خلال ثلاث سنوات. وإنتاج واستعمال قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية خلال ثلاث سنوات.

(4) الجهات الفاعلة

243- إعداد قاعدة البيانات – فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع (SSC)، التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والشبكة العالمية للمعلومات بشأن الأنواع الغازية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والاتفاقية الجمركية بشأن العبور الدولي للبضائع (ITIS)، و IABIN، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومنظمة أنواع 2000، والشبكة البيولوجية الدولية L. ومفاتيح تحديد الهوية – المجتمع العلمي، الحكومات الوطنية، متاحف التاريخ الوطني. والقوائم التشغيلية للكائنات في المناطق التي تتعرض أو تكون عرضة لمسارات الغزوات الرئيسية – الحكومات الوطنية، المنظمات الوطنية والإقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

(5) الآليات

244- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلة المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، أن تعمل كبوابات إلكترونية للمعلومات.

(6) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

245- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية. وسيكون مرفق البيئة العالمية والمنظمات الوطنية للتمويل مصدرين مهمين للدعم المالي.

ثالثاً - النشاط المزمع: المناطق المحمية

(1) الأساس المنطقي

246- تشكل الخبرة والمعلومات التصنيفية متطلبات رئيسية لتخطيط حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة المناطق المحمية، التي أنشئت بهدف حفظ جزء كبير من التنوع البيولوجي الطبيعي، ولكنها تستند عادة إلى معرفة محدودة أو المعلومات المتاحة عن التنوع البيولوجي التي تحتويه بالفعل. ومع عدم توافر قائمة جرد كاملة للأنواع في الوقت الحالي لأي منطقة محمية قائمة أو منطقة محمية أوسع مزعة، ومع غياب المعلومات التصنيفية والتوزيعية والبيولوجية حول كثير من فئات التصنيف (taxa) ذات القيمة الحالية من منظور الحفظ، سيكون من الصعب إجراء تخطيط فعال للحفظ. ويهدف برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية إلى مساندة إنشاء نظم وطنية وإقليمية من المناطق المحمية ذات الصلة التمثيلية البيئية وتكون مدارة بفاعلية. ويدعو النشاط 1-1-2 من برنامج العمل بالتحديد إلى إنشاء مناطق محمية في أي من المناطق الطبيعية الكبيرة أو التي لم تُمس أو التي يصعب إحلالها، بالإضافة إلى المناطق التي تحتوي على الأنواع الأكثر تهديداً، ويطلب النشاط 1-1-5 إجراء تحاليل للفجوات على المستويين الوطني والإقليمي للصفة التمثيلية لنظام المناطق المحمية (بحلول عام 2006). ويمكن أن تلعب المبادرة العالمية للتصنيف دوراً مهماً بصفة خاصة في تحديد وإنشاء وإدارة المناطق المحمية (المقرر 28/7، المرفق، عنصر البرنامج 1) من خلال التركيز على قوائم جرد التنوع البيولوجي وتحليل الفجوات في قوائم الجرد الموجودة، ووضع معايير لإدارة ورصد المناطق المحمية (المقرر 28/7، المرفق، عنصر البرنامج 4) من خلال تسهيل التقييمات والمقارنات لمختلف المكونات التصنيفية للتنوع البيولوجي التي تغطيها الشبكة القائمة للمناطق المحمية وتجعلها قابلة للاستدامة. وفي ضوء التهديدات التي تواجه المناطق المحمية من خلال تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية،

من المهم تفهم القيود الحالية التي تتعرض لها الأنواع والأواهل، ودورها في تقرير التوزيع تحت الظروف المتغيرة. ويعتبر الوصول إلى معلومات دقيقة عن التوزيعات الحالية والقدرة على نمذجتها، يعتبر مهما للإدارة الملائمة والإعداد الملائم للسياسة.

(2) النواتج

247- قوائم جرد محسنة وزائدة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية بجميع أنواعها، وسوف توسع أيضا لتشمل جهود الرصد لتسجيل التغيرات في الأنواع والأواهل مع مرور الوقت. وأدلة تصنيفية للكائنات اللاقارية الرئيسية، والنباتات والكائنات الدقيقة الدنيا، والأنواع المهمة من الناحية الاقتصادية والأنواع المهددة. ومعلومات عن التوزيع والتواجد الحالي للأنواع المهمة في المناطق المحمية، بما في ذلك الاتجاهات في الأواهل. وتحديد الموائل ووضع الأولويات لإنشاء مناطق محمية جديدة، من خلال رسم توزيعات الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وتعبئة وزيادة العينات والبيانات القائمة على المشاهدة المتعقلة بالأنواع، للسماح بنمذجة التوزيعات الحالية والتوزيعات بموجب نماذج مختلفة لتغير المناخ وبيانات عن المناطق البيولوجية والتغيرات البيولوجية الأخرى (مثل التغير في استخدام الأراضي، والأنواع الغازية).

(3) التوقيت

248- التاريخ المستهدف للنشاط 1-1-5 بشأن إجراء تحليل الفجوات هو عام 2006. والتاريخ المستهدف للغاية 4-3 (تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية) والغاية 4-4 (كفالة إسهام المعرفة العلمية في إنشاء وفعالية المناطق المحمية) لبرنامج العمل هو عام 2010. وبالتالي، ينبغي إخراج النواتج خلال السنوات الأربع القادمة، ولكن الحاجة تدعو إلى الاستمرار في الجهود.

(4) الجهات الفاعلة

249- الوكالات الوطنية والسلطات المحلية المعنية بالتنظيم والإدارة في المناطق المحمية بالتنسيق مع مؤسسات التصنيف، وخصوصا متاحف التاريخ الطبيعي، ووحدات التقسيم البيولوجي للكائنات في الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى، وحدائق النباتات ومجموعات التربية، ولجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وكذلك وكالات حفظ الطبيعة بما في ذلك المنظمات الدولية وغير الحكومية مثل منظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، والهيئة الدولية لحفظ الحيوانات والنباتات، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF)، والمعهد العالمي للموارد (WRI)، والمجتمعات المحلية. ويمكن أيضا أن يلعب أخصائيو استحداث أساليب فهرسة جديدة (الاستحداث الفهرسي) دورا مهما. وتشمل الجهات الفاعلة الأخرى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) (كقنوات إلكترونية للبيانات)، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الوطنية للدعم المالي، ومنظمة BioNET-INTERNATIONAL (لتنظيم الحلقات الإقليمية). ويمكن أن تلعب أيضا الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي دورا مهما، بما في ذلك اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، وبرنامج محميات المحيط الحيوي التابع لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO). وينبغي أيضا تنفيذ روابط مباشرة إلى المشاريع القائمة أو المزمعة المتعلقة بالتصنيف وبناء القدرات، مثل المبادرة الدولية للملقحات (IPI)، وتعداد الحياة البحرية (The Census of Marine Life (CoML))، وشبكة حدائق النباتات/الحيوانات لغرب أفريقيا، والشراكات لتعزيز الخبرة في التصنيف (PEET)، ومعهد التوزيع الأوروبي للتصنيف المقترح حديثا (EDIT).

(5) الآليات

250- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلة المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. ويلزم تعبئة البيانات القائمة وتقديمها بطريقة ملائمة، مع إعداد الأدوات التحليلية. ويجب إبلاغ الوكالات وهيئات التمويل الرئيسية بفاعلية بالحاجة إلى مفاتيح تحديد الهوية، وقوائم الجرد والبيانات الأولية، مع تحديد الأولوية.

(6) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

251- بقدر تركيز المتطلبات على أمور تتجاوز عمليات العمل التقليدي والأنماط التقليدية لمقدمي البيانات، فسوف تكون هناك حاجة إلى تمويل يركز على تلبية الاحتياجات المحددة.

(7) المشاريع الرائدة

252- تحفيز الجهود والقيام بجهود لإعداد قوائم جرد لجميع فئات التصنيف (taxon) للتنوع البيولوجي (ATBIs) في المناطق المحمية القائمة أو المزمعة. وتحليل الفجوات للأنواع التصنيفية التمثيلية الموجودة في المناطق المحمية، في سياق التوزيع والتواجد لفئات التصنيف هذه (taxa) في مواقع أخرى وطنية أو إقليمية، مما يظهر إعداد واستعمال هذه التحاليل في اختيار وإدارة المناطق المحمية. وتعبئة البيانات الأولية لوجود الأنواع في منطقة محمية، وتقديم هذه البيانات إلى بلد المنشأ، وتحليل التوزيعات باستعمال نظام نمذجة ملائم.

رابعاً - التنوع البيولوجي الجزري

253- كما لوحظ في توصية الهيئة الفرعية 1/10 ، الفقرة 6 ، تتضمن الجزر جميع المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والتنوع البيولوجي للغابات وللمياه الداخلية وللأراضي الجافة وشبه الرطبة وللجبال وللزراعة) المنظور فيها تحت ظل الاتفاقية . وبذلك فإن الأنشطة المزمعة التي سبق تبيينها تحت الهدفين التشغيليين 4 (بشأن برامج العمل المواضيعية) و 5 (بشأن العمل المتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات) في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر 8/6 ، المرفق ، الأنشطة المزمعة 8-18 التي سبق تبيينها لبرامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات ، يمكن اعتبارها أيضا مصدرا يولد المعلومات التصنيفية اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي الجزري وللأستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن ذلك الاستعمال.

254- بيد أنه نظرا للمعدل الحالي المقلق جدا لضياع التنوع البيولوجي الجزري في كلا الأماكن " الحارة " و " الباردة" للتنوع البيولوجي ؛ ونظرا لأن البيئات الجزرية تشهد ، بسبب عزلتها ، تطورا فريدا لما فيها من فلورا وفونا كثيرا ما تكونان متوطنين ومتميزتين ؛ ونظرا لأن الجزر انما هي عوالم صغيرة جدا تتراءى فيها نظيرتها القارية ؛ ونظرا لأن تعرض الجزر الصغيرة للمخاطر أمر يقتضي ليس فقط انتباها خاصا بل أيضا انتباها عاجلا ، فإن الأمر يقتضي مساندة خاصة للجزر، ولاسيما الجزر الصغيرة في سبيل التنفيذ العاجل للأنشطة المزمعة من 8 الى 18 في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف . وبالإضافة الى ذلك ينبغي التركيز على النهج الإقليمية للوفاء بالاحتياجات التصنيفية ولبناء القدرة ، خصوصا بالنسبة للجزر الصغيرة .

3/11 الرؤية العالمية الثانية للتنوع البيولوجي:

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

- 1- ترحب بمشروع الرؤية العالمية الثانية بما في ذلك الملخص التنفيذي؛
- 2- وتعرب عن شكرها لحكومتها هولندا وسويسرا والمملكة المتحدة والجماعة الأوروبية لما قدموه من دعم مالي لإعداد الرؤية العالمية الثانية للتنوع البيولوجي؛
- 3- وتدعو الأمين التنفيذي إلى أن يأخذ في الاعتبار التعليقات التي قدمت من خلال استعراض النظراء، فضلا عن تلك المقدمة بصورة فردية من جانب الوفود خلال الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لدى وضع الصيغة النهائية للرؤية العالمية الثانية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ملخصها التنفيذي لنشرها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

4- وإن تذكر بالتوصية 6/10، تشدد على ما يلي:

- (أ) أن تتناول الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة؛
- (ب) أن يسمح مزيد من العمل بشأن النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي بتقييم انتقادي للمؤشرات (التي تم تعريفها في المقرر 30/7 وتفتحها في التوصية 5/10)، وفانديتها في تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والابلاغ عنه؛

(ج) أن توفر استراتيجية الابلاغ والترويج للرؤية العالمية الثانية للتنوع البيولوجي ما يلي:

- (1) ملخصا تنفيذيا بكل لغات الأمم المتحدة تستهدف صانعي القرار؛
- (2) كتيبات عامة لنقل الرسائل الأساسية للجمهور العام ولمجموعات أصحاب المصلحة الأساسيين مثل القطاع الخاص؛
- (3) حدثا لإطلاقها خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
- (4) برنامجا ترويجيا يتضمن النشر في موقع على شبكة الإنترنت؛
- (5) وتدعو الأمين التنفيذي الى الاستمرار في التعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الهولندية لتقييم البيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل اعداد قائمة مختصرة من السيناريوهات المحددة وخيارات الرد من أجل الوصول الى هدف 2010، وللمساعدة في التبليغ عن التحديات التي أظهرتها الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي صوب تحقيق هدف 2010، وعمل الترتيبات للمزيد من التحليل للسيناريوهات بصورة دورية.
- (6) واذ تذكر بالتوصية 1/9 الصادرة عن مجموعة العمل الخاصة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، تطلب من الأمين التنفيذي، أثناء اعداد الطبعة الثالثة من الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي، أن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من استخدام التقارير الوطنية ومؤشرات الأهداف، كما وردت في المقرر 30/7، في الطبعة الثانية من الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي.

7- توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية على ضمان توزيع الوثيقة على أوسع نطاق ممكن متضمنا ترجمة الوثيقة الى اللغات المحلية وجعل النص المترجم متاحا بسهولة؛
- (ب) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى استخدام الأجزاء ذات الصلة من نشرة الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي في الطبقات القادمة من الرؤية العالمية للبيئة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والتحليلات المستخدمة في الطبعة الثانية من نشرة الرؤية العالمية للتنوع البيولوجي كمدخلات في الطبعة الرابعة من الرؤية العالمية للبيئة (GEO).

4/11 آثار نتائج تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية على العمل المستقبلي للاتفاقية

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يرحب بتقارير تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية، ولا سيما التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي وموجزه لصانعي القرار، وكذلك بالتقارير الأخرى الصادرة عن تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية، بما في ذلك التقارير التجميعية عن التصحر، والصحة البشرية، والأراضي الرطبة، والتقارير عن الفرص والتحديات لدوائر الأعمال والصناعة، وتقارير الأفرقة العاملة الأربعة عن الوضع القائم والاتجاهات والسيناريوهات والسياسة والاستجابات والتقييمات المتعددة المقاييس دون العالمية مع الاعتراف بأن تلك التقارير تتضمن نتائج رئيسية تتعلق بتنفيذ برامج عمل الاتفاقية؛

(ب) أن يلاحظ الاستعمال الناجح لمؤشرات تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية بما في ذلك المؤشرات الواردة في الإطار المبين في المقرر 30/7 للإبلاغ عن الاتجاهات في التنوع البيولوجي وتسلط الضوء على أهمية ذلك التنوع لرفاه الإنسان، ويلاحظ أيضا الحاجة إلى تدابير إضافية أفضل في مجال التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة البيولوجية، في سبيل المساعدة في شؤون الاتصال، وإيجاد الأهداف الممكن إدراكها ومعالجة الموازنات بين حفظ التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى وتحقيق الاستجابات المثلّية؛

(ج) أن تحيط علما بالنتائج الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي، أي ما يلي:

- (1) أن التنوع البيولوجي يضيع بمعدلات لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري؛
- (2) أن ضياع التنوع البيولوجي وانحصار خدمات الأنظمة البيولوجية مدعاة قلق على رفاه الإنسان ولا سيما رفاه أفقر الناس؛
- (3) أن تكاليف ضياع التنوع البيولوجي التي يتحملها المجتمع قليلا ما يجري تقييمها غير أن الدلائل توحي بأنها كثيرا ما تفوق المنافع المكتسبة بفضل التغييرات في الأنظمة البيولوجية؛
- (4) أن العوامل الدافعة إلى ضياع التنوع البيولوجي والعوامل الدافعة إلى تغيير خدمات الأنظمة البيولوجية هي دوافع ثابتة لا دلائل فيها على حدوث تناقص على مر الزمن بل يتزايد وقعها في حالات أكثر؛
- (5) تم استعمال كثير من الخيارات الناجحة في الاستجابة غير أن إدراك المزيد من التقدم في معالجة ضياع التنوع البيولوجي أمر سيقتضي خطوات إضافية للتصدي للدوافع الرئيسية المؤدية إلى ضياع التنوع البيولوجي؛
- (6) سيلزم الأمر بذل جهود إضافية لم يسبق لها مثيل كي يتحقق، بحلول 2010، تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي على جميع المستويات.

(د) أن يحيط علما بالرسائل الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/22)؛

(هـ) أن يلاحظ أن تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية يجد أن تدهور خدمات تلك الأنظمة قد يزداد ازديادا كبيرا خلال النصف الأول من القرن الحالي ويشكل حاجزا يعرقل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واذ يلاحظ في الوقت نفسه أن كثيرا من الخطوات التي تتخذ لتعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف الجوع والفقر يمكن أن تسهم في ضياع التنوع البيولوجي، ينوه بأن الأهداف الإنمائية للألفية وهدف 2010 الذي هو أحداث تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا بشأن التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية والتنمية، كلها أمور ينبغي السعي إلى إنجازها بطريقة متكاملة؛

(و) أن يلاحظ أن الدلائل الجديدة والهامة المقدمة في تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية تحت الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على تعزيز جهودها واتخاذ ما يلزم من خطوات للوفاء بهدف 2010 المعتمد في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبالغايات والأهداف الفرعية الواردة في مرفق المقرر 30/7، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ز) أن يدعو الآلية المالية إلى أن تتبين - في تنسيق مع الأمين التنفيذي الفجوات والاحتياجات في الموارد المالية الموجودة ليدل الجهود الإضافية التي لم يسبق لها مثيل الضرورية لتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي والحفاظ على توفير سلع وخدمات الأنظمة البيولوجية؛

(ح) أن يلاحظ نتيجة تقييم الألفية للأنظمة البيولوجية القائلة بأن زيادة قدرها درجتان أو أكثر بالقياس إلى درجات الحرارة السائدة قبل العهد الصناعي، في درجة الحرارة العالمية المتوسطة سوف ينجم عنها وقع عالمي كبير على الأنظمة البيولوجية وجرائر هامة على سبل العيش، أن يحدث الأطراف والحكومات الأخرى -حيثما يكون الأمر مناسباً- على

الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها والاحاطة بأحكام هذين الصكين، في سبيل نقادي الوقع الخطير؛

(ط) *ان يترك* أن ضياع التنوع البيولوجي مستمر واذ يعترف بالجمود في الأنظمة الايكولوجية وفي الدوافع الى ضياع التنوع البيولوجي، وتبعاً لذلك، بالحاجة الى أهداف أطول أجلاً، أن يقرر النظر في اجتماعه التاسع بالحاجة الى استعراض وتحديث الأهداف كجزء من اعادة النظر في الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010.

(ي) *يعترف* بأن الدوافع الرئيسية الى ضياع التنوع البيولوجي تختلف من منطقة الى منطقة ومن بلد الى بلد؛

(ك) *يقرر* النظر في نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية واستعراضها في المستقبل؛

(ل) *يلاحظ* بصفة خاصة الحاجة الملحة الى معالجة القضايا التي يجدها تقييم الألفية على أكبر قدر من الأهمية، على المستوى العالمي، من حيث وقعها على التنوع البيولوجي وعواقبها على رفاه الانسان مثل:

(1) تغيير استعمال الأراضي والتحويلات الأخرى في الموائل؛

(2) جرائم الافراط في صيد الأسماك؛

(3) التصحر والتدهور في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(4) الدوافع المتعددة الى التغيير في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية؛

(5) زيادة الشحن بمواد التغذية في الأنظمة الايكولوجية؛

(6) دخول أو ادخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(7) الآثار المترتبة بسرعة لتغير المناخ.

(م) *ان يترك* الطبيعة المشتركة بين عدة قطاعات لتلك القضايا، أن يبحث الأطراف على تشجيع الحوار بين القطاعات المختلفة كي تضم في صلبها شؤون التنوع البيولوجي على المستويين الاقليمي والوطني من خلال وسائل منها - إذا كان الأمر مناسباً- عمليات الاتفاقية، ومن جملة أمور، التصدي للترابطين بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتجارة الدولية وشؤون المال والزراعة والغابات والسياحة والتعدين (المناجم) والطاقة ومصائد الأسماك في سبيل الاسهام في تنفيذ أجدى للاتفاقية، لا سيما للمادة 6 منها؛

(ن) *ان يعترف* بأن هذه القضايا تشغل بال عدد من الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى، يشجع الأطراف على أن تعالج هذه القضايا أيضاً في نطاق تلك الاتفاقات الدولية والعمليات الاقليمية الأخرى؛

(س) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يسترعي الى نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية انتباه فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وانتباه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والعمليات الدولية ذات الصلة، بقصد استكشاف الخيارات المناسبة لبذل أنشطة مشتركة ترمي الى المعالجة الناجحة والاستجابة للدوافع المباشرة وغير المباشرة المؤدية الى ضياع التنوع البيولوجي؛

(ع) *ان يترك أيضاً* وقع عدم المساواة في استعمال الموارد وآثار اختلال التوازن هذا على الدوافع الى ضياع التنوع البيولوجي، أن يبحث الأطراف على تغيير الأنماط غير المستدامة في الانتاج والاستهلاك، التي لها وقع على التنوع البيولوجي، على أن تراعي في ذلك اعلان ريو عن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة - ولكنها مسؤوليات متميزة - الواردة في المادة 7 من اعلان ريو وكذلك أحكام خط جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ف) *ان يترك أيضاً* الحاجة الى تحسين معرفة الاتجاهات في التنوع البيولوجي وتفهم قيمته، بجميع المقاييس ذات الصلة، بما في ذلك دور ذلك التنوع في توفير خدمات الأنظمة الايكولوجية، كوسيلة لتحسين صنع القرار على المستويات العالمي والوطني والمحلي، واذ يعترف أيضاً بالتفاعلات العابرة للمقاييس في الأنظمة الايكولوجية، أن يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما فيها الهيئات العلمية، على زيادة مساندها للبحوث، بوسائل منها تحسين المعرفة والتفهم الأساسيين للتنوع البيولوجي ولعناصره؛ وأنظمة الرصد وقياسات التنوع البيولوجي وتقييم ذلك التنوع، ونماذج احداث التغيير فيه وأداء خدمات الأنظمة الايكولوجية، وتفهم العتبات المرتبطة بالتغييرات في التنوع البيولوجي وأداء الأنظمة الايكولوجية وخدمات تلك الأنظمة، وتفهم العتبات؛

(ص) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ومراعي سيناريوهات تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بوضع مقترحات تنظر فيها الهيئة الفرعية عن سيناريوهات استجابية ملائمة تركز الى الأقاليم في اطار برامج عمل الاتفاقية، مع تنسيق تلك الجهود مع المنظمات الأخرى الدولية والاقليمية الضالعة في العمل بشأن السيناريوهات؛

(ق) *أن يطلب* من الهيئة الفرعية أن تلاحظ في مداولاتها بالترابطين بين التنوع البيولوجي والقضايا وبالتحليل في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك الدوافع الاقتصادية على التغيير في التنوع البيولوجي وتقييم التنوع البيولوجي

وعناصره وخدمات الأنظمة الايكولوجية المقدمة وكذلك دور التنوع البيولوجي في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية؛

(ر) *أن يطلب من الهيئة الفرعية أن تستمد من الدروس المستفادة من تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، بما في ذلك التقييمات دون العالمية، وأن تستعمل -حسبما يكون الأمر مناسباً- الاطار المفهومي والمنهجيات في مواصلة تطوير عملها بشأن تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ونهج الأنظمة الايكولوجية؛*

(ش) *أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يستمد من المعلومات ذات الصلة التي يوفرها تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في اعداد الطبقات المستقبلية للنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي وفي اعداد الوثائق اللازمة؛*

(ت) *أن يدعو الأطراف والأمين التنفيذي الى استعمال جميع تقارير تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في تعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم القطاع الخاص؛*

(ث) *أن يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استعمال المنهجيات والاطار المفهومي لتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية؛*

(خ) *أن يركز على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى بناء القدرة لمساندة التقييم المتكامل للأنظمة الايكولوجية وتحسين المعرفة والفهم بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي ولسع وخدمات الأنظمة الايكولوجية ورفاه الانسان من خلال توفير الموارد الوافية ونشر النتائج والمنهجيات والاجراءات التي يشملها تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، لا سيما في البلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً ومن ضمنها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛*

(ذ) *أن يطلب من الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي الاسهام في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وهو التقييم المقرر أن تجريه في 2007 المؤسسات الممثلة في مجلس تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، مع التركيز بصفة خاصة على وقع ذلك التقييم على تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمي والاقليمي والوطني والمحلي؛*

(ض) *أن يقرر النظر في اجتماعه التاسع، في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية المقرر اجراؤه خلال 2007 وفي نتيجة عملية التشاور والحاجة الى عملية تقييم متكاملة أخرى تتناول التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية، مع مراعاة الخطط المستقبلية للنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي ونتائج العمليات الجارية والمستقبلية في نطاق النظرة العامة لليونيب الى البيئة العالمية ومراعاة التقييمات العلمية التي يمكن أن تجريها الهيئة الفرعية.*

(أأ) *أن يقرر أيضاً أن ينظر في اجتماعه التاسع -مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى ذات الصلة- في الخيارات الرامية الى تحسين اتاحة المعلومات العلمية والمشورة العلمية بشأن التنوع البيولوجي الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.*

5/11 التدابير الحافزة: تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إن تدرك أن التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه توفر خدمات مهمة من النظام الإيكولوجي إلى البشرية وأن هذه الخدمات ينبغي الاعتراف بها على نحو ملائم وأخذها في الحسبان في صنع القرار الخاص والعام،

وإن تدرك أيضا أن القرارات العامة والخاصة يمكن تحسينها إذا كان صانعوها على علم بالقيمة الاقتصادية لهذه الخدمات المقدمة من النظام الإيكولوجي، وذلك تحت خيارات بديلة للإدارة وتنطوي على آليات تشاورية تدخل فيها أيضا اعتبارات غير اقتصادية،

وإن تذكر بأن برنامج العمل الخاص بالتدابير الحافزة المعتمد في المقرر 15/6 يتضمن كأحد نتائجه المتوقعة "تقدير قيم التنوع البيولوجي، حسيما هو ملائم ووفقا لظروف الأطراف، من أجل إدخال هذه القيم في مبادرات السياسة العامة وقرارات القطاع الخاص على نحو أفضل"،

وإن تشدد على أن إعداد وتطبيق طرائق عملية لتقدير التغييرات في قيمة موارد التنوع البيولوجي ووظائفه، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، التي تنشأ من صنع القرار العام والخاص، يمكن أن تساهم في بلوغ هدف عام 2010،

وإن تذكر بأن مؤتمر الأطراف، اعترف في مقرره 15/6، بأن الإدخال الكامل غالبا ما يكون غير ممكن بسبب قيود وسائل التقييم، ولكن تحديد وتقييم قيمة التنوع البيولوجي والخدمات البيئية التي يقدمها يمكن أن يشكل حافزا في حد ذاته ويساند تصميم تدابير حافزة أخرى،

وإن تذكر أيضا بأن التوصيات الرامية إلى مواصلة التعاون التي أيدتها المقرر 15/6، تدعو، ضمن أمور أخرى، بمواصلة العمل التعاوني بشأن منهجيات وأدوات التقييم، بما في ذلك مواصلة استكشافها، وكذلك إعداد وتحسين طرائق وأدوات التقييم غير السوقية، وإنشاء أو تعزيز نظم المعلومات بما في ذلك المعلومات بشأن منهجيات التقييم،

وإدراكا منها بأن التطبيق الحذر لمنهجيات التقييم يتطلب قدرات ووقتا طويلا، وأنه من المرجح أن تشمل القيود الرئيسية تكاليف التنفيذ وعدم توافر المتخصصين المدربين، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإن تدرك أن تحويل المنافع كان مسألة يشوبها كثير من الجدل في المؤلفات الاقتصادية،

وإن تدرك أيضا أن التحديات النظرية والمنهجية ما زالت قائمة، وخصوصا بالنسبة للإدخال الملائم لقيم التنوع البيولوجي في مؤشرات النمو التقليدية للاقتصاد الكلي، وأن مواصلة البحوث الموجهة نحو تعديل المحاسبة القومية لتأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي يبدو أنه وسيلة مهمة لإظهار خسائر التنوع البيولوجي في سياق الاقتصاد الكلي على نحو أفضل،

وإن تحيط علما مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى التي أعدت بروتوكولات وخطوط إرشادية لتقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها،

1- توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

(أ) يحيط علما بالخيارات الرامية إلى تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه الواردة في المرفق بالتوصية الحالية؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أخذ هذه الخيارات في الاعتبار كمداخلات محتملة للتحليل، وفقا لسياساتها وتشريعاتها الوطنية، وقدراتها والتزاماتها الدولية، وذلك عند النظر، على أساس طوعي، في تطبيق طرائق لتقدير التغييرات في قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، التي تنتج عن عمليات صنع القرار، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة؛

(ج) يشجع المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على بناء القدرات وتقديم التدريب في مجال تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(د) يبحث إنشاء، ضمن عمليات أخرى، عملية منتظمة للتحليل وتبادل المعلومات (AIE) فيما بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل التشجيع على إيجاد تفهم مشترك لأساليب التقييم والمهارات الإدارية لدى الموظفين التقنيين في الحكومات وأصحاب المصلحة لتسهيل توفير القدرات وتنظيم التدريب المشار إليهما في الفقرة السابقة؛

(هـ) يدعو المؤسسات التي تدعم نظم المعلومات وقواعد البيانات القائمة على الإنترنت، بشأن التقييم، إلى القيام، وفقا لمصلاحياتها، بتضمين قواعد بياناتها بالكامل، حالات بصدد تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان

ذات الاقتصادات الانتقالية، وإلى تيسير الوصول إلى قواعد البيانات وخصوصاً للخبراء والممارسين من البلدان المشار إليها أعلاه؛

(و) يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى تحديد الفجوات والاحتياجات لمساندة بناء أو تعزيز القدرات الوطنية وكذلك البحوث والتدريب، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة، وفقاً للاحتياجات والأولويات المحددة من الأطراف، لإجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛ ومساندة تطوير مزيد من القدرات الإقليمية والدولية، مثل نظم المعلومات وقواعد البيانات الإقليمية والدولية بشأن التقييم، واستكشاف الخيارات لآليات تمويل مترابطة بغية مساندة التطبيق المتجانس لأدوات التقييم فيما بين مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (MEAs)؛

(ز) يشجع مؤسسات البحوث الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز أنشطة البحوث، بما في ذلك التعاون وتبادل البحوث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية شاملة من خلال التعاون بين الجنوب والجنوب و/أو إنشاء اتحادات للبحوث الإقليمية، حسبما هو ملائم، بغية تعزيز عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (د) أعلاه بشأن ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(8) دمج قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، في المحاسبة القومية وعمليات صنع القرار الوطنية، مع مراعاة الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(9) إجراء عدد محدود من دراسات تقييم رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية كسب مزيد من الخبرة العملية في تطبيق أدوات التقييم في هذه البلدان؛

(10) الحصول على القيم المحتسبة من خلال التصميم الحذر لأسواق سلع النظام الإيكولوجي، حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(ح) لدى القيام بالعمل المذكور في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، يشجع المؤسسات المعنية على مساندة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تسهيل إدخال القيم الثقافية في العمل بشأن تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛

(ط) يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى مساندة أنشطة البحوث المحددة في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وبمدخلات منها، إعداد تجميع للمعلومات عن طرائق تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي ومنافع النظم الإيكولوجية المرتبطة بها، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى بما في ذلك السلسلة التقنية للاتفاقية للتنوع البيولوجي، من أجل مساندة عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د)؛

(ب) أن يستكشف مع المنظمات والمبادرات المعنية خبرات لأنشطة التعاون التي تعزز نظم المعلومات القائمة بشأن منهجيات التقييم والحالات القائمة الخاصة بالتقييم لأغراض الاتفاقية، وفقاً للمرفق الثاني من المقرر 15/6، من أجل مساندة عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د) أعلاه؛

(ج) أن يستكشف خيارات لأدوات ابتكارية مرنة وموثوقة لتقييم وتقدير قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛

(د) أن يعيد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، دراسة عن كيفية مساندة رصد موارد ووظائف التنوع البيولوجي لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، وأن يقترح إطاراً أو نهجاً لتبيين العلاقة بين رصد التنوع البيولوجي وتقييمه، مع مراعاة البحوث القائمة بشأن التقييم على جميع مستويات التنوع البيولوجي.]

مرفق

خيارات لتطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

1- يولد التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه خدمات كبيرة من النظام الإيكولوجي لا يتداول الكثير منها في الأسواق وبالتالي لا تنعكس قيمتها في أسعار السوق. وبناء على ذلك، فإن عمليات صنع القرار الخاصة والعامّة وتخصيص الأموال سيحدث فيها خلل إذا لم تؤخذ في الاعتبار على نحو ملائم عواقب الأنشطة على موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وعلى خدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. ويعتبر هذا الخلل سبباً مهماً لتدهور التنوع البيولوجي. إن إجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي والخدمات غير السوقية المقدمة من النظام الإيكولوجي المرتبطة بها قد يحسن عمليات صنع القرار

الخاصة والعامّة، وبذلك يساهم في تحقيق هدف الاتفاقية الرامي إلى إحداث تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي بحلول عام 2010.

2- **القيمة الاقتصادية الكلية (TEV).** تتأثر بشدة معظم قرارات إدارة الموارد وقرارات الاستثمار الخاصة باعتبارات التكاليف والمنافع النقدية لخيارات السياسات البديلة. وينبغي أن تسعى عملية إجراء التقييم إلى معالجة مكونات القيمة الاقتصادية الكلية لخدمات النظام الإيكولوجي غير السوقية ذات الصلة، مع مراعاة أن مفهوم القيمة الاقتصادية الكلية يشمل قيمة الاستخدام المباشر وغير المباشر وكذلك قيمة عدم الاستخدام لخدمات النظام الإيكولوجي، وبالتالي تتجاوز المنافع الفورية لعمليات الاستغلال التجارية لموارد التنوع البيولوجي. ويمكن تحسين القرارات إذا كانت على علم بالقيمة الاقتصادية للخيارات البديلة للإدارة وإذا كانت تنطوي على آليات تراعي الاعتبارات غير الاقتصادية أيضا.

ألف - أدوات التقييم

3- هناك عدد من أدوات التقييم التي يمكن، إذا تم تطبيقها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات، أن تقدم معلومات مفيدة ويعتد بها بشأن التغيرات في قيمة الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي التي تنتج (أو قد تنتج) عن قرارات الإدارة أو عن الأنشطة البشرية الأخرى (انظر الجدول أدناه). وقد تكون متطلبات البيانات قاسية جدا بالنسبة لعدد من الأدوات، وكذلك الشروط المسبقة بالنسبة للخبرة التقنية. وعلاوة على ذلك، يستغرق إجراء دراسات التقييم الأولية عادة وقتا طويلا وتكاليف عالية. وبالتالي، ستكون هناك حاجة إلى نهج أخرى، بما في ذلك آليات تشاورية تتضمن اعتبارات غير اقتصادية، وذلك لمساندة صنع القرار النهائي.

4- **الفاعلية.** ينبغي تطبيق معيار التكاليف/المنافع على دراسة التقييم ذاتها، حسيما هو ملائم. وكمبدأ، ينبغي أن تستخدم أساليب أو أدوات التقييم عندما تكون التحسينات المتزايدة المتوقعة (بما في ذلك طويلة الأجل) في القرار متناسبة مع تكاليف إجراء التقييم.

5- **اختيار أدوات التقييم.** يتقرر اختيار أداة أو أدوات التقييم في لحظة معينة بناء على خصائص الحالة، بما في ذلك حجم المشكلة وأنواع القيمة التي تعتبر أكثر أهمية، ويتوافر البيانات. وقد طورت عدة أساليب بالتحديد لتلبية خصائص مشاكل معينة، بينما كانت الأساليب الأخرى تطبق بشكل أعم، ولكن قد يكون لها حدود أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار الأداة الملائمة أو مجموعة الأدوات الملائمة. ويمكن استعمال نهج مختلفة بطريقة تكمل الواحدة منها الأخرى. وتفضل عموما الأدوات المستندة إلى السلوك المشاهد (ما يسمى بأساليب التفضيل الموضح) عن الأدوات المستندة إلى السلوك الافتراضي (ما يسمى بأساليب التفضيل الافتراضي).

6- **أساليب التفضيل الموضح.** غير أن أساليب التفضيل الافتراضي هي الأساليب الوحيدة التي يمكن أن تحصي قيم عدم الاستخدام (أو الاستخدام السلبي)، والتي تميل إلى أن تكون مهمة في بعض سياقات التنوع البيولوجي، ويمكن أن تقدم معلومات مفيدة وذات مصداقية عند استعمالها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات الموثوقة. وتشمل قيود أساليب التفضيل الموضح ما يلي: (1) تفاصيل المعلومات اللازمة من المستجيبين من أجل تقييم العمليات المعقدة أو الأنواع غير المألوفة أو وظائف النظام الإيكولوجي؛ (2) يصعب تحقيق مصداقية خارجية للنتائج؛ و (3) الحاجة إلى إجراء اختبارات ومسوحات مسبقة تدل ضمنا على أن هذا الأسلوب قد يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا. ويمكن النظر في تطبيقها بالتالي إذا استوفت جميع الشروط التالية: (1) من المتوقع أن تكون قيم عدم الاستخدام مكونا مهما في قيمة خدمات النظام الإيكولوجي قيد البحث: (2) يمكن أن تضمن أن عينة مجموعة المستجيبين تمثيلية ولديها فهم ملائم للموضوع ذاته؛ و (3) تلبية متطلبات القدرات بالنسبة لتطبيق ما، وفقا لأفضل الممارسات، بما في ذلك المهارات الملائمة في تصميم المسح.

7- **النهج المستندة إلى التكاليف.** يمكن أن تقدم النهج المستندة إلى التكاليف إرشادات مفيدة، إذا كانت طبيعة ومدى الضرر المادي المتوقع يمكن التنبؤ بهما وإذا كانت تكلفة إحلال أو استعادة الأصول التي أصابها الضرر، والناجمة عن خدمات النظام الإيكولوجي، يمكن تقديرها بدرجة معقولة من الدقة، ولا تتعدى قيمة خدمات النظام الإيكولوجي في المقام الأول. ويمكن أن تستعمل هذه النهج بصفة خاصة عندما تدعو مشكلة معينة في عملية صنع القرار إلى مقارنة بين التكاليف الناشئة عن خيارات مختلفة للإحلال أو الاستعادة لتلبية هدف محدد، وإذا كان هناك رأي عام بأن المنافع المتعلقة بتلبية الهدف تفوق التكاليف.

8- **تحويل المنافع.** يمكن أن يقدم تحويل المنافع تقديرات صحيحة وموثوقة بشروط معينة، تشمل ما يلي: (1) أن السلعة أو الخدمة التي يجري تقييمها متماثلة للغاية في الموقع الذي أجريت فيه التقديرات وفي الموقع الذي تطبق فيها؛ (2) أن السكان المتأثرين لديهم خصائص متشابهة؛ و (3) أن التقديرات الأصلية التي يتم تحويلها يجب أن تكون موثوقة في حد ذاتها. وعند استعمال هذه الوسيلة بحذر، يحتمل أن تخفف من حدة مشاكل مجموعات البيانات الأولية غير الكافية ونقص الأموال عند إجراء التقييم في الغالب. غير أن تحويل المنافع ما زال موضوعا قيد التطوير. وينبغي إجراء مزيد من العمل لتقييم صحته في الدراسات التي استخدم فيها لتقييم التنوع البيولوجي. وهناك حاجة إلى الاستخدام الحذر لهذه الطريقة ومواصلة تطويرها.

باء - الاعتبارات المؤسسية

9- **إنشاء أو تحسين المؤسسات.** يمكن اعتبار الترتيبات المؤسسية الملائمة شرطا مسبقا مهما لمواصلة التشجيع على التقييم كأداة لإدارة التنوع البيولوجي والقيام بدراسات تقييم موثوقة. وينبغي أن تقدم هذه الترتيبات، ضمن أمور أخرى، تحديدا واضحا للمسؤوليات لإجراء عمليات التقييم والتدقيق لضمان الجودة.

10- *قيم التنوع البيولوجي وحسابات الدخل القومي*. في العقدين الأخيرين، بذلت عدة محاولات، على المستويين الوطني والدولي، لإدراج الآثار البيئية الخارجية في حسابات الدخل القومي، بما في ذلك من خلال إنشاء الحسابات الفرعية، ولتطبيق مقاييس استهلاك البيئة لكي تعكس الخسائر البيئية التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاقتصادية. ويمكن استخدام هذه المقاييس كأساس لتحديد أولويات السياسات البيئية الوطنية والتركيز على التخفيف من الأنشطة البيئية الضارة أو عكسها. وقد يكون تطوير وسيلة لتعديل المحاسبة القومية لتأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي مفيداً للتعبير عن خسائر التنوع البيولوجي على نحو أفضل.

11- *إعداد الخطوط التوجيهية الوطنية*. قد تكون الخطوط التوجيهية وبروتوكولات التقييم الوطنية مفيدة لمراعاة قيم التنوع البيولوجي و/أو إدراجها على نحو ملائم في عمليات التقييم وحسابات الدخل القومي. ويمكن أن تضمن أيضاً تطبيق أدوات التقييم وفقاً للظروف المحلية وتساهم بالتالي في زيادة مصداقية ومدى قبول عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

12- *إشراك أصحاب المصلحة وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية*. يعتبر الإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وسيلة مهمة أخرى لزيادة مصداقية ومدى قبول عمليات صنع القرار، بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم. فمن خلال التأكد من أن المجموعات في العينة هي مجموعات تمثيلية، يمكن أن يساهم إشراكهم الكامل والفعال أيضاً في نوعية تطبيق أدوات تقييم معينة. وبالتالي، يجب على المؤسسات أن تضع آليات لضمان الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

13- *زيادة التوعية والتدابير الحافزة*. إن تحديد وتقدير قيمة موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يمكن أن تزيد من التوعية، وبالتالي تنشأ حوافز للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويمكن أيضاً أن تساهم في تصميم ومعايرة التدابير الحافزة الأخرى على نحو ملائم للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أن التدابير الحافزة يجب ألا تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي وسبل معيشة المجتمعات في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون لزيادة التوعية بين جميع أصحاب المصلحة بقيمة التنوع البيولوجي أن تحسن فرص نجاح التدابير الحافزة الأخرى.

14- *زيادة التوعية والمشاريع الرائدة*. قد يكون إجراء دراسات للتقييم كمشاريع رائدة بشأن النظم الإيكولوجية المحلية الرئيسية، قد يكون وسيلة فعالة أخرى لزيادة التوعية بشأن قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، ولإحراز تقدم في تطبيق التقييم البيولوجي على التدابير المحلية لصنع القرار.

جيم - بناء القدرات والتدريب

15- *بناء القدرات*. إن التطبيق الفعال لأدوات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يتطلب قدرات وخبرة تقنية كبيرة. وفي كثير من البلدان، ينبغي تعزيز القدرة على إنشاء مؤسسات ملائمة وذلك لإجراء عمليات تقييم فعالة، بما في ذلك تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ولتحسين المراقبة والتدقيق لمراقبة النوعية، وكذلك للاستفادة من نتائج التقييم في عمليات صنع القرار الحكومية وذلك من خلال متابعة فعالة وموثوقة. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى القدرات لتحسين المعلومات الطبيعية الأحيائية لدعم تقييم التنوع البيولوجي لمعالجة الشواغل الأخلاقية الخاصة بتقييم الآثار البيئية في صورة نقدية و (3) معالجة الشواغل التقنية التي تحيط باستخدام أدوات التقييم على التنوع البيولوجي، حسبما هو ملائم.

16- *حلقات العمل الإقليمية*. تعتبر حلقات العمل الإقليمية عن تقييم النظام الإيكولوجي وسيلة مهمة لتبادل الخبرة الوطنية بشأن أفضل الممارسات في تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفي إعداد الخطوط التوجيهية والبروتوكولات الوطنية، وفي تقديم التدريب.

17- *التعاون والتدريب على المستويين الإقليمي والوطني*. إن التدريب مكون مهم في الأنشطة الرامية لبناء أو تعزيز القدرات المحلية. وثمة عدد من الآليات التي تقدم فرص التدريب على تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وهذه يمكن مواصلة تعزيزها. وتشمل ما يلي:

- (أ) مراكز الخبرة الإقليمية التي تقدم أنشطة التدريب؛
- (ب) برامج التبادل الأكاديمي طويلة الأجل وقصيرة الأجل؛
- (ج) الدورات قصيرة الأجل التي تقدمها المنظمات الدولية؛
- (د) الترتيبات الثنائية بين الوكالات للإعارة المؤقتة؛
- (هـ) أدلة الموارد والتدريب المنشورة على شبكة الإنترنت؛

¹ انظر المقرر 10/4 ألف؛ والمقرر 15/6، المرفق الأول، الفقرة 22.

18- *قواعد البيانات الدولية لتحويل المنافع*. هناك قواعد بيانات إلكترونية تتولى جمع بيانات التقييم من أجل استعمالها في تحويل المنافع. وحيث أن استعمال هذا المفهوم قد يبدو وسيلة أكثر جاذبية لإحراز التقدم في استعمال معلومات التقييم، وخصوصا في ضوء المتطلبات من الوقت والموارد لإجراء البحوث الأولية الموسعة، يجب مراعاة تشجيع التطبيق الأوسع لهذا المفهوم وتطويره. وقد يشمل ذلك أيضا زيادة التعاون بين المبادرات القائمة بغية ضمان شمول التغطية، وفقا لصلاحيات كل منها، لحالات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

دال - مزيد من البحوث

19- *التعاون الدولي في مجال البحوث*. أحرز تقدم كبير في العقود الأخيرة في إعداد أدوات موثوقة، بالإضافة إلى بروتوكولات لتطبيقها، وذلك لتقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. غير أنه ما زالت هناك حاجة لإيجاد فرص مهمة للبحوث والتطوير. ولذلك يجب مساندة مبادرات البحوث التي تعالج هذه الفرص وتسعى إلى إقامة التعاون والتبادل على المستوى الإقليمي أو الدولي.

20- *تقييم التنوع البيولوجي والمحاسبة القومية*. يبدو أن إجراء المزيد من البحوث الموجهة إلى تطوير وسيلة لدمج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية يعتبر أمرا مهما يؤدي إلى مراعاة خسائر التنوع البيولوجي بدرجة أكبر في صنع القرار الاقتصادي الكلي.

21- *أدوات التقييم*. إن إجراء المزيد من البحوث حول شروط صحة وموثوقية أساليب التقييم، وخصوصا أساليب التفضيل الافتراضي، قد يساهم في زيادة مصداقية معلومات تقييم الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي، وخاصة فيما يتعلق بقيم عدم الاستخدام.

22- *تحويل المنافع*. إن إجراء المزيد من البحوث بشأن صحة وموثوقية تحويل المنافع قد يزيد من استعمال معلومات التقييم في ظل قيود الوقت والموارد، التي تمنع إجراء بحوث أولية على نطاق مكثف.

23- *الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها*. على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في تفهم الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، فما زالت هناك أسئلة كثيرة بدون إجابات. وبالتالي هناك حاجة إلى الرد على هذه الأسئلة المهمة، وقد تؤدي أيضا إلى إعداد أدوات ومنهجيات ابتكارية لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه.

جدول: أساليب التقييم الرئيسية (المصدر: مقتبس من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية)

الطريقة	الوصف	التطبيق	متطلبات البيانات	التحديات/القيود المحتملة
أساليب التفضيل الموضح				
التغير في الإنتاجية	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على السلع المنتجة	أي أثر يقع على السلع المنتجة	التغير في الخدمة؛ الأثر على الإنتاج؛ القيمة الصافية للسلع المنتجة	نقص البيانات عن التغير في الخدمة والأثر الناتج على الإنتاج
تكلفة المرض، رأس المال البشري	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على معدل انتشار الأمراض ومعدلات الوفيات	أي أثر يقع على الصحة (مثل تلوث الهواء أو المياه)	التغير في الخدمة؛ الأثر على الصحة (وظائف الاستجابة للجرعة)؛ تكلفة المرض أو قيمة الحياة	نقص وظائف الاستجابة للجرعات التي تربط الظروف البيئية بالصحة؛ لا يمكن تقدير قيمة الحياة
النهج المستندة إلى التكلفة (مثل تكاليف الإحلال والاستعادة)	استعمال تكلفة الإحلال أو استعادة الخدمة	أي خسارة في السلع أو الخدمات؛ تحديد خيار التكلفة الأقل لتلبية الهدف المحدد	مدى الخسارة في السلع والخدمات، تكلفة إحلالها أو استعادتها	خطر المبالغة في تقدير القيمة الفعلية إذا كانت المنافع غير المعروفة أكبر من التكاليف المحددة
تكلفة السفر (TCM)	اشتقاق منحني الطلب من بيانات عن تكاليف السفر الفعلية	الترفيه القائم على مواقع محددة؛ الجولات السياحية (مثل المناطق المحمية)	مسح لجميع بيانات التكاليف النقدية والزمنية للسفر إلى المقصد، المسافة المقطوعة	مقتصرة على التطبيقات المحددة؛ يصعب استعمالها عند تعدد المقاصد في الرحلات
تحديد الأسعار على أساس المتعة	استخلاص تأثير خدمات النظم الإيكولوجية على سعر السلع التي تحتوي على هذه العوامل	نوعية الهواء، جمال المناظر الطبيعية، المنافع الثقافية	أسعار وخصائص الخدمات	تتطلب أسواقاً شفافة وتعمل بشكل جيد، وكميات ضخمة من البيانات؛ شديدة الحساسية للخواص
أساليب التفضيل الافتراضي				
التقييم الاحتمالي (CV)	اسأل المستجيبين مباشرة عن استعدادهم لدفع ثمن خدمة محددة (WTP)	خصوصاً في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	مسح لإعطاء سيناريو وإظهار الاستعداد لدفع ثمن خدمة محددة	ضمان العينة التمثيلية مهم، ولكن المسح الكبير يستغرق وقتاً طويلاً وتكاليف كبيرة؛ قد تكون معرفة المستجيبين غير كافية؛ مصادر محتملة للتحيز بين الاستجابات؛ توجد خطوط توجيهية للتطبيق الموثوق
نمذجة الاختيار	اسأل المستجيبين أن يحددوا خيارهم المفضل من مجموعة من البدائل ذات الخواص المحددة	خصوصاً في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	إجراء مسح للمستجيبين	مشابه للتقييم الاحتمالي، ولكنه يخفض بعض التحيزات؛ تحليل البيانات المولدة معقد
طرائق أخرى				
تحويل المنافع	استعمل النتائج المتحصلة من حالة واحدة في حالة مختلفة، ولكنها مشابهة جداً	أي حالة تتوافر بشأنها دراسات مقارنة ملائمة وعالية الجودة؛ تطبيق في الحالات التي تزيد فيها المدخرات في الوقت والتكاليف عن خسارة محددة في الدقة (مثل عمليات التقييم السريع)	بيانات تقييم عالية الجودة من مواقع مشابهة أخرى	قد يكون غير دقيق للغاية إذا لم يستعمل بحذر، لأن عوامل كثيرة قد تتغير حتى عندما يبدو أن الحالات "مشابهة"

6/11 التدابير الحافزة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

ألف - استعراض العمل بشأن التدابير الحافزة في إطار الاتفاقية

إن تذكر بأن المادة 11 من الاتفاقية تدعو الأطراف، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، إلى اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإن تحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة 11 في إطار عملية الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) اعتماد برنامج العمل الخاص بالتدابير الحافزة بموجب المقرر 15/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) تأييد المقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة والتوصيات من أجل مزيد من التعاون بشأن التدابير الحافزة، الواردة في المرفقين الأول والثاني بالمقرر 15/6، على التوالي، حسبما تنمشى مع السياسات والقوانين الوطنية للأطراف بالإضافة إلى التزاماتها الدولية؛

(ج) تجميع ونشر عدد كبير من دراسات الحالة والدروس المستفادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بالتدابير الحافزة من خلال قواعد البيانات الإلكترونية عن التدابير الحافزة التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات وحقبة الأدوات بشأن التدابير الحافزة؛

(د) إعداد وثائق تحليلية عن التدابير الحافزة لنظر مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، تتاح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وكذلك وثنائق السلسلة التقنية؛

وإن تحيط علماً أيضاً بالمساهمات المقدمة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث لمساندة تنفيذ برنامج العمل من خلال إعداد تقارير تحليلية وإرشادات مفاهيمية من خلال الأدلة والكتيبات والمشاريع الرائدة، ضمن أمور أخرى؛

وإن تفر بالمساندة المقدمة من مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف في تنفيذ المادة 11 على المستوى الوطني؛

وإن تدرك أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 11 على المستوى الوطني كما تدل عليه كمية متزايدة من أدلة التطبيق الناجح للتدابير الحافزة في جميع المناطق؛

وإن تفر بأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل على جميع المستويات وبجميع المقاييس لإعطاء إرشاد فعال لمواصلة تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية بفاعلية، بما في ذلك العمل في مجال المسائل المنهجية والمفاهيمية، والتنفيذ العملي للتدابير، وبناء القدرات والتدريب؛

وإن يعترف بأن بيئة السياسة الدولية السريعة التطور والبيئة القانونية، وكذلك المسائل السياسية والعلمية الناشئة على المستوى الوطني والتي تتعلق بوضع وتنفيذ تدابير حافزة للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي قد أنشأت تحديات هامة تزيد من الحاجة إلى جهود تعاونية أخرى لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل في إطار الاتفاقية؛

وإن تحيط علماً بأن العمل بشأن التدابير الحافزة في إطار الاتفاقية من المقرر استعراضه بتعمق من جانب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 31/7؛

توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- يحدد ويبحث التحديات التي تواجه تنفيذ برنامج العمل الخاص بالآليات الحافزة؛

2- يشرع في عملية تحضيرية منظمة وشفافة وشاملة للاستعراض المتعمق للعمل بشأن التدابير الحافزة كي يتبين - لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع- النتائج الأخرى المنشود أن يتوصل إليها برنامج منقح للعمل بشأن الآلية الحافزة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ومتطلبات الأطراف والخيارات الممكنة بشأن برنامج عمل مستقبلي، وأن يأخذ في الاعتبار، إذ يفعل ذلك، العناصر التي من قبيل ما يلي:

(أ) التحديات الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل الموجود؛

(ب) الفجوات الرئيسية في العمل الموجودة حتى اليوم؛

(ج) الروابط بمبادرات دولية أخرى في هذا المجال

(د) خيارات أخرى لدفع عجلة برنامج العمل في المستقبل إلى الأمام

3- يضع شروط التكليف بالعملية التمهيدية؛

4- يحدد الآلية الأكثر فاعلية لتقديم العمل التحضيرى للاستعراض المتمم ولتحقيق النتائج المحددة في المرفق الأول؛

باء - تطبيق تدابير حافزة إيجابية وإدماجها في برامج العمل والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة

إن تعترف بأن التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه وكذلك السياسات الناجحة والبرامج التي تحميها أو تعززها يوفر خدمات هامة في النظم الإيكولوجية - بما فيها خدمات ذات قيمة اقليمية وعالمية، ينبغي الاعتراف بها وأخذها في الحسبان على نحو ملائم، عند صنع القرار الخاص والعام،

وإن تعترف أيضا بأن التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار بالاعتراف بالأنشطة ومكافأة الأنشطة التي تبذل في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، عندما تكون تلك التدابير مستهدفة ومرنة وشفافة وخاضعة لرصد سديد ومحورة للتمشي مع الظروف المحلية،

وإن تذكر بالفقرة 4 من المقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة، وغيرها من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإن تلاحظ أن الاقتراحات المذكورة أدناه هي اقتراحات طوعية ويجب أن تطبق وفقا للالتزامات الدولية للبلدان؛

وإن تذكر أيضا بالفقرتين 4 و 6 من المقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة؛

وإن تدرك أن هناك حدودا للمعرفة وأخطارا كامنة في استعمال التدابير الحافزة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على السواء،

توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

- 1- ينكر بأهمية التدابير الحافزة الإيجابية في تحقيق أهداف الاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2019؛
 - 2- يحيط علما بنص الرئيس للاقتراحات الاختيارية بشأن التطبيق الوطني لتدابير حافزة إيجابية وإدماجها في البرامج أو السياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة، حسبما هو ملائم، التي ترد بالمرفق الثاني بالتوصية الحالية؛
 - 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تأخذ في اعتبارها، وفقا لالتزاماتها الوطنية والدولية، هذه الاقتراحات عند النظر في التطبيق الطوعي للتدابير الحافزة الإيجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأن تشارك خبراتها بشأن تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية في تحقيق أهداف الاتفاقية وتبادل المعلومات، بما في ذلك قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الخبراء في إيجاد التماسك بين التدابير الحافزة وأهداف الاتفاقية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
 - 4- يشجع المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز الآليات التي توفر التدريب في مجال تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وفقا للاحتياجات والأولويات الداخلية للبلد، مع مراعاة الحاجة إلى تفهم مخاطر التأثيرات الضارة على سبل العيش والتنمية المستدامة أو التنوع البيولوجي في أطراف ثالثة؛
 - 5- يدعو المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة بالتمويل، إلى مساندة بناء أو تعزيز القدرة الداخلية للبلد وكذلك التدريب فيها، بما في ذلك من خلال مشروعات رائدة، وفقا للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، في سبيل تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية المؤدية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
 - 6- يشجع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والقائمة ببحوث، على تعزيز أنشطتها البحثية، شاملة التعاون والمبادلات في المجال البحثي، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حسبما هو ملائم؛
- (أ) مواصلة تقييم التدابير الحافزة الإيجابية وتطبيقها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة السياق التي تنفذ فيه، والظروف اللازمة لنجاحها، بالإضافة إلى نهج النظام الإيكولوجي؛
- (ب) تحاليل مقارنة لفاعلية وجدوى التكاليف للتدابير الحافزة الإيجابية المنفردة، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والتنوع البيولوجي في أطراف ثالثة؛
- (ج) وضع وتطوير تدابير حافزة إيجابية إبتكارية؛
- (د) وضع آليات، تشمل التدابير السياسية والقانونية والمؤسسية، بالتشاور الكامل مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التدابير الحافزة الإيجابية، من أجل الاعتراف ومكافأة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحافظ على نظم تقليدية للاستخدام المستدام على نحو ملائم لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) تحليل وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتدابير الحافزة الإيجابية الفردية على مختلف المستويات؛

وإبلاغ نتائج هذا البحث إلى الأطراف وإلى الأمين التنفيذي؛

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة مساندة برنامج العمل الخاص بالتدابير الحافزة للاتفاقية، وخصوصاً من خلال عمله بشأن إنشاء أسواق لخدمات النظم الإيكولوجية تستهدف الفقراء؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساندة الأنشطة البحثية التي حددت في الفقرة السابقة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يبذل جهداً منسقاً مع المنظمات المعنية مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك مع مؤسسات البحوث ذات الصلة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لدراسة الخيارات والتكاليف المتعلقة بها لتصميم تدابير حافزة [إقليمية] دولية ابتكارية وآليات، ومشاريع رائدة تتعلق بها، تكافئ توفير خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الإقليمية أو العالمية؛

(ب) أن يستمر في تعاون مع وبإسهام من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، في تجميع المعلومات المتعلقة بالتدابير الحافزة الإيجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن السياق التي نفذت فيها والظروف الضرورية لنجاحها، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى؛

(ج) مواصلة متابعة المفاوضات في المنظمة العالمية للتجارة أو الفقرة 31 (3) من اعلان الدوحة الوزاري بشأن تخفيض - أو إذا كان الأمر مناسباً - إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تعرقل تقديم السلع والخدمات .

نص معروض من الرئيس بالمقترحات الاختيارية المتعلقة لتطبيق تدابير حافزة ايجابية وبادماجها في البرامج أو السياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة²

1- **مدى الاقتراحات.** ان الاقتراحات غير الإلزامية الحالية فيها مزيد من تحديد اقتراحات التصميم والتنفيذ للتدابير الحافزة التي ساندها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس، بقدر ما تتمشى مع السياسات والتشريعات الوطنية للأطراف وكذلك مع التزاماتها الدولية، بالتركيز على تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدماجها في البرامج أو السياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة، مع مراعاة أن الاقتراحات الخاصة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة يمكن أيضا أن تنطبق على التدابير الحافزة الإيجابية التي تقتصر على أهداف الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لدى الأطراف المعنية، مع الافتراض بأن هذه التدابير ينبغي ألا تؤثر على نحو سلبي في سبل العيش، والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي لأطراف ثالثة.

2- **الغرض من التدابير الحافزة الإيجابية.** ان التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار سواء بالاعتراف الذي يشهد لها أو بإعطاء مكافآت. وتكون المكافأة إما نقدية أو غير نقدية، وتعطى للأنشطة التي تبذل والتي تقتصر على غرض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

3- [منقولة الى ما بعده]

3 مكرر- **استخدام التدابير الحافزة الإيجابية.** ينبغي النظر بحذر عند وضع و/أو استعمال تدابير حافزة إيجابية لتجنب توليد آثار عكسية ثانوية على التنوع البيولوجي، وتوليد حوافز ضارة أو غير متماشية مع الالتزامات الدولية.

3 ثالثا- **استخدام التدابير الحافزة السلبية.** ينبغي تشجيع استخدام التدابير الحافزة السلبية (العوامل المثبطة التي لا تشجع على أنشطة تضر بالتنوع البيولوجي). فمبدأ "على من يقوم بالتلويث يدفع الثمن" يشجع صانعي القرار على تحمل مسؤولية سلوكهم الخاص ويكون في الغالب أكثر الأليات فاعلية من ناحية جدوى التكاليف والإنصاف لتشجيع الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

4- **التمشي مع الالتزامات الدولية.** إن تنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية يجب أن يجري بطريقة تتمشى مع الالتزامات الدولية.

ألف - تصميم التدابير الحافزة الإيجابية

5- **صفحة من التدابير.** هناك صفحة تتمثل في طائفة واسعة من الأدوات ستكون في أحيان كثيرة لازمة للمعالجة الفعالة للأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي. وتطبيق التدابير الحافزة الإيجابية يتطلب في أحيان كثيرة التطبيق الإضافي للوائح أو للأدوات والصكوك التي تعمل بطريقة مجدية من ناحية التكاليف.

6- **الاستهداف والمرونة.** ان التدابير الحافزة الإيجابية ينبغي أن تكون واضحة، وشفافة، وهادفة، ومرصودة على نحو جيد لتحقيق نتائج فعالة من ناحية التكاليف، مع عدم اختلال التجارة أو اختلالها بأدنى حد، وغير مرتبطة بالإنتاج وتستهدف الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ولذا، فإن الأدوات ينبغي أن تكون مرنة مرونة كافية لإمكان تكيفها مع الأولويات المختلفة ومع الظروف المعينة وكذلك مع السمات المتميزة للنظام الإيكولوجي أو للمورد البيولوجي قيد البحث؛ وهنا، فإن نظرية "مفاس وحيد يصلح للجميع" أمر لا ينطبق. وفي جميع الحالات، ينبغي أن يكون المدى الجغرافي للتدبير مرتبطا بسعة الحيز الذي تشغله مشكلة إدارة التنوع البيولوجي.

7- **تحديد أهداف وغايات ومؤشرات مرتبطة بها تحديدا واضحا.** إن الأهداف والغايات التي تكون واضحة وموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومقودة بالاعتبارات الزمنية والقائمة على أساس تحليل لآثارها، سوف تسهم في جدوى تكاليف التدبير الذي يتخذ وتقلل من المخاطرة المتمثلة في ردود الفعل غير المتوقعة من جانب الفاعلين المستهدفين. وسوف يسهل ذلك أيضا رصد وتقييم واستعراض أداء التدبير الحافز. ويمكن كذلك أن تسهل المؤشرات تقييم التدابير الحافزة وتوفير معلومات مفيدة في تحديد الحاجة إلى اتخاذ خطوات تصحيحية.

8- **تحديد المعايير ومعالم الطريق الخاصة بخط الأساس.** ان وضع معايير أو معالم الطريق على خط الأساس، الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، يمكن أن تكون بمثابة مستوى مرجعي للأهلية بالنسبة للفاعلين المستهدفين كي يشاركوا في التدابير الحافزة وستسهم على هذا النحو في جدوى تكاليف تلك التدابير.

8 مكرر- **استعراض التدابير الحافزة.** من الضروري القيام باستعراض واف وجاري للتدابير الحافزة الإيجابية للحفاظ على فاعلية هذه التدابير ومنع مجيء الحوافز الضارة. وفي بعض الحالات، يشكل السلوك الاستراتيجي للمتأخرين عقبة في الفاعلية طويلة الأجل للتدابير الحافزة الإيجابية. وفي هذه الحالات، سيكفل الاستعراض الجاري للتدابير الحافزة الإيجابية أو تقييد

² ان الاقتراحات المقدمة من الأطراف ليست واردة جميعها في هذا النص المعروض من الرئيس. اذ ان النص كان موضع تفاوض.

استعمالها لمدة زمنية انتقالية من خلال وسائل قانونية، مثل قاعدة الانقضاء (أو الزوال)، سيكفل الاستخدام الفعال لتدابير الحوافز الإيجابية.

8 ثالثاً- **تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية النقدية.** إن التدابير الحافزة الإيجابية النقدية يمكن تطبيقها في الحالات التي يوجد بها أدلة كافية وشفافة على أن الأنشطة المرغوب فيها لن تم تنفيذها بدون مساندة مالية، أو بدون إنشاء فروق لصالح تلك الأنشطة، حيث لا يكون من القابل للتنفيذ تثبيط البدائل غير المرغوب فيها من خلال وسائل أخرى. وفي هذه الظروف، يجب منح المساندة المالية فقط إلى المستوى الضروري لتحقيق غايات مستهدفة وشفافة ومرصودة على نحو جيد لغرض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ويجب تطبيقها بطريقة لا تنطوي على تأثير على اختلال التجارة أو تحدث اختلالاً أدني بها، وأن تكون غير مرتبطة بالإنتاج ومتماشية مع الالتزامات الدولية.

9- **النظر في القانون والممارسات التقليدية.** إن القانون والممارسات التقليدية التي لدى السكان الأصليين والمحليين كثيراً ما تولد حوافز هامة غير نقدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وفي هذه الحالات، وحيثما يتعلق الأمر بذلك، فإن أي تدبير حافز جديد يجب أن يتضافر مع تلك القوانين والممارسات التقليدية وبنين عليها، بتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع.

باء - المتطلبات المؤسسية

10- **إنشاء أو تحسين المؤسسات.** إن التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة الإيجابية كثيراً ما يفترض وجود سياق مؤسسي معين، يمكن في نطاقه تنفيذ تلك التدابير بنجاح. وبصفة خاصة، إن التنفيذ الناجح يتطلب مؤسسات يمكن لها أن تقوم من ضمن ما تقوم به بالرصد الفعال للأداء ولصحة الأنظمة الإيكولوجية، وقض المنازعات، وتنسيق التصرفات الفردية، وتخصيص وتطبيق الحقوق والمسؤوليات. وينبغي إيلاء العناية لإيجاد هيكل مؤسسية ملائمة لتصميم وتنفيذ ورصد وتطبيق واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية.

11- **إشراك أصحاب المصلحة وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية.** إن المؤسسات ينبغي أن يكون لديها آليات مستقرة تكفل الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، في تصميم وتنفيذ ورصد التدابير الحافزة. وهذه الآليات ينبغي أيضاً أن تشمل عمليات تشاور بين مؤسسات الحكومة ذات الصلة لكفالة التعاون الفعال والتكامل السياسي بين مختلف فروع ومستويات الحكومة.

12-

13- **دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.** إن القطاعين غير الحكومي والخاص يمكن أن يلعبا دوراً هاماً في تبين الفرص للحفظ والاستعمال المستدام، وفي تشجيع أو الشروع في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، في استقلال عن و/أو في تعاون مع المؤسسات الحكومية.

14- **الشفافية.** إن المؤسسات التي تصمم وتنفذ وتستعرض التدابير الحافزة الإيجابية ينبغي أن تعمل بطريقة شفافة، ومتماشية مع السياسات والقوانين الوطنية للأطراف وكذلك مع التزاماتها الدولية. إن نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يلعب دوراً رئيسياً في سبيل التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة الإيجابية، للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

جيم - التكامل السياسي

15- **التكامل السياسي.** إن التكامل السياسي يجب أن يتم بقصد كفالة التآزر والتماكك بين التدابير الحافزة الإيجابية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والسياسات والبرامج والاستراتيجيات والالتزامات الدولية الأخرى، مثلاً بتفادي ازدواجية الأنشطة أو بكفالة ألا يكون هناك تضارب بين تلك التدابير وما يوجد من سياسات وبرامج واستراتيجيات والتزامات دولية.

16- **آليات للتشاور والتعاون.** إن إنشاء قنوات رسمية وآليات رسمية للتشاور والتعاون بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة هو أمر هام لكفالة التكامل السياسي الفعال بين مختلف الفروع والمستويات في الحكومة.

17- **الأراضي وحقوق الملكية ذات التحديد الجيد.** إن السياسات والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالأرض وبحقوق الملكية هي مجال هام للتكامل السياسي. والتحديد الجيد للحقوق المتعلقة بالأرض وبالملكية هي عامل هام في التنفيذ الناجح للتدابير الحافزة الإيجابية وأن تشير أيضاً إلى ما إذا كان ملاك الأراضي/الممتلكات وأصحاب امتيازات التنوع البيولوجي ذوي الصلة يجب أن يتحملوا شخصياً المسؤولية المالية عن الضرر البيئي أو مكافأتهم على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي التي تتجاوز الممارسات العادية.

18- **الأثار على التوزيع وتخفيف وطأة الفقر.** قد يكون لاستخدام التدابير الحافزة الإيجابية عواقب سلبية وإيجابية على توزيع الدخل. وهناك حاجة إلى تقييم العواقب المحتملة بطريقة شاملة قبل التنفيذ ويلزم استعراض منتظم لبرامج العمل لمنع النتائج الضارة. إن أي أثر على توزيع الدخل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية. ويجب أن يتماشى تنفيذ تلك التدابير مع سياسات الفقر وأن يسهم تدريجياً في التخفيف من وطأة الفقر.

19- إزالة السياسات والبرامج التي تولد حوافز ضارة. ان إزالة السياسات والبرامج التي تولد حوافز ضارة يزيد من جدوى تكاليف التدابير الحافزة الإيجابية النقدية، وسوف يسهم في التماسك السياسي.

20- الآليات والتدابير الحافزة الدولية. ان موارد ووظائف التنوع البيولوجي وكذلك السياسات والبرامج الناجحة التي تحمي أو تعزز تلك الموارد والوظائف كثيرا ما تسدي خدمات نابغة من الأنظمة الإيكولوجية لها أهمية إقليمية أو عالمية. وقيل اعتماد هذه التدابير والآليات، يجب إجراء دراسات حذرة عن تصميم تدابير أو آليات حافزة دولية عملية ودراسة آثارها المالية المحتملة من حيث كيفية إعطاء مكافآت لتقديم خدمات نابغة عن النظم الإيكولوجية ذات أهمية عالمية.

دال - رفع مستوى الوعي وتوليد المعلومات وتقاسمها

21- أهمية المعلومات والتوعية. ان رفع مستوى الوعي بتوفير المعلومات بشأن قيم التنوع البيولوجي ومشكلات الإدارة يمكن أن تكون بمثابة تدبير حافز إيجابي قائم بذاته، وستكون أيضا شرطا مسبقا أساسيا للتنفيذ الفعال والمستهدف لتدابير أخرى في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

22- رفع مستوى الوعي بقيم وأنظمة التنوع البيولوجي. ان الأدوات مثل تقييم الموقع البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وتقنيات التقييم ينبغي أن تحظى بمزيد من التطوير وأن تطبق بقصد تقييم وتفهم قيم الموارد المتصلة بالتنوع البيولوجي ووظائفه، وتكون مرتبطة أيضا بخدمات الأنظمة الإيكولوجية تحت الظروف المحلية المختلفة، والشروط المسبقة للقدرة، وتسهم بذلك في عملية رفع مستوى الوعي.

23- نظم المعلومات لإنشاء الأسواق. ان تسويق السلع والخدمات التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي إعطاؤها مزيدا من التشجيع، مثلا من خلال وضع وتعزيز وتطبيق أوسع نطاقا للأدوات الطوعية التي تعزز المعلومات عن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين، بما في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المعايير الطوعية وإصدار الشهادات الطوعية وخطط لصق البطاقات الدلالية، أو حملات التوعية. وهذه الأدوات ينبغي ألا توجد عقبات جديدة للدخول إلى الأسواق، أو توجد تكاليف باهظة على هذا الدخول، لمنتجي السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي وخصوصا في البلدان النامية. وينبغي أن تكون هذه الأدوات متمشية مع السياسات والقوانين الوطنية للأطراف، وكذلك مع التزاماتها الدولية.

24- اعتراف المجتمع. في حالات كثيرة ان القيمة الموجودة ونظام الاعتقاد لدى المجتمعات الوطنية وكذلك لدى مجتمعات السكان المحليين والأصليين تكون مداخل هامة إلى توليد حوافز في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ويمكن استعمال هذه الرافعة بنشر معلومات عن أفضل الممارسات البيئية من خلال إعطاء شهادات تقدير وجوائز تنطوي على الاعتراف من جانب المجتمع بالامتياز البيئي.

24 مكرر- العمل مع المنظمات غير الحكومية. يمكن إيلاء عناية إلى إنشاء علاقات عمل فعالة مع المنظمات غير الحكومية المعنية. فالعمل التعاوني مع المنظمات غير الحكومية يمكن أن يساعد الحكومات على تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية. وتعتبر المنظمات غير الحكومية القوية والفعالة مشاركين مهمين في صنع القرار.

هـ - التمويل

25- التمويل الوافي. مع مراعاة القيود المالية المختلفة للأطراف، فإن التمويل الوافي بما في ذلك بداية التمويل، حسبما يكون الأمر مناسباً، والصناديق الإستثمارية لحفظ التنوع البيولوجي لصالح الشعوب المحلية، ينبغي كفالتها لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، ولا سيما التدابير الحافزة الإيجابية النقدية التي تلبى الشروط المنصوص عليها أعلاه، وكذلك إدارتها ورصدها وإنفاذها على نحو فعال ومن أجل بناء القدرات.

26- التمويل الدولي. ان المضي في التكامل وفي تنسيق اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف وفي إيجاد برامج واستراتيجيات إنمائية أمر سيعزز الحوافز الدولية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

27- جدوى التكاليف. يجب النظر كما ينبغي إلى كفاءة جدوى التكاليف للتدابير الحافزة الإيجابية، ولا سيما التدابير الحافزة الإيجابية النقدية. وكفاءة جدوى التكاليف في هذه التدابير هناك عدد من الأنشطة المتفق عليها تبادليا وهي غير احتكارية - أي أنها لا تحنكر منفردة بل يمكن تطبيقها معا - يمكن التفكير في عدة أنشطة هي:

(أ) يمكن إجراء بحث مقارنة في جدوى التكاليف النسبية بين مختلف خيارات سياسية متوفرة، لمعالجة مشكلة معينة في إدارة التنوع البيولوجي، قبل صنع القرار، في سبيل اختيار أفضل الخيارات؛

(ب) إذا توافرت الظروف اللازمة للتطبيق الناجح للإجراءات، باستعمال آليات اقتصادية تكاملية مثل العطاء التنافسي، يمكن أن تزيد من الكفاءة وتخفض احتمالات الإفراط في التعويض؛

(ج) ان انخفاض معدل المشاركة من جانب الفاعلين ذوي الصلة بالموضوع، في برامج الحوافز الطوعية، يمكن أن يتبدى إذا ما أبقى على الأنشطة الجارية الضارة بالتنوع البيولوجي مع جعلها جذابة بطريقة مفتعلة لهؤلاء الفاعلين من جانب سياسات وبرامج حكومية أخرى. وإزالة السياسات والبرامج التي تولد الحوافز الضارة سوف تسهم على ذلك في زيادة جدوى تكاليف البرامج الحافزة النقدية.

ان آليات التمويل الابتكارية مثلا مثل الصناديق الدوارة أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن استعمالها، مع إمكان إشراك وإسهام مالي من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص و/أو من أية منتفعين مباشرين بخدمات معينة من الأنظمة الإيكولوجية؛

واو - بناء القدرات العلمية والتقنية والبشرية

28- لتلبية الاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات العلمية والتقنية والبشرية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب والالتزامات العملية من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على التصدي للمسائل التالية:

(أ) **تحقيق القيمة الاحتمالية لموارد التنوع البيولوجي.** من المهم بناء القدرة العلمية والتقنية والبشرية بما في ذلك من خلال التدريب والتثقيف وتعزيز الخبرات وتفهم القيمة الاحتمالية لموارد التنوع البيولوجي وتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل إنشاء الأسواق، مما يسمح بتحقيق تلك القيم المتصلة بالتنوع البيولوجي.

(ب) **التدريب والتثقيف للمنتجين المحليين.** يمكن أن يؤخذ في الاعتبار تنفيذ برامج تدريب وتثقيف لصغار ومتوسطي المنتجين، بقصد جعلهم على بينة أو بقصد تمكينهم من الاستفادة من الفرص المحتملة في الأسواق التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضم هذه البرامج بناء القدرة والتمويل للتنمية وإيجاد شهادات طوعية تصدر بشأن المنتجات "الصديقة للتنوع البيولوجي".

(ج) **بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية.** يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد منظمات قوية وفعالة غير حكومية، لها الخبرة على العمل كشركاء متعاونين لمساعدة الحكومات وغيرهم من خلال البحث وإصدار توصيات تتعلق بالسياسة، وكذلك من خلال تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية.

7/11 الرؤية والرسالة والغايات لبرامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي للغابات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- **تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة إعلامية لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، عن الحالة والتطبيق والعلاقة بين ما يلي:**

- (أ) الغايات والأهداف (المقرران 26/6 و 30/7)؛
- (ب) المؤشرات العالمية الرئيسية المنشأة في المقرر 30/7؛
- (ج) المؤشرات المقترحة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية؛
- (د) المؤشرات المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية؛
- (هـ) وأي مؤشرات وطنية.

يجب أن تشير هذه الوثيقة إلى وسائل إعداد وتنفيذ وإبلاغ واستعراض المؤشرات بما في ذلك الجداول الزمنية وتدقيق البيانات؛

أولا - الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

2- **تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مصفوفة تربط الغايات والأهداف لبرنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة بالأنشطة في برنامج العمل، وذلك لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛**

3- **توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:**

(أ) *بؤيد/ الغابات، والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية المدرجة في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، على النحو المرفق بهذه التوصية، مع ملاحظة العلاقة بين هذه الأهداف وأهداف خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛*

(ب) *بيحث المبررات التقنية التفصيلية والمؤشرات العالمية المقترحة الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CDB/SBSTTA/11/4/Add.2)؛*

(ج) *يؤكد على أن التطبيق العالمي للمؤشرات وكذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 ينبغي ألا يستعمل لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في أطراف أو مناطق بعينها؛*

(د) *يؤكد كذلك على ضرورة النظر إلى الأهداف، على النحو المطبق في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمقرر 30/7، كإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، ومع مراعاة الاختلافات في التنوع بين البلدان؛*

(د) *يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى وضع غايات وأهداف وطنية و/أو إقليمية، ومؤشرات وطنية ذات الصلة، حسب الردود المستلمة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما هو ملائم، وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في خطط العمل الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛*

(هـ) *يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وإيجاد موارد مالية كافية، خصوصا للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في سبيل تمكينها من تطوير المعارف، بما في ذلك المعارف التصنيفية، وذلك للوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لديها بغية تنفيذ الأنشطة على نحو أفضل لتحقيق ورصد ما يحرز من تقدم نحو بلوغ الغايات والأهداف؛*

(و) *يشدد على الحاجة إلى الدراسات التصنيفية في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف؛*

(ز) *يدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى الإحاطة علماً بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وخصوصاً عند إعداد خططها الاستراتيجية وإلى زيادة تتبعها ضمن إطار برنامج العمل المشترك بالإضافة إلى الإسهام في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الإقليمي حسبما هو ملائم، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها؛*

ثانياً - الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات

4- *وتوصي أيضاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:*

(أ) *يؤيد دمج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، الواردة في المرفق بالتوصية الحالية، في برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، وذلك كوسيلة إضافية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010، مع ملاحظة العلاقة بين هذه الأهداف وأهداف خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية؛*

(ب) *يؤكد على أن التطبيق العالمي للمؤشرات وكذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 ينبغي ألا يستعمل لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في أطراف أو مناطق بعينها؛*

(ج) *يؤكد كذلك على ضرورة النظر إلى الأهداف، على النحو المطبق في برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، وفقا للمقرر 30/7، كإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع بين البلدان؛*

(د) *يقرر بأن قائمة المؤشرات العالمية المقترحة لمواصلة تطويرها كما ترد في المرفق الأول بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3)، قد تحتاج إلى تنقيح، وأن مصادر البيانات العالمية القائمة ينبغي استعمالها عند الإبلاغ عن أي من المؤشرات بغية تقليل عبء الإبلاغ؛*

(هـ) *يدعو أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات إلى الإحاطة علماً بالأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات والمؤشرات العالمية المقترحة ذات الصلة؛*

(و) *يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى استكشاف خيارات لإدراج عمليات الإبلاغ المتعلقة بأهداف ومؤشرات الغابات في سياق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وذلك في برنامجها لتقييم الموارد الحرجية في العالم؛*

(ز) *يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات، شريطة توافر التمويل، لإنشاء فريق اتصال يتكون من خبراء، ومنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات ذوي الصلة، وممثلي العمليات الإقليمية للمعايير والمؤشرات ذات الصلة، وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتقييم مدى ملاءمة قائمة المؤشرات العالمية المقترحة المتعلقة بالغابات المشار إليها في تقرير فريق الخبراء بما يتعلق بالبيانات المتاحة ووسائل جمع البيانات، وجدواها التقنية، وفاعلية التكاليف في تطبيقها، وتقديم مشروع تقرير يخضع لاستعراض النظراء من الأطراف قبل الانتهاء من إعداد هذا التقرير، وذلك لاستعراضه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛*

(ح) *يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى وضع غايات وأهداف وطنية و/أو إقليمية بخصوص مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وإدراجها، حسبما هو ملائم، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الحرجية الوطنية؛*

(ط) *يدعو الأطراف إلى تبادل خبراتها في تطبيق الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في التنفيذ الوطني لبرنامج العمل الموسع بالتنوع البيولوجي للغابات وفي إعداد وتطبيق المؤشرات الوطنية؛*

(ي) *يشدد على الحاجة إلى الدراسات التصنيفية في التنوع البيولوجي للغابات، وخصوصا في البلدان ذات التنوع الضخم والبلدان النامية، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف؛*

(ك) *يشدد أيضا على الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وإيجاد موارد مالية وإفنية، وخصوصا للبلدان النامية، من أجل تمكين تطوير المعارف التصنيفية بشأن التنوع البيولوجي لديها، في سبيل تنفيذ الأنشطة على نحو أفضل ورصد ما يحرز من تقدم نحو بلوغ الأهداف ذات الصلة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية.*

ثالثا - الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال

5- *توصي كذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:*

(أ) *[بؤيد] الغايات، والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية المدرجة في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال، المرفقة بالتوصية الحالية، مع ملاحظة العلاقة بين هذه الأهداف وأهداف خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية؛*

(ب) *يبحث المبررات التقنية التفصيلية والمؤشرات العالمية المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)؛*

(ج) *يؤكد على أن التطبيق العالمي للمؤشرات وكذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 ينبغي ألا يستعمل لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في أطراف أو مناطق بعينها؛*

(د) *يؤكد كذلك على ضرورة النظر إلى الأهداف، على النحو المطبق في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال، وفقا للمقرر 30/7، كإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، ومع مراعاة الاختلافات في التنوع بين البلدان؛*

(هـ) *يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى وضع غايات وأهداف وطنية و/أو إقليمية، ومؤشرات وطنية ذات الصلة، حسب الردود المستلمة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما هو ملائم، وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة؛*

(و) *يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وإيجاد موارد مالية وإفنية، خصوصا للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في سبيل تمكينها من تطوير المعارف، بما في ذلك المعارف التصنيفية، للوصول إلى معلومات التنوع البيولوجي لديها ذات الصلة، من أجل تنفيذ الأنشطة على نحو أفضل لتحقيق ورصد ما يحرز من تقدم نحو بلوغ الغايات والأهداف؛*

مرفق

الرؤية والرسالة والغايات في برامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة،
والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي للغابات

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	
<p>تتمثل الرؤية طويلة الأجل لبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في الحفاظ والاستخدام المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي للغابات، من أجل وقف فعال لضبايح التنوع البيولوجي للغابات الناشئ عن الأنشطة البشرية، وكفالة قدرته على توفير السلع والخدمات واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على السلع والخدمات من الغابات، والإسهام بدرجة كبيرة في التخفيف من وطأة الفقر.</p>	<p>تتمثل الرؤية طويلة الأجل لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال في الحفاظ والاستعمال المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي للجبال، من أجل وقف فعال لضبايح التنوع البيولوجي للجبال الناشئ عن الأنشطة البشرية، وكفالة قدرته على توفير السلع والخدمات واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على السلع والخدمات من النظم الإيكولوجية للجبال والأراضي المنخفضة الملاصقة لها، والإسهام بدرجة كبيرة في التخفيف من وطأة الفقر.</p>	<p>تتمثل الرؤية طويلة الأجل لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في دعم عمليات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، من أجل وقف فعال لضبايح التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة الناشئ عن الأنشطة البشرية، وكفالة قدرته على توفير السلع والخدمات واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على السلع والخدمات من الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والإسهام بدرجة كبيرة في التخفيف من وطأة الفقر.</p>	<p>الرؤية</p>

<p>تتمثل رسالة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في التشجيع، داخل النظم الإيكولوجية للغابات، على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تمشياً مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، كما اعتمدت في المقرر 26/6. ويتمثل الغرض من الرسالة في تحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضبايح التنوع البيولوجي للغابات</p>	<p>تتمثل رسالة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال في التشجيع على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية داخل النظم الإيكولوجية للجبال، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، كما اعتمدت في المقرر 26/6. ويتمثل الغرض من الرسالة في تحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضبايح التنوع البيولوجي</p>	<p>تتمثل رسالة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في التشجيع، داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة، على تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، كما اعتمدت في المقرر 26/6. ويتمثل الغرض من هذه الرسالة في تحقيق تخفيض كبير في المعدل الحالي لضبايح</p>	<p>الرسالة</p>
--	---	---	----------------

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	
بحلول عام 2010 على المستويات العالمية، والإقليمية والوطنية، كمساهمة نحو التخفيف من وطأة الفقر وللاستفادة من الحياة على كوكب الأرض.	للجبال بحلول عام 2010 على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، كإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة صون الحياة وازدهارها على كوكب الأرض.	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بحلول عام 2010 على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية كإسهام في التخفيف من وطأة الفقر وللاستفادة من الحياة على كوكب الأرض.	
قدم اقتراح بإحدى عشرة غاية عالمية و 21 هدفا عالميا موجهها نحو تحقيق نتائج فعلية. وتعتبر الأهداف وسيلة لإبلاغ المسائل ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات على المستوى العالمي، وتسهيل استعراض برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010، وكإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات.	قدم اقتراح بإحدى عشرة غاية و 21 هدفا موجهها نحو تحقيق نتائج فعلية. وتعتبر الأهداف وسيلة لإبلاغ المسائل ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال على المستوى العالمي، وتسهيل استعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010، وكإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال.	قدم اقتراح بإحدى عشرة غاية طويلة الأجل و 21 هدفا موجهها نحو تحقيق نتائج فعلية. وتعتبر الأهداف وسيلة لإبلاغ المسائل ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على المستوى العالمي، وتسهيل استعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010، وكإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الغايات والأهداف

الأهداف العالمية المقترحة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي للغابات

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	الغايات والأهداف حسب الإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)
حماية مكونات التنوع البيولوجي			
<i>الغاية 1: التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية والموائل والمناطق الإحيائية</i>			
الحفظ الفعلي لما لا يقل عن 10% من كل نوع من أنواع الغابات في العالم.	الحفظ الفعلي لما لا يقل عن 10% من كل منطقة من النظم الإيكولوجية الجبلية في العالم.	الحفظ الفعلي لما لا يقل عن 10% من كل منطقة من النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة في العالم.	الهدف 1-1: الحفظ الفعال لما لا يقل عن 10% من كل منطقة من المناطق الإيكولوجية في العالم.
حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات في النظم الإيكولوجية للغابات الأكثر عرضة للخطر والتهديد من خلال شبكات وطنية وإقليمية شاملة للمناطق المحمية تدار بفاعلية وتكون ذات صفة تمثيلية من الناحية الإيكولوجية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للجبال من خلال شبكات وطنية وإقليمية شاملة للمناطق المحمية تدار بفاعلية وتكون ذات صفة تمثيلية من الناحية الإيكولوجية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال شبكات وطنية وإقليمية شاملة للمناطق المحمية تدار بفاعلية وتكون ذات صفة تمثيلية من الناحية الإيكولوجية.	الهدف 1-2: حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.
<i>الغاية 2: التشجيع على حفظ تنوع الأنواع</i>			
استعادة أو استبقاء الأواهل من الأنواع في الغابات الأكثر عرضة للخطر والمهددة، أو تخفيض تناقصها بدرجة كبيرة.	استعادة أو استبقاء أو تخفيض التناقص في أواهل من الأنواع الجبلية الأكثر عرضة للخطر والمهددة.	استعادة أو استبقاء أو تخفيض محسوس في تناقص أواهل من الأنواع الأكثر عرضة للخطر والمهددة للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 2-1: استعادة أو استبقاء أو تخفيض تناقص الأواهل من الأنواع المنتمة إلى مجموعات تصنيفية مختارة.
تحسن كبير في حالة حفظ الأنواع المعرضة للخطر في الغابات.	تحسن كبير في حالة الأنواع الجبلية المعرضة للخطر.	تحسن كبير في حالة الأنواع المعرضة للخطر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 2-2: تحسين حالة الأنواع المعرضة للخطر.

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	الغايات والأهداف حسب الإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)
الغاية 3: التشجيع على حفظ التنوع الجيني			
حفظ التنوع الجيني للأنواع ذات القيمة في الغابات والأنواع الأخرى التي توفر منتجات غير الأخشاب في الغابات، وحفاظ وحماية المعارف الأصلية والمحلية المرتبطة بها.	حفظ التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي والأنواع المحصودة من الأشجار والأنواع الأخرى التي توفر منتجات غير الأخشاب، والأسماك والحياة الأبدية وغير ذلك من الأنواع الجبلية النفيسة، وحفاظ وحماية المعارف الأصلية والمحلية المرتبطة بها.	حفظ التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي والأنواع المحصودة من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع القيمة، وحفاظ وحماية المعارف الأصلية والمحلية المرتبطة بها.	الهدف 1-3: حفظ التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي والأنواع المحصودة من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع القيمة والحفاظ على ما يرتبط بذلك من معارف أصلية ومحلية.
الغاية 4: التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام			
اشتقاق سلع وخدمات الغابات من مصادر وامتيازات تدار وفقا لمبادئ الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي.	توليد منتجات قائمة على أساس التنوع البيولوجي للجبال ومستمدة من مصادر تدار إدارة مستدامة، وإدارة مناطق الإنتاج على نحو يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة تستمد من مصادر تدار إدارة مستدامة، وإدارة مناطق الإنتاج على نحو يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	الهدف 1-4: المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي مستمدة من مصادر تدار إدارة مستدامة وإدارة مناطق الإنتاج على نحو يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.
خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية وأثره على الموارد البيولوجية من الغابات.	خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية وأثره على التنوع البيولوجي للجبال.	خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية وأثره على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 2-4: خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي.
الخيار 1: عدم تعرض أنواع النباتات أو الحيوانات البرية من الغابات، بما في ذلك أنواع الأخشاب، للخطر نتيجة للتجارة الدولية. الخيار 2: خفض كبير في عدد أنواع النباتات والحيوانات البرية في الغابات، المعرضة للخطر نتيجة للتجارة الدولية.	الخيار 1: عدم تعرض أنواع النباتات والحيوانات البرية في الجبال للخطر نتيجة للتجارة الدولية. الخيار 2: خفض كبير في عدد أنواع النباتات والحيوانات البرية في الجبال، المعرضة للخطر نتيجة للتجارة الدولية.	الخيار 1: عدم تعرض أنواع النباتات والحيوانات البرية في الأراضي الجافة وشبه الجافة للخطر نتيجة للتجارة الدولية. الخيار 2: خفض كبير في عدد أنواع النباتات والحيوانات البرية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، المعرضة للخطر نتيجة للتجارة الدولية.	الهدف 3-4: ألا تكون التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.
معالجة التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي			
الغاية 5: خفض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتغيير استخدام الأراضي وتدهورها والاستخدام غير المستدام للمياه			

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	الغايات والأهداف حسب الإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)
تخفيض كبير في المعدل الحالي لضباب وتدهور الغابات وتحويلها إلى استخدامات أخرى للأراضي وفي الأثر على التنوع البيولوجي للغابات الناتج عن حرائق الغابات الجامحة/ غير المرغوب فيها من صنع الإنسان.	تخفيض كبير في المعدل الحالي لضباب وتدهور الموائل الطبيعية في الجبال وفي الأثر على التنوع البيولوجي للجبال الناتج عن حرائق الغابات الجامحة/ غير المرغوب فيها من صنع الإنسان.	تخفيض كبير في المعدل الحالي لضباب وتدهور الموائل الطبيعية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي الأثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة الناتج عن حرائق الغابات الجامحة/ غير المرغوب فيها من صنع الإنسان.	الهدف 5-1: خفض معدل ضباب وتدهور الموائل الطبيعية.
الغاية 6: التحكم في التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية			
تحديد الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة في النظم الإيكولوجية للغابات، والتحكم فيها.	تحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة في النظم الإيكولوجية الجبلية، والتحكم فيها.	تحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتحكم فيها.	الهدف 6-1: التحكم في ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة.
وضع وتنفيذ خطط لإدارة الأنواع الغريبة الغازية التي تشكل تهديدا خطيرا على النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الغابات.	وضع وتنفيذ خطط لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الجبال.	وضع وتنفيذ خطط لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 6-2: وضع خطط لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.
الغاية 7: معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث			
حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ في النظم الإيكولوجية للغابات.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ في النظم الإيكولوجية للجبال.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 7-1: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.
إحداث تخفيض كبير في التأثيرات الضارة للتلوث على التنوع البيولوجي للغابات.	إحداث تخفيض كبير في التأثيرات الضارة للتلوث على التنوع البيولوجي للجبال.	إحداث تخفيض كبير في التأثيرات الضارة للتلوث على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 7-2: تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي.
الحفاظ على السلع والخدمات المستمدة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية الإنسان			
الغاية 8: الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش			
حفظ أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على إنتاج السلع والخدمات.	حفظ أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية الجبلية على إنتاج السلع والخدمات.	حفظ أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة على إنتاج السلع والخدمات.	الهدف 8-1: الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.
حفظ الموارد البيولوجية الحرجية التي تساند سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي المحلي، والرعاية الصحية، خصوصا بالنسبة للفقراء الذين يعتمدون على الغابات.	حفظ الموارد البيولوجية الجبلية التي تساند سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية، خصوصا بالنسبة للفقراء الذين يعيشون في الجبال.	حفظ الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية، خصوصا بالنسبة للفقراء الذين يعيشون في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف 8-2: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية خصوصا بالنسبة للفقراء.

برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال	برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	الغايات والأهداف حسب الإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)
حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية			
الغاية 9: حفظ التنوع البيولوجي الاجتماعي والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية			
تنفيذ تدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة إلى تحقيق ذلك.	تنفيذ تدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة إلى تحقيق ذلك.	تنفيذ تدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة إلى تحقيق ذلك. ³	الهدف 9-1: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
احترام وحفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بخصوص التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والابتكارات والممارسات.* الخيار 2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع بخصوص التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك	احترام وحفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والابتكارات والممارسات.* الخيار 2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع بخصوص التنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات	الخيار 1: احترام وحفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والابتكارات والممارسات.* الخيار 2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع بخصوص التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع التطبيق الأوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات مع الموافقة المسبقة عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية،	الهدف 9-2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.

³ هذه الأهداف ستكون موضع مزيد من الاستعراض على اثر النظر فيها من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(د) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

<p>برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات</p>	<p>برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال</p>	<p>برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة</p>	<p>الغايات والأهداف حسب الإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)</p>
<p>UNEP/CBD/COP/8/3 Page 85</p>	<p>المعارف والإبتكارات والممارسات</p>	<p>التقليدية، والتفاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والإبتكارات والممارسات.</p>	<p>والتفاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والإبتكارات والممارسات.</p>
<p>كفالة التفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية</p>			
<p>الغاية 10: كفالة التفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية</p>			
<p>أن يكون كل حصول على الموارد الجينية المشتقة من التنوع البيولوجي للغابات متمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وكلما كان ملائماً وممكناً، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.**</p>	<p>أن يكون كل حصول على الموارد الجينية المشتقة من النظم الإيكولوجية للجبال متمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وكلما كان ملائماً وممكناً، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.**</p>	<p>أن يكون كل حصول على الموارد الجينية المشتقة من الأراضي الجافة وشبه الرطبة متمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وكلما كان ملائماً وممكناً، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.**</p>	<p>الهدف 10-1: أن يكون كل حصول على الموارد الجينية متمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.</p>
<p>تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية للغابات بطريقة عادلة ومنصفة مع البلدان التي تقدم هذه الموارد، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.</p>	<p>تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية الجبلية بطريقة عادلة ومنصفة مع البلدان التي تقدم هذه الموارد، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.</p>	<p>تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بطريقة عادلة ومنصفة مع البلدان التي تقدم هذه الموارد، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.</p>	<p>الهدف 10-2: تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغيره من استخدامات الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع البلدان التي تقدم هذه الموارد، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.</p>
<p>كفالة تقديم الموارد الملائمة</p>			
<p>الغاية 11: تحسين الأطراف لقدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية</p>			
<p>تحويل موارد مالية جديدة وإضافية من مصادر القطاع العام والقطاع الخاص ومصادر محلية و/أو دولية، إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، وفقاً للمادة 20.</p>	<p>أن يتم نقل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، وفقاً للمادة 20، بما يسمح لها بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال.</p>	<p>تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقاً للمادة 20.</p>	<p>الهدف 11-1: تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية وفقاً للمادة 20.</p>
<p>نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4، والمادة 16.</p>	<p>أن يتم نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية وفقاً للمادة 20، الفقرة 4، بما يسمح لها بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها الناشئة عن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي.</p>	<p>نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4.</p>	<p>الهدف 11-2: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4.</p>

* سيتم مزيد من الاستعراض لهذه الأهداف بعد أن يبحثها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
** مع ملاحظة أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ليست كلها أطرافاً أيضاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.

8/11 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة في قاع البحر العميق فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إن تذكر بالفقرة 54 من المقرر 5/7،

وإن تحيط علماً بقرار الأمم المتحدة رقم 24/59 والذي تأسس بموجبه فريق العمل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية التابع لها من أجل دراسة موضوعات متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في مناطق خارج الولاية الوطنية،

1- تحيط علماً بتقييم حالة واتجاهات الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية والتهديدات التي تتعرض لها، وهو التقييم الوارد في القسم الثالث من وثيقة الأمين التنفيذي عن حالة واتجاهات الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية والتهديدات التي تتعرض لها، فضلاً عن تحديد الخيارات التقنية لحفظها واستخدامها المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/11/11)،

2- تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم تعليقات أخرى إلى الأمين التنفيذي عن تقييم حالة واتجاهات الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية والتهديدات التي تتعرض لها، والوردة في القسم الثالث من وثيقة الأمين التنفيذي في أسرع وقت ممكن وبعده أقصى يوم 15 يناير/كانون الثاني 2006،

3- تطلب من الأمين التنفيذي بناء على مداوات الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعليقات الأطراف عملاً بالفقرة (2) السابقة أعلاه، توفير هذه المعلومات العلمية إلى فريق العمل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية من أجل دراسة الموضوعات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 24/59،

4- توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يحيط علماً بأن النظم الأيكولوجية لقاع البحار العميقة الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك النظم الأيكولوجية للمخارج الهيدرو حرارية، ومناطق التسربات الباردة، والشعاب المرجانية والشعاب الاسفنجية للمياه الباردة، تحتوي على مواد جينية ذات أهمية كبيرة لقيمتها من حيث التنوع البيولوجي والبحوث العلمية، فضلاً عن أهميتها للتنمية المستدامة والاستخدامات التجارية الحالية والمستقبلية،

(ب) يسلم بأنه نظراً لهشاشة التنوع البيولوجي لقاع البحار العميقة ووجود نقص عام في المعلومات العلمية بشأنه، توجد حاجة عاجلة لتعزيز البحث العلمي والتعاون وضمان الحفظ والاستعمال المستدام لهذه الموارد في سياق النهج التحوطي،

(ج) وإن يشعر بالقلق تجاه التهديدات التي تتعرض لها الموارد الجينية في قاع البحار العميقة الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، يطلب من الأطراف ويحث الدول الأخرى، بعد تحديد الأنشطة والعمليات التي تنفذ تحت ولايتها وسيطرتها التي قد تحدث آثاراً ضارة كبيرة على النظم الأيكولوجية لقاع البحار العميقة والأنواع في هذه المناطق، حسبما طلب في الفقرة 56 من المقرر 5/7، أن تتخذ تدابير للادارة العاجلة لمثل تلك الممارسات في النظم الأيكولوجية في قاع البحار العميقة المعرضة للخطر بهدف حفظ واستخدام الموارد بطريقة مستدامة، وأن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة كجزء من عملية الإبلاغ الوطني،

(د) يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات المعنية الأخرى لتوفير المعلومات عن أنشطة البحوث المتعلقة بالموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية وضمان النشر الفعال لنتائج تلك البحوث والتحليلات العلمية البحرية حين تتوفر وذلك من خلال القنوات الدولية حسيما هو ملائم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويطلب من الأمين التنفيذي بالتعاون مع المنظمات المعنية تجميع ونشر تلك المعلومات من خلال آلية الغرفة،

(هـ) يدرك بوجود مجموعة مبدئية من الخيارات التي يمكن للأطراف والدول الأخرى استخدامها، كل بمفرده أو بالتعاون، من أجل حماية الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية

الوطنية بما في ذلك جملة أمور منها (1) استخدام مدونات السلوك والخطوط التوجيهية والمبادئ، و(2) تخفيض وإدارة التهديدات من خلال: التصاريح وعمليات تقييم الأثر البيئي، وإنشاء مناطق بحرية محمية وحظر الممارسات الضارة والمدمرة في المناطق المعرضة للخطر، ويشدد على الحاجة لمواصلة العمل من أجل تطوير تلك الخيارات وغيرها خاصة في إطار الأمم المتحدة³،

- (و) يسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تنظم الأنشطة في المناطق البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية، ويحث الأطراف والدول الأخرى على التعاون من خلال المنظمات الدولية و/أو الإقليمية المعنية من أجل النهوض بحفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام بما في ذلك الموارد الجينية في قاع البحار العميقة،
- (ز) يطلب من الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بمواصلة تحليل واستكشاف الخيارات من أجل منع وتخفيف آثار بعض الأنشطة على بعض موائل قاع البحار المختارة، وإبلاغ النتائج إلى اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القادمة،
- (ح) يحيط علماً بوجود المعلومات العلمية الناجمة عن برامج عمل أخرى بما في ذلك برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية،
- (ط) يشدد على الحاجة العاجلة وبخاصة في الدول النامية لبناء القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قاع البحار العميقة، بما في ذلك تصنيف القدرات، والنهوض بالتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة التي تنفذ في قاع البحار وخارج نطاق حدود الولاية الوطنية.

4/ وقد أثارَت بعض الوفود ان تلك القضايا لا يجب أخذها في الاعتبار من خلال إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

9/11 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تذكر بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد اعترف في مقرره 21/3 باتفاقية رامسار للأراضي الرطبة باعتبارها الشريك التنفيذي الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالأراضي الرطبة،
وإن تأخذ في الاعتبار خطة العمل المشتركة بين الاتفاقيتين،

وإن تحيط علماً بالنتائج ذات الصلة التي أسفر عنها الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات، والنتائج ذات الصلة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، وغير ذلك من المبادرات الجارية ذات الصلة، والدور المحتمل للنماذج المعتمدة على القضايا لتحقيق التنفيذ المتجانس للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

1- ترحب مع التقدير بعمل فريق الاستعراض العلمي والتقني في اتفاقية رامسار بشأن وضع معايير معدلة وإضافية لتحديد وتعيين مواقع رامسار ومواصلة بلورة الإطار الاستراتيجي الذي يوفر مبادئ توجيهية لتحديد وتعيين المواقع، وتقديم شكرها لأمانة اتفاقية رامسار للفرصة التي أتاحتها للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمساهمة في هذه العملية؛

2- تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز خلال الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، بشأن وضع معايير معدلة وإضافية لتحديد وتعيين مواقع رامسار ومواصلة بلورة الإطار الاستراتيجي، والعمل الجاري لفريق الاستعراض العلمي والتقني بشأن هذا الموضوع؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، بتقديم تقرير تجميعي للتقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

4- تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي عن حالة المسائل المحددة في الفقرة 14 (ج) من المقرر 4/7 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1)؛

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو هيئات اتفاقية رامسار إلى أن تتولى القيادة في وضع مشروع إطار مشترك للإبلاغ عن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة احتياجات كلا الاتفاقيتين، بما في ذلك احتياجات كل منهما بشأن الإبلاغ عن المسائل الأخرى، والاستعانة، حسب مقتضى الحال، بالنماذج المعتمدة على القضايا لتحقيق التنفيذ المتجانس للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

6- تطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد، دعوة هيئات اتفاقية رامسار، إلى الاضطلاع بدور قيادي في استعراض عمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المرجح أن يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية الذي حدده، ضمن جملة أمور، تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تقريره التجميعي بشأن الأراضي الرطبة والمياه، والنظرة العالمية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن مدى معالجة الأنشطة الواردة في برامج عمل الاتفاقية للأخطار الرئيسية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وأن يخطر الأطراف بنتائج هذا الاستعراض؛

7- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى المساهمة، على أساس طوعي ووفقاً للاحتياجات المحددة، بالموارد المالية والموارد الأخرى لمساعدة العمل الذي يقوم به الأمين التنفيذي، والأمين العام لاتفاقية رامسار في هذه المسائل؛

8- توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثامن بما يلي:

(أ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تعزيز الاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، باستخدام المعلومات التي ستقدمها، ضمن جملة أمور، العملية المشار إليها أعلاه؛

(ب) ينظر في مزيد من السبل والوسائل لوضع نهج استراتيجي، يتعلق بجميع برامج العمل، لتقييم ورصد الأخطار وتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز مشاركتهم الكاملة في الحد من الأخطار، حسبما يكون ذلك ملائماً.

10/11 مشورة بصدد استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- ترحب بتقريري الاجتماعين الثاني والثالث لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/2 and UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3).

2- تعرب عن تقديرها إلى حكومتي فرنسا وألمانيا على دعمهما المالي للاجتماع الأول والاجتماع الثالث، على التوالي، وإلى الجماعة الأوروبية على دعمها المالي للاجتماع الثاني، والحكومات والمنظمات الأخرى على مشاركة ممثليها؛ والرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء على مساهماتهم؛

3- توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء عملية استعراض متعمقة لبرنامج العمل الموسع تتبع عملية الاستعراض حسبما شرحت في مرفق التوصية الحالية، في تعاون مع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات خصوصاً فيما يتصل بتوفير المعلومات عن العوائق والمعلومات التقنية عن حالات النجاح ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة التي يضعها الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على الاستفادة من المعلومات القائمة بشأن الإبلاغ المتعلق بالغابات عند إعداد التقريرين الوطنيين الثالث والرابع، وذلك مثلاً من خلال إطار المعلومات المشترك التابع لوب سايت التبليغ عن شؤون الغابات لدى الشراكة التعاونية بشأن الغابات وبالوسائل الأخرى الخارجة عن نطاق الوب؛

(ج) يشجع فرقة العمل المعنية بترشيد الإبلاغ المتعلق بالغابات، التابعة للشراكة العالمية بشأن الغابات على مواصلة عملها بصدد تقليل عبء الإبلاغ وتقليل الازدواجية في طلبات الإبلاغ، بما في ذلك خيارات لإعداد طلبات مشتركة للحصول على معلومات تتعلق بالغابات في مراحل مستقبلية، مثل الإبلاغ عن الأهداف العالمية للغابات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية؛

مرفق

اقترح بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

ألف- مصادر المعلومات

- 1- ان مصادر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع التي ستسهم في استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات مبينة فيما يلي:
 - (أ) ينبغي أن يستخرج المصدر الأول للمعلومات من التقرير الوطني الثالث المقدم من الأطراف في الاتفاقية في 2005⁴؛
 - (ب) معلومات أخرى عن الغابات على شكل تقارير وطنية سبق تقديمها الى اتفاقية التنوع البيولوجي والفاو والاتفاق الدولي للأخشاب المدارية (ولكن فقط بالنسبة للبلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، ومحفل الأمم المتحدة للغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ - وهي مصادر يمكن الوصول اليها عن طريق صفحة الويب التابعة للشراكة التعاونية بشأن الغابات باستعمال اطار اعلامي مشترك يستعمل في التبليغ عن شؤون الغابات⁵ عن طريق الوب سايت وعمليات تعتمد على معايير ومؤشرات اقليمية⁶؛
 - (ج) المعلومات الموجودة في التقارير المواضيعية الطوعية التي تنتج في اطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات (تقرير مواضيعي عن الأنظمة الايكولوجية للغابات مقدم في 2001⁷ وتقرير طوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع في 2003⁸؛
 - (د) "البيانات القطرية" الصادرة عن لجنة التنمية المستدامة وكذلك التقارير الوطنية؛
 - (هـ) المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات؛
 - (و) استبيان للمنظمات الدولية لتبين مدى التنفيذ على الصعيد الدولي⁹؛
 - (ز) استعراض تحالف الغابات العالمي للشروط المتصلة بالغابات في الاتفاقية¹⁰؛ وبرنامج الشعوب للغابات بشأن خبرات الشعوب الأصلية في مجال أنشطة حفظ التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية¹¹؛ تقارير الى محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات¹²؛ تقرير موجز من اجتماع الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات وتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة¹³؛
- (ح) المصادر الآتية :

International/global forest assessments, including the FAO *Forest Resources Assessment* and *Yearbook of Forest Products*, the FAO *State of the World's Forests* reports, the FAO regional outlook studies, the FAO national forest programme updates, the ITTO annual review and assessment of the world timber situation,¹⁴/ the ITTO upcoming review on the status of sustainable forest management, review by the United Nations Forum on Forests of progress made

⁴ / قام الفريق في اجتماعه الأول في 2003 بوضع استبيان منفتح عن التنوع البيولوجي للغابات في اطار الشكل المعمول به في التقرير الوطني الثالث وهو استبيان يدور حول الـ 12 غاية و 27 هدفا الواردة في برنامج العمل الموسع للغابات ، وقد اعتمده مؤتمر الأطراف فيما بعد بموجب مقرره 25/7.

⁶ / www.fao.org/forestry/site/26880/en

⁷ / Available at <http://www.biodiv.org/world/reports.aspx?type=for>

⁸ / Available at <http://www.biodiv.org/world/reports.aspx?type=vfe>

⁹ / لهذا الغرض، وضع الفريق في اجتماعه الأول في 2003 استبيانا موجها الى المنظمات الدولية بما فيها جميع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وتم اعتماد شكل ذلك الاستبيان في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وتم ارسال الاستبيان في 2004.
¹⁰ / See "Status of implementation of Forest-related Clauses in the CBD". March 2002. FERN-Global Forest Coalition.

¹¹ / Griffiths, T. 2005. Indigenous Peoples and the Global Environment Facility (GEF). Forest Peoples Programme.

¹² / Fifth session of the United Nations Forum on Forests. report on traditional forest related knowledge and the implementation of related international commitments: International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, 6-10 December 2004, San Jose, Costa Rica (E/CN.18/2005/16)

¹³ / Costa Rica, 2004; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests

¹⁴ / http://www.itto.or.jp/live/Live_Server/400/E-Annual%20Review%202004.pdf

on the proposals for action put forward by the Intergovernmental Panel on Forests (IPF)/Intergovernmental Forum on Forests (IFF),^{15/} assessment reports under the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)/Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), the Millennium Ecosystem Assessment, the Global Biodiversity Outlook, the 2003 report on the state of Europe's forests of the Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe (MCPFE), and the upcoming MCPFE report on sustainable forest management in Europe

باء- المكونات التقنية في عملية الاستعراض

2- ان استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات سينطوي - اذا كان الأمر ممكنا- ومطلوبا، على القيام بالأنشطة التالية باعتبارها متصلة بالقسم الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث للاتفاقية ومصادر المعلومات الأخرى المذكورة في الفقرة 5 من مذكرة الأمين التنفيذي عن المشورة بشأن استعراض برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15)، مع مراعاة المرفق 3 بالتوصية 8/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

3- سيعد الأمين التنفيذي تقريرا عن خلفية الموضوع في تعاون مع فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالغابات بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات وبرنامج العمل بشأن ذلك التنوع. وسيغطي التقرير ما يلي:

(أ) تحليل وتقديم المعلومات في سياق اقليمي، يشمل الخرائط؛
(ب) تحليل وتجميع المعلومات المقدمة كتابة في التقرير الوطني الثالث، (على نقيض التبليغ فقط عن وتيرة الامتثال بالنسبة لسؤال معين) شاملا المعلومات الناشئة عن تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة 19 من المقرر 22/6؛

(ج) تقييم وفاء برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بالغرض المنشود في تنفيذ الأولويات الوطنية؛

(د) تبين الفجوات في المعلومات بعنقدة الأسئلة التي توجد فيها معظم المساحات البيضاء في أماكن الاجابة، مع امكان العودة الى الأطراف لمعرفة سبب بقاء سؤال معين دون رد عليه؛

(هـ) النظر في الخيارات الخاصة بتحليل وتجميع وتقديم ونشر المعلومات المقدمة بوسائل منها آلية تبادل المعلومات بقصد توفير تغذية مرتدة للأطراف وتعزيز قيمة وتطبيق المعلومات المبلغة؛

(و) تحليل المعلومات بتبين و/أو تطوير محتواها بشأن الموضوعات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) المنافع والمشكلات العالمية والاقليمية الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل؛
- (2) الغايات و/أو الأهداف التي تحظى بأكثر قدر من التنفيذ؛
- (3) الغايات و/أو الأهداف التي لا تحظى الا بأقل قدر من التنفيذ؛
- (4) الغايات و/أو الأهداف التي لم تحظ بأي تنفيذ؛
- (5) النتائج المستخلصة على أساس اقليمي؛
- (6) النتائج المستخلصة على أساس عالمي؛
- (7) اقتراحات لتحسين برنامج عمل الغابات وسبل السير الى الأمام؛
- (8) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- (9) تبين الحواجز التي تعرقل التنفيذ في سياق الأولويات المتصلة ببناء القدرة.

(ز) تقييم شامل بشأن ما يلي:

- (1) هل كان وكيف كان برنامج عمل الغابات أداة مفيدة ساعدت على تخفيض ضياع التنوع البيولوجي في الغابات؛
- (2) كيف كان برنامج عمل الغابات معوانا على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

4-هناك عدد من المحدوديات التقنية التي تقيد عملية استعراض المعلومات الواردة في قسم التنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث. وينبغي أن تلاحظ تلك المحدوديات عند تقديم عملية الاستعراض وأن تؤخذ في الحسبان عند إجراء الاستعراض نفسه. ومن الأمثلة المحددة على تلك المحدوديات ما يلي:

(أ) عدم القدرة على التقييم المباشر للأوضاع القائمة والاتجاهات، لأن معظم الأسئلة لم تكن مصممة لهذا الغرض؛

(ب) تباين التفسيرات وتبعاً لذلك تباين الردود على الأسئلة؛

(ج) عدم وجود بيانات خط الأساس في أحوال كثيرة.

5- ان تقييم وتبين حالات النجاح والتحديات والعوائق التي تعرقل التنفيذ والمعلومات عن آثار انماط التدابير العلمية والتقنية المتخذة والأدوات المستعملة في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات – كلها أمور سوف تستمد من التقارير الوطنية الثالثة ومن المصادر الأخرى التي يمكن أن تعطي المعلومات اللازمة المنشودة.

6- مع مراعاة المحدوديات المبينة في الفقرة 4 أعلاه سوف تعالج عملية الاستعراض الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات، وفعالية ومصاعب برنامج العمل الموسع بشأن ذلك التنوع والشؤون التي تحتاج الى مزيد من النظر فيها الناشئة عن الفقرة 19 من المقرر 22/6. وسوف يتضمن الاستعراض تقديم توصيات عن موضوعات مرتبطة ببرنامج العمل وعن الطرائق والوسائل الممكنة لوضع وتصميم و/أو تنفيذ برنامج العمل المستقبلي بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

11/11 التنوع البيولوجي للغابات: النظر في الشؤون

الناجمة عن تنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/6

توصى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

إذ يذكر بالفقرة 19 من المقرر 22/6 من مؤتمر الأطراف والتي طلب فيها من الأمين التنفيذي أن يبدأ بسلسلة من الإجراءات لمساعدة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

اذ يراعى بأن كثير من المنظمات بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، وعمليات إنفاذ قانون الغابات واساليب الحكم (FLEG) التابعة للبنك الدولي، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، لديها معلومات هامة وحديثة بما في ذلك معلومات عن إنفاذ قانون الغابات والإدارة المستدامة للغابات وبرامج الغابات الوطنية والاندماج في القطاعات المختلفة،

1- يرحب بالوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل الناجمة عن إنفاذ الفقرة 19 من المقرر 22/6 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/14) والتقرير بشأن التأثيرات الناجمة عن عدم كفاية إنفاذ القوانين بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وتجميع أفضل الممارسات من أجل خفض التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية لسياسات قطاعية أخرى على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)،

2- يعبر عن تقديره للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، وهيئات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، ومعاهد البحوث، على مختلف مدخلاتها وعلى جهودها التعاونية في تنفيذ الاجراءات المختلفة المتضمنة في الفقرات الفرعية 19 (أ) - (ز) من المقرر 22/6،

3- يحث الأطراف ويدعو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن إنفاذ قانون الغابات والتجارة المتعلقة بذلك وتأثيرها على التنوع البيولوجي للغابات كمساهمة في عملية استعراض برنامج العمل،

4- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بإنفاذ قانون الغابات والإدارة المستدامة للغابات مع المنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومركز البحوث الحرجية الدولية (CIFOR)، والبنك الدولي، والأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، وذلك لإستكمال والإسهام في العمليات الوزارية من أجل إنفاذ قانون الغابات واساليب الحكم (FLEG) والمبادرات المماثلة بغرض تحسين تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وأيضاً لتحديد أين يمكن لإتفاقية التنوع البيولوجي تقديم قيمة اضافية لتطوير مناهج اقليمية،

(ب) تجميع، بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، المعلومات القائمة عن كيفية قيام الأطراف بالنهوض بتنفيذ برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطني،

(ج) تطوير، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ومع الأخذ في الاعتبار اعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والمؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا (MCPFE)، والعمليات الإقليمية الأخرى المتعلقة بالغابات، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحزمة الأدوات بشأن النهج المتكاملة متعددة القطاعات والاستخدام الأمثل للأدوات المتوفرة وبخاصة برامج الغابات الوطنية لتخفيف التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية للسياسات القطاعية الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات، لعضرها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الثاني عشر ونشرها بطرق الكترونية وغير الكترونية،

(د) تعليق تشغيل بوابة شبكة الويب التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي الخاصة بالغابات لقلّة استخدامها وتوجيه الأطراف نحو اطار المعلومات المشترك الخاص بالشراكة التعاونية بشأن الغابات على الويب

والذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)¹⁶، ودعوة رئيس الشراكة التعاونية بشأن الغابات الي دمج معلومات اتفاقية التنوع البيولوجي بصورة اكبر في الويب الخاص بالشراكة التعاونية بشأن الغابات،

هـ) اتمام التقييم الشامل عن الحصاد غير المرخص به بشأن الحيوانات البرية (بما فيها لحومها) كما هو مقترح في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وينتهي تجميع احسن الأساليب الواردة بالوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)

و) تجميع الدروس المستفادة من الفقرة 19 من المقرر 22/6 وبخاصة دروس الفقرة الفرعية (و) الخاصة بالاستخدام المستدام

5- واذ يذكر بالفقرة 28 من المقرر 22/6 والفقرتين 7 و(b)11 من المقرر 11/7، يشجع الأطراف على الاستمرار في دمج نهج النظم الايكولوجية والسياسات والممارسات الخاصة بالادارة المستدامة للغابات ولمواصلة بناء القدرات المؤسسية والبشرية لتنفيذ الادارة التواؤمية،

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الي تعزيز التعاون على المستوي الوطني بين اتفاقية التراث العالمي، واتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التابعة لليونسكو من أجل زيادة فاعلية تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في مواقع التراث العالمي ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنفيذ الغرض الثالث من الهدف الثالث من العنصر الأول في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

7- يحيط علما بالنتائج المستمدة من الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) وما يترتب على ذلك من اثار على استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات،

8- استكشاف طرق اخري من أجل تعزيز تبادل المعلومات وبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات من خلال طرق غير مبنية على الويب مثل الأقراص المدمجة والنسخ الورقية، وتعزيز مشاركة معلومات الويب العلمية والمفيدة المتعلقة بالغابات،

9- يحيط علما عن التأثير السلبي المحتمل للأشجار المحورة جينياً على التنوع البيولوجي للغابات ويقترح عملية عن كيفية التعامل مع الحاجة الي المعلومات.

**12/11 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع
(المادة 8 ح): مزيد من النظر في الفجوات
ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات ووجوه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، ويعرب عن امتنانه لحكومة نيوزيلندا لما قدمته من دعم مالي وتنظيمي وتقني لهذا العمل، ويعرب عن امتنانه لرئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملهم.

2- يرحب بالعمل الذي بذله فيما بين دورات الانعقاد البرنامج العالمي للأنواع الغازية وبذله الأمين التنفيذي نحو وضع برنامج عمل مشترك بشأن الأنواع الغريبة الغازية مشار إليه في الفقرة 26 (هـ) من المقرر 23/6، ويعرب عن تقديره للبرنامج العالمي للأنواع الغازية على دوره القائد في التصدي للأنواع الغريبة الغازية.

3- يرحب بوضع مودول برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشروعه عن المودولات المرتكزة الى مختلف القضايا والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنواع الغريبة الغازية وذلك في سبيل التنفيذ المتناسك للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، كأداة مفيدة في التنفيذ.

4- يعترف بأن بناء القدرات على العمل على المستوى الوطني هو كثيرا ما يكون العامل الأهم في معالجة مختلف مسارات دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية ويدعو مؤسسات التمويل ووكالات التنمية لاستكشاف وتحصن خيارات للتمويل الإضافي المستدام لدعم البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني للمساعدة في النهوض بتدابير تلافي أخطار الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة السريعة وتنفيذ تدابير الإدارة لمعالجة هذه الأخطار.

5- يحيط علما أنه يوجد أيضا، الى جانب بناء القدرة على الصعيد الوطني، حاجة الى بناء القدرة على المستويات دون الاقليمي والاقليمي والعالمي.

6- ينظر في الحاجة الى توفير تمويل اضافي من الآلية المالية للاتفاقية لمساندة بناء القدرة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا ومنها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لمنع أو تقليل مخاطر التشتيت ومخاطر ترسيخ الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني ودون الاقليمي والاقليمي.

7- ويعترف كذلك بأن التعاون فيما بين الأجهزة والصكوك الدولية يكتسي أهمية في سياق معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وان هذا التعاون يقتضى توافر موارد كافية.

8- يشجع الأطراف على ضمان قيام تعاون وثيق بين الوكالات على المستويين الوطني والاقليمي فيما بين الوكالات المعنية في مختلف القطاعات والعمليات ذات الصلة بدخول ومكافحة وادارة الأنواع الغريبة الغازية مثلا عن طريق انشاء لجان تنسيق وطنية.

9- يلاحظ ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى أو المستويات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية و/أو دون الوطنية ويؤكد الحاجة الى ايجاد التماسك بين الخطوات والجهود على مختلف المستويات كما يؤيد ملاءمة النهج الإقليمية وشبه الإقليمية على وجه الخصوص ويشجع على القيام - حسبما يكون الأمر مناسباً - بوضع توجيه إقليمي أو سياسات أو معايير في اطار الأجهزة أو المؤسسات الإقليمية الملانة لمعالجة الفجوات الخاصة في الإطار التنظيمي الدولي.

10- يؤكد من جديد أهمية تقاسم المعلومات على النحو المحدد، مثلا في الفقرتين 27 و 28 من المقرر 23/6* والحاجة الى موارد كافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من آليات تقاسم المعلومات بما في ذلك آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية.

11- ويكرر أيضا دعوته الى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة كي تشاطر تجاربها وخبراتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك جهود الادارة والمكافحة كما هي محددة في الفقرة 25 من المقرر 23/6، ويطلب من الأمين التنفيذي اتاحة هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات كما تدعو الى ذلك الفقرات 25 و 26 و 28 من المقرر 23/6.

12- بحث الأطراف وغيرها من الحكومات على إبلاغ البلدان المستوردة المحتملة بالمعلومات ذات الصلة بشأن الأنواع المعينة التي تخضع للتصدير والتي قد تكون غازية وذلك مثلا من خلال قوائم التنبيه أو غير ذلك من آليات تقاسم المعلومات الملائمة واتخاذ تدابير حمائية أخرى، حسب مقتضى الحال، لتلافي تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية أو التقليل من هذه التأثيرات في البلدان الأخرى وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

13- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات الى الهيئة الفرعية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر.

14- يطلب من الأمين التنفيذي توصيل هذه التوصية الى أمانة الـ UNFCCC كي تأخذها في الحسبان، حسبما يكون الأمر مناسباً، الأطراف في تلك الاتفاقية عند وضع وتنفيذ مقررات الاتفاقية المذكورة.

وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للأنواع الغريبة الغازية

15- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى أن تتقاسم، من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى، الخبرات الوطنية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما الحيوانات التي دخلت أو انتشرت من خلال مختلف وسائل الانتقال (مثل السفن والأخشاب والمعدات والآلات الطافية، والبضائع المنزلية، والتغليف والحاويات ومواد النفايات وغير ذلك) بما في ذلك أي تقييم للمخاطر قد يكون قد أجرى بالنسبة لأنواع أو مسارات معينة.

16- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تدريب وزيادة تعليم وتعميق الوعي لدى موظفي مراقبة الحدود وغيرهم من الأفراد المعنيين بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن تلك الأنشطة ستقتضي موارد وافية.

17- يشجع الأجهزة والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة على وضع توجيه أو معيار إقليمي لوسائل الانتقال المعينة باعتبارها مسارات دخول وانتشار الحيوانات الغريبة الغازية.

18- يدعو الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالمسارات لدي البرنامج العالمي للأنواع الغريبة والفريق العامل المعني بالصابورة وغير ذلك من ناقلات الشحن الأخرى لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار لمواصلة دراسة بعض مسارات الانتقال غير المعروفة بدرجة كافية لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية واجراء تقييمات للمخاطر التي تنشأ عن حالات دخول محتملة في المستقبل.

تربية الأحياء المائية والاستزراع البحري

19- يشجع الأجهزة الإقليمية والاتفاقيات، التي تنظم المياه الداخلية أو النظم الايكولوجية البحرية والساحلية مثل أجهزة ادارة المياه الداخلية العابرة للحدود واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية على النظر في وضع أنظمة تعاونية و/أو خطط اعتماد طوعية لنقل وتحرك الأسماك الحية ولتربية الأحياء المائية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الجهود التي تبذل في أماكن أخرى مثل التحالف العالمي من أجل تربية الأحياء المائية.

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية الى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لايعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد قانوناً مشروع نص مع وجود اعتراض رسمي. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراء المؤدي الى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20, paras. 294-324).

20- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ مدونة السلوك بشأن إدخال ونقل الكائنات البحرية لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأغذية والزراعة والمادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

21- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وتنفيذ هذه الاتفاقية.

مياه الصابورة (إثقال السفن)

22- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها وتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

23- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعالج، في إطار التشريعات الوطنية، مسألة إعادة نقل مياه الصابورة محليا بواسطة سفن تقتضي امتثالا معادلا ولكن لا تغطيها الاتفاقية الدولية المعنية بمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها على النحو الوارد في الخط التوجيهي المعني بالامتثال المعادل للسفن الصغيرة الذي يجرى دراسته حاليا بواسطة لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية.

24- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة درجة الاتصال والتنسيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن المدخلات في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة البحرية الدولية وتنفيذها.

25- يدعو اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية الى دعم تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها والتشجيع على الاتساق الإقليمي في تنفيذها.

التلوث البحري البيولوجي ولا سيما تلوث أجسام السفن

26- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ ضوابط على المستوى الوطني وذلك مثلا من خلال خطوات مناسبة مثل القواعد والمعايير بشأن تلوث أجسام السفن كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك السفن الترويحية.

27- تشجيع توحيد التشريعات الوطنية داخل الأقاليم لتجنب انتقال المخاطر الناشئة عن التلوث البحري البيولوجي بين الدول بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية.

28- يكرر دعوته الى المنظمة البحرية الدولية بشأن الحاجة الى معالجة مسألة تلوث أجسام السفن.

29- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة التلوث البيولوجي البحري باعتبارها مسألة ملحة مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وخلال الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي.

30- يدعو عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار الى إدراك الخطر الجسيم الذي يفرضه التلوث البحري (بما في ذلك السفن الصغيرة) ومحدودية اختصاصات المنظمة البحرية الدولية في معالجة النطاق الكامل لهذه المسألة وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالآلية التي تعالج هذه المسألة.

النقل بالطيران المدني

31- يرحب بالقرار 19-35 الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ويدعو هذه المنظمة الى معالجة الأنواع الغريبة الغازية كمسألة ملحة.

32- يطلب من الأمين التنفيذي التعاون مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، حسب مقتضى الحال، لدعم أية جهود تبذل لوضع توجيه أو معايير وفقا للقرار 19-35.

33- يشجع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي على أن تنسق، لدى معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

34- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران المدني (والجمارك والتجارة

ووقاية النباتات والبيئة) حتى تثار جميع المسائل ذات الصلة من خلال المشاركة الوطنية في منظمة الطيران المدني الدولي.

النشاطات العسكرية

35- يشجع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة على وضع وسن توجيهه أو مدونات سلوك لمعالجة مسألة دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالعمليات العسكرية أو المعونة بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

36- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان الترويج للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في المعونات العسكرية أو التدريبات المشتركة ووضع إجراءات داخل قواتها المسلحة لتجنب دخول الأنواع الغازية المحتملة في مناطق جديدة مع مراعاة توجيهه الدولي ذي الصلة ورصد وتصحيح أية مشكلات تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية تحدث أثناء العمليات العسكرية.

الإغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارئ

37- يشجع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع مدونات سلوك دولية لمنع أو خفض الانتشار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية الى أدنى حد ممكن على المعدات والامدادات والعربات ذات الصلة بالإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارئ، ووضع إجراءات لضمان أن تشمل عمليات التقدير لتحديد الاحتياجات من المعونة تحديد أية مسائل خاصة بالأنواع الغريبة الغازية تنشأ عن حالة الطوارئ.

38- يشجع مكتب الأمم المتحد لتنسيق المسائل الانسانية، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لوضع اجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ (مثل مدونات السلوك والخطوط الارشادية مثل الخطوط الارشادية للاتحاد الدولي لصون الطبيعة لحياء المناطق المتضررة من تسونامي) لمعالجة الحالات التي تنتشر فيها الأنواع الغريبة الغازية في أعقاب الكوارث أو الأحداث الطبيعية.

39- حث الحكومات والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ التدابير للتقليل الى أدنى حد ممكن من دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية كجزء من عمليات الإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارئ التي تضطلع بها. وتراعي أية مدونات سلوك أو خطوط ارشادية ذات صلة والتي يمكن وضعها على المستوى الدولي أو التشريع الوطني حسبما يكون الأمر مناسباً خلال عمليات المعونة الوطنية التي تضطلع بها أو عمليات المنظمات غير الحكومية في بلدانها.

المساعدات الإنمائية الدولية

40- يشجع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية بالمساعدات الإنمائية الدولية بأن تضع أو تعتمد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأجهزة والاتفاقات الأخرى المعنية اجراءات أو مدونات سلوك للتقليل الى أدنى حد ممكن من مخاطر استخدام ونشر وترسيخ أنواع غريبة غازية مع مراعاة مدونات السلوك الدولية أو توجيهه آخر دولي.

41- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في وضع ضوابط أو مدونات سلوك وطنية، بالتعاون مع منظمات الأمن الاحيائي والتنوع البيولوجي والمعونة، والرقابات الوطنية أو مدونات الممارسة الوطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لدى وضع جهود التنمية.

البحث العلمي

42- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على رفع مستوى الوعي بين منظمات البحث العلمي بوجود تدابير للتحكم في انتشار الأنواع الغريبة الغازية وعلى وضع ضوابط وطنية - حيثما يكون الأمر مناسباً - للتقليل الى أدنى حد ممكن من مخاطر دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي.

43- يشجع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما في ذلك مراكز حصاد المستقبل ومنظمة حماية الحدائق النباتية والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية فضلاً عن الجمعيات المهنية على وضع مدونات سلوك للتقليل الى أدنى حد ممكن أو لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي، مع الاعتراف

بالحاجة الى تفادي الإزدواجية في الجهود وتشجيع البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية على استعراض واطاحة المعلومات المتاحة في هذا المجال.

44- يطلب من الأمين التنفيذي أي يحدد، بالتشاور مع الأجهزة والمنظمات المعنية، الخطوط الارشادية السارية بشأن البحث العلمي الذي يعالج الأنواع الغريبة الغازية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات.

45- يركز على الحاجة الى اجراء دراسات تصنيفية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، ويشجع على تنفيذ الأنشطة المزمعة بشأن تلك الأنواع في نطاق برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف.

السياحة

46- يقرر أن ينظر، حسب مقتضى الحال خلال عمله في المستقبل المتعلق بالسياحة المستدامة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

47- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية حسبما يكون الأمر مناسباً على اتخاذ التدابير لمعالجة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الخطوط الارشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدت في المقرر 14/7 مع توجيه اهتمام خاص للسياحة في المواقع ذات الأهمية الخاصة في مجال الحفظ.

48- يشجع منظمة السياحة العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على تعزيز التعليم والوعي العام وذلك مثلا عن طريق وضع مدونات سلوك فيما يتعلق بدور السياح كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الحيوانات المنزلية واحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النباتات

49- يشجع الادارات الحكومية ذات الصلة وأفرقة حماية المستهلك والصناعات ومنظمات التجارة والشحن وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة مثل اتحاد البريد الدولي والرابطة العالمية للاكسبرس على تعميق الوعي لدى المستهلكين بما في ذلك من خلال المواقع على شبكة الانترنت التي تيسر التعاملات أو التي يطلع عليها المستهلكون والنظر في وضع توجيه أو مدونات سلوك بشأن التجارة بالحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية وبذور النباتات ولاسيما التخلص من هذه الأنواع أو إلقائها.

50- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال وبما يتماشى والتزاماتها الدولية لمراقبة استيراد أو تصدير الحيوانات المنزلية واحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النباتات التي تفرص مخاطر باعتبارها أنواع غريبة غازية.

51- يبحث أيضا الأطراف والحكومات الأخرى أن تتخذ ما يكون مناسباً و متمشياً مع التزاماتها الوطنية الدولية من الخطوات لمنع وتقليل دخول الأنواع الغازية المعروفة في الحياة الأبدية (wild) بما في ذلك من خلال التدابير الرامية الى التخلص من تلك الأنواع وازالتها.

عوامل مكافحة البيولوجية

52- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التقييم واتخاذ التدابير مثل وضع ارشادات أو مدونات ممارسة بشأن الاتجار في عوامل مكافحة البيولوجية واستعمالها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل مكافحة البيولوجية بوصفها أنواعا غريبة غازية مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتفاقات الدولية المعنية مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فضلا عن خبرات البلدان الأخرى على المستوى الوطني.

برامج تربية الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية

53- يشجع صناعة تربية الحيوانات فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد العالمي لحدائق الحيوان واحواض الأحياء المائية للترويج لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بحركة الأنواع الغريبة الغازية للتربية خارج مواقعها الطبيعية.

54- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتماشى مع التزاماتها الوطنية والدولية استنادا مثلا الى تقييم المخاطر لمراقبة تحركات الحيوانات المستخدمة في التربية خارج المواقع الطبيعية بما في ذلك تحركات الأسماك فيما بين المسطحات المائية وأحواض الصرف فضلا عن مراقبة تحركات الحيوانات داخل حدائق السافاري وحدائق الحيوان.

نقل المياه فيما بين الأحواض والقنوات الملاحية

55- يشجع المنظمات والأجهزة الإقليمية والدولية ذات الصلة على أن تطلب إجراء عمليات تقييم للتأثيرات لضمان دراسة المسائل المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ضمن خطط نقل المياه ومشروعات القنوات الملاحية، واعداد مشورة تقنية بشأن طرق المنع أو التقليل الى أدنى حد من دخول أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال القنوات والأنابيب.

56- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، كمسألة تحظى بالأولوية، على تنفيذ النشاطات 1-4-4 من برنامج العمل المعدل بشأن المياه الداخلية (المقرر 4/7 والمرفق) الذي يدعو الأطراف الى "تقديم آليات ملائمة لتلافي انتشار الأنواع الغريبة الغازية ضمن سياق المجتمعات المائية العابرة للحدود ومجتمعات المياه وإدارة أحواض الأنهار ولاسيما فيما يتعلق بعمليات نقل المياه فيما بين بلدان الحوض الواحد".

العمل أو إنعدام العمل لمعالجة انتشار الأنواع الغريبة الغازية

57- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات وضع القرار على المستوى الوطني ودون الإقليمي.

58- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تقاسم المعلومات عن عمليات حدوث أنواع غريبة محليا قد تكون غازية في أماكن أخرى وذلك من خلال الآليات الملائمة لتقاسم المعلومات.

59- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ موقفا استباقيا في منع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل أراضيها وذلك مثلا من خلال عرض المساعدة على الدول المجاورة للتعامل مع أنواع غريبة معينة قد تعبر الحدود.

60- يشجع الأطراف على أن تراعي - حسبما يكون الأمر مناسباً - مسألة الأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بمواقع التراث العالمي أو غير ذلك من المواقع المماثلة.

الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية

61- يشجع الأطراف والحكومات والأجهزة الدولية ذات الصلة على ضمان ألا تحول القوانين والأحكام ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالصون بصورة معاكسة دون استخدام التدابير الملائمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية.

62- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة الأنواع الغريبة الغازية في اجتماعات الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي ودعم وضع تدابير لمعالجة الأخطار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية في منطقة معاهدة القطب الجنوبي.

وجوه التضارب في المصطلحات

63- يشجع الأجهزة والمنظمات المعنية على تعزيز عملية توضيح وتحقيق الفهم المشترك للمصطلحات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية مثل من خلال وضع توجيه ملزم أو من خلال حلقات العمل التعاونية المعنية بقطاعات متعددة.

64- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تيسير الفهم المشترك للمصطلحات من خلال التعاون والاتصال فيما بين الأجهزة المعنية ومن خلال التصميم المشترك للتدريب ومواد التشغيل.

65- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية. تجميع مسرد مصطلحات يستخدم في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية كما تطلب ذلك الفقرة 28 (ب) من المقرر 23/6 وإتاحة هذه القائمة من خلال آلية تبادل المعلومات.

66- كما يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج مسألة المصطلحات في خطط العمل المشتركة مع الأمانات الأخرى.

الاستعداد للاستعراض المتعمق خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

67- يلاحظ الإشارة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) الى القضايا الاجرائية [المواضيعية] المتعلقة المتصلة بالمقرر 23/6*].

68- يطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض، ضمن الاستعدادات للاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية الذي سيجرى خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (على النحو المحدد في المقرر 31/7 بشأن برنامج العمل متعدد السنوات) ووفقا لتوصية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية لتجميع المقررات الصادرة بشأن الأنواع الغريبة الغازية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف واستعراض تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وخاصة المقررات 13/7 و 23/6 و 8/5 وكذلك المقرر الذي قد يصدر عن الاجتماع الثامن بشأن تلك الأنواع وتقديم تقرير عن ذلك الاستعراض الى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

13/11 الاستعمال المستدام: مزيد من تجميع العمل المتعلق بالاستعمال المصطلحات

وما يرتبط بها من صكوك وأدوات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إذ تذكر الفقرة 5 من المقرر 18/7 بشأن الاستعمال المستدام،

1- ترحب بإيجاد مودول مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصل بالتنوع البيولوجي والاستعمال المستدام وهو المشروع الخاص بالمودولات القائمة على أساس الموضوعات في سبيل التنفيذ المتناسك للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بوصف ذلك المودول أداة مسعفة في التنفيذ.

استعمال المصطلحات

2- تذكر أن استعمال المصطلحات، كما جاء في المادة 2 من الاتفاقية، يتضمن إرشادا لجميع الأنشطة في ظل الاتفاقية؛

الإدارة التوأمية والرصد

3- تحيط علما بالتقدم المحرز في الأونة الأخيرة في تجميع العمل المتعلق بالإدارة التوأمية والرصد، بادماج المعلومات والإرشادات المتعلقة بالإدارة التوأمية والرصد في الكتاب المرجعي القائم على أساس الويب ومرشد القائمين باستعمال نهج الأنظمة الأيكولوجية، اللذين أعدا عملا للفقرة 9(د) من المقرر 11/7، في تعاون مع الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

المؤشرات

إذ تلاحظ ما أحرز من تقدم في المؤشرات المتعلقة بالمجال البؤري (focal area) المتعلق بالاستعمال المستدام للإطار الموضوع لتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف 2010، والوارد في المقرر 30/7؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى مواصلة تجميع العمل المتعلق بالمؤشرات المستعملة للاستعمال المستدام التي شرع فيها أولا على المستوى المواضيعي (المقرر 12/7 الفقرة 5) والمستوى الوطني (المقرر 8/7) والمستوى العالمي (المقرر 30/7).

وإذ تذكر قائمة المؤشرات الرئيسية المرتبطة بالأهداف الفرعية الداخلة في الغاية 4 ("تعزيز الاستعمال المستدام") الواردة في المرفق الثاني بالتوصية 5/10 الصادرة عن الهيئة الفرعية المذكورة؛

4- تحيط علما وتشجع المبادرات والعمليات الجارية والمستجدة على المستويين الإقليمي والدولي لتطوير المؤشرات بشأن الاستعمال المستدام الذي يطبق في مختلف المناطق والقطاعات (انظر المرفق بالتوصية الحالية حيث توجد قائمة تمهيدية للمبادرات والعمليات الجارية) وتشجع تلك المبادرات على النظر في الشروط المحددة والقيود على القدرات في البلدان النامية عند قيامها بوضع المؤشرات.

5- تطلب من الأمين التنفيذي أن يلاحظ تلك المبادرات والعمليات والمنظمات الأنفة الذكر وجهودها الرامية إلى مواصلة وضع وتجميع المؤشرات المتعلقة بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

6- توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ب) وما يتصل بها من أحكام، في سياق عمله بشأن وضع المؤشرات الدالة على حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، كما يطلب ذلك المقرر 30/7، وأن ينظر أيضا في المؤشرات على الاستعمال المستدام الذي يتعلق بالاستعمال المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية المتمشية مع متطلبات الحفظ والاستعمال المستدام (المادة 10 (ج)) للمجتمعات الأصلية والمحلية.

دراسات حالات

إذ تذكر الفقرة 4 من المقرر 12/7

7- توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الأخرى إلى مساندة الدراسات المتعمقة للحالات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

الورش الإقليمية بشأن الاستعمال المستدام

اذ تلاحظ مع التقدير المساندة المقدمة من حكومتي الاتحاد الروسي والأرجنتين باستضافتهما على التوالي ورشتي الخبراء الاقليميتين لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الاستعمال المستدام وكذلك المساندة المالية المقدمة من حكومة هولندا،

وان تعترف بأهمية دور هذه الورش في تبيين القضايا الناجمة للمناطق المعنية

8- وان تذكر أن الهيئة الفرعية وفقا للفقرة 4 من المقرر 12/7 سوف تنظر في قصص النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الارشادية، في اجتماع تعقده قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، تلاحظ الاسهام الذي يمكن أن تسديه تقارير الورش لتقييم تطبيق تلك المبادئ والخطوط الارشادية في شتى المناطق.

9- وان تذكر أن مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر 12/7، طلب من الهيئة الفرعية أن تستكشف امكانية تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الارشادية على التنوع البيولوجي الزراعي في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، تلاحظ الاسهام الذي يمكن أن يقدمه تقرير ورش الخبراء التقنيين الاقليمية المعقودة في أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الاستعمال المستدام - أن تقدمه في ذلك الاستكشاف.

مرفق

قائمة مؤقتة بالمبادرات والعمليات الجارية والمستجدة في وضع المؤشرات الدالة على الاستعمال المستدام

- 1- ان فريق الخبراء المعني بالاستعمال المستدام للمؤشرات، في نطاق مبادرة ترشيد المؤشرات الأوروبية للتنوع البيولوجي لعام 2010، التي تنسقها الوكالة البيئية الأوروبية ومركزها الأوروبي بشأن التنوع البيولوجي ETCBD والمركز الأوروبي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب؛
- 2- الفريق العامل المخصص التابع للـ IUCN المعني بمؤشرات الاستعمال المستدام في سياق هدف 2010؛
- 3- الورشة بشأن مؤشرات الاستعمال المستدام التي سيعقدها في يناير 2006 المركز العالمي يونيب- WCMC وفريق اخصائيي الاستعمال المستدام التابع للـ IUCN.

14/11 إرشاد لتعزيز التأزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- ترحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (AHTEG) المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5) الذي يتضمن مشورة وإرشادا بشأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة التكيف وبشأن تعزيز التأزر بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي؛

2- تعرب عن شكرها لحكومة فنلندا على دعمها المالي واللوجستي الذي قدمته لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص، وللرئيسيين المشاركين وشكرها لجميع أعضاء الفريق لمساهماتهم، ولهؤلاء الخبراء والحكومات الذين قدموا مدخلات قبل اجتماع فريق الخبراء، وللحكومات والمنظمات التي قامت برعاية مشاركة خبراءها؛

3- تحيط علما بما يلي:

(أ) أن هناك عدد من الفرص المتاحة، باستخدام الآليات القائمة، لتعزيز التأزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي، والتصحر، وتدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وعلى مستوى أمانات اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) أن إطار التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ المقدم في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، والوارد كمرقق بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إرشاد لتعزيز التأزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي، والتصحر، وتدهور الأراضي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/18)، يحتوي على نهج مفيد لإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

(ج) أنه ثمة حاجة إلى تنقيح ومواصلة وضع أدوات وأساليب لإدراج وتقييم التأزر فيما بين التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر وتدهور الأراضي في عملية التخطيط على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة الموجهة إلى تحقيق نتائج فعلية، مع معالجة أهداف اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(د) أن هناك فجوات في المعرفة بشأن إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تخطيط وتنفيذ التكيف على النحو المحدد في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص فيما يتعلق بالحاجة إلى ما يلي:

(1) تحسين الفهم بقدرة الأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية للتكيف مع تغير المناخ؛

(2) إجراء تقييم كمي وإعداد توقعات بشأن استجابة الأنماط الوراثية والأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية إزاء تغير المناخ؛

(3) مواصلة وضع طرق لاستعادة الوظائف الإيكولوجية للمناطق المحمية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية والمحافظة عليها أو تحسينها؛

(4) تحسين الفهم بالوسائل التي يؤثر بها استخدام الأراضي والضغط البشرية الأخرى في فعالية سياسات التكيف؛

(هـ) أنه ثمة حاجة إلى إعطاء المزيد من الاهتمام لمسألة التكيف مع تغير المناخ لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بالاعتماد على الدروس التي خرجت بها البلدان التي لديها خبرات عن التكيف لتحقيق الاستئارة في صياغة المشاريع؛

4- ترحب بوضع نموذج للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ضمن مشروع النماذج المعتمدة على القضايا لتحقيق التنفيذ المتجانس بين اتفاقيات التنوع البيولوجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أداة مساعدة للتنفيذ المتأزر؛

5- ترحب بالمبادرة المشتركة لحكومة كندا وأمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاستضافة اجتماع غير رسمي للهيئة الفرعية التقنية لكلتا الاتفاقيتين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، كوسيلة لتعزيز وتشجيع مزيد من التعاون بين الاتفاقيتين؛

6- تطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يواصل، بالتعاون مع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ، يواصل دمج شواغل التنوع البيولوجي في تنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ، والاستعانة بمزيد من دراسات الحالة ذات الصلة بالمجالات المواضيعية للاتفاقية وبمعلومات إضافية مستمدة من عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغرض إعداد تقييم متعمق؛

(ب) أن يحدد السبل والوسائل لآلية تبادل المعلومات لزيادة تعزيز تبادل المعلومات بشأن الصلات المشتركة بين التنوع البيولوجي وأنشطة التكيف مع تغير المناخ؛

7- توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يرحب بالمشورة أو الإرشاد، بما في ذلك الأدوات والنهج، الواردة فيمذكرة الأمين التنفيذي المعدة للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية، مع اضافة قسم رابع جديد هو عبارة عن السم الرابع من تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتوائم مع تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5) كخطوة أولى نحو تصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة التي تترابط مع التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتصحر، مع معالجة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذا المقرر، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، إلى الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار، وكفالة المتابعة من خلال فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو؛

(ج) يبتكر بالفقرة 15 من المقرر 15/7؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى معالجة الفجوات البحثية المحددة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتي يرد ملخصا لها في الفقرة 3 أعلاه، وتعزيز البحوث في مجال التخفيف والتنوع البيولوجي من أجل مواصلة تيسير دمج شواغل التنوع البيولوجي في تصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى وضع ودعم المشاريع التجريبية التي تشتمل على إجراءات مشتركة ضمن أهداف اتفاقيات ريو الثلاث، من أجل تعزيز الفهم والتنفيذ الأفضل للتأزر بينها؛

(و) يشجع الأطراف على التعاون إقليميا في الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تواصل الموائل عبر المكونات الإيكولوجية، بهدف تعزيز مقاومة النظم الإيكولوجية وتيسر هجرة الأنواع ذات قدرة التحمل المحدودة للظروف المناخية المتغيرة؛

(ز) يدعو الأطراف إلى النظر في الحاجة إلى توفير دعم إضافي للبلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتعزيز فهم وتصميم واتصال التأزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث على المستوى الوطني، ودعم عملية إعداد أنشطة وخطط التكيف، بما في ذلك المساعدة في مجالات الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والتعليم والإرشاد وبناء القدرات والبحوث والمراقبة المنهجية وإعداد التقارير بصورة متجانسة؛

(ح) يحدد الأنشطة المحتملة التي ستنفذ بالمشاركة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصصين المعنيين بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك لنظر اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

**15/11 خيارات تنفيذ إطار الأهداف والغايات في المرفق الثاني
بالمقرر 30/7**

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إذ تذكر الفقرة 12(أ) من المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي طلبت فيها من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم باستعراض، وإذا اقتضى الأمر، زيادة تنفيذ الأهداف والغايات الفرعية الواردة في إطار الأهداف والغايات المؤقت في المرفق الثاني بذلك المقرر.

وإذ تذكر أيضا التوصية 8/1 الصادرة عن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والتي تشجع الهيئة الفرعية على الاضطلاع بهذا التفويض.

توصى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن بأن: يأخذ علما بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد أجرت خلال اجتماعها الحادي عشر استعراضا للهدف 10 من الاطار المؤقت واوصت بان تحل الغايتان التاليتان مكان الموجودين في الهدف 10 (المرفق الثاني في المقرر 30/7

الغاية 10-1 جميع أشكال الحصول على الموارد الوراثية تتفق واتفاقية التنوع البيولوجي. واحكامها ذات الصلة

الغاية 10-2 يجرى تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الوراثية وغير ذلك من الاستخدامات بطريقة عادلة ومتساوية مع البلدان المقدمة لهذه الموارد ربما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وحكامها ذات الصلة

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية¹⁷

الف - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني عشر

اولا - شؤون تنظيمية وشؤون التبليغ

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب اعضاء المكتب

2-2 اقرار جدول الأعمال

3-2 تنظيم العمل

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

ثانيا - مسائل مواضيعية

4- استعراضات متعمقة :

1-4 نهج الأنظمة الايكولوجية

2-4 الأنواع الغريبة الغازية

3-4 تدابير حافزة

5- قضايا استراتيجية لتقييم التقدم أو مساندة التنفيذ : استعراض التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ، بما

في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 واسهامات في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية

6- مسائل علمية وتقنية أخرى كما حددها مؤتمر الأطراف :

1-6 الاستعمال المستدام :

(أ) استكشاف امكانية أن تطبق على التنوع البيولوجي الزراعي مبادئ اديس ابابا وخطوطها

الارشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7 ، الفقرة 3) ؛

(ب) النظر في المعلومات والخبرات بشأن الجهود الناجحة المبذولة لتنفيذ المادة 10 من

الاتفاقية وقصص النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من تطبيق مبادئ أديس

أبابا وخطوطها الارشادية (المقرر 12/7 الفقرة 4) ؛

2-6 تغير المناخ : النظر في التقييم المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الخثية وتغير المناخ الذي

يجريه مركز الأراضي الرطبة الدولي والبيئة العالمية بمساندة من اليونيب - مرفق البيئة العالمية

وحكومة كندا وهولندا وغيرها (المقرر 15/7 الفقرة 6)

ثالثا - شؤون ختامية

¹⁷ ان هذين الجدولين للأعمال المؤقتين سيتم تنقيحهما في ضوء مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في 2006 .

- 7- التحضير للاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- 1-7 مشروع جدول الاعمال
- 2-7 التواريخ والمكان
- 8- شؤون أخرى
- 9- اعتماد جدول الأعمال
- 10- اختتام الاجتماع

باء – مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث عشر

اولا- شؤون تنظيمية وشؤون التبليغ

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب اعضاء المكتب

2-2 اقرار جدول الأعمال

3-2 تنظيم العمل

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

ثانيا – مسائل مواضيعية

4- استعراض متعمق ببرامج العمل

1-4 التنوع البيولوجي الزراعي

2-4 التنوع البيولوجي للغابات

3-4 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

5- مسائل استراتيجية لتقييم التقدم أو مساندة التنفيذ : تنقيح آليات مساندة التنفيذ .

6- مسائل علمية وتقنية أخرى كما حددها مؤتمر الأطراف :

1-6 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

(أ) مزيد من وضع المشورة التقنية لمساندة تنفيذ عناصر البرنامج المتصلة بالاستعمال

المستدام ومساندة عمل البلدتن النامية لتحقيق تى يعمل المستدام لمناطقها البحرية والساحلية

بما في ذلك ما يتعلق بالسياحة وصيد الاسماك (المقرر 5/7 الفقرة 7)

(ب) مزيد من وضع المشورة التقنية المتعلقة بتصميم الشبكات ، ولاسيما التماسك الايكولوجي

بين الشبكات ، اللازم لمساعدة الأطراف في عمل التنفيذ (المقرر 5/7 الفقرة 35)؛

2-6 المناطق المحمية : تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل واعداء المشورة العلمية والتقنية

في تنفيذ برنامج العمل .

ثالثا – شؤون ختامية

7- التحضير للاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1-7 مشروع جدولى الاعمال المؤقتين

- 2-7 التواريخ والمكان
-8 شؤون أخرى
-9 اعتماد جدول الأعمال
-10 اختتام الاجتماع
